

« يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . »

الوشم ما بيعه ونقد عقائد الشيعة

جمعت فيها من كتب الشيعة عقائدها
لا تتحملها الأمة والعقل وادبها
ودعوى الايلاف (وتلك العقائد في القلوب تورى نيران الشحناء وترى
الاكباد بوري البغضاء) ليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العدا
وكلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهدى الشيعة
نزع تلك العقائد من الكتب لتجث جذورها
من القلوب ، وتسل ذات جنبها من الصدور
وإلا ، فإن الكلمات هراء هواء ، والافتدة بلا
وجفاء ، وأثر المؤتمرات عدا

﴿ يطلب من مكتبة الخانجي ﴾

بشارع عبد العزيز بمصر

[1986]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« قل : الحمد لله . وسلام على عباده الذين اصطفى . آله خير أم ما يشركون .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين . رب اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين يوم يقوم الحساب . ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذي سبقونا بالايمان .
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا انك رؤوف رحيم . رب اشرح لي
صدرى . ويسر لي أمري . واحلل عقدة من لساني . بفقهوا قولى . واجعل لي
وزيراً من أهلى (نصيراً دينى وعقلى) اشدد به ازرى . واشركه فى أمرى . كي
نسبحك كثيراً ونذكرك كثيراً . إنك كنت بنا بصيراً . (كأنى سمعت الله)
قال : قد أوتيت سؤلك يا موسى .

اللهم ، إني قد أظعتك فى أحب الأشياء إليك . وما عصيتك أبداً فى أبغض
الأشياء إليك فاغفر لعبدك ما بينهما .

لعل رحمة فضل حين قسمها تأتي على قدر الايمان فى القسم

وجه التأليف

يقول الله جل جلاله : « والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا . وإن الله لمع المحسنين . »

كل في حياته يجتهد ويجاهد . فان كان الجهاد في الله فلا هتداء . في سبل الله وعد إلهي بقسم مؤكد ، لا يكون فيه خلف أبداً . والذي يجاهد وله غرض ونية في غير الله فان الاهتداء ليس بوعد في الآية .

والله جل جلاله في كتابه يقول : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبتيبا من أنفسهم كمثل جنة بربوة . » ثم يقول : « ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضاة الله . والله رؤوف بالعباد . »

« ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن . وما يخفى على الله من شيء في الارض ولا في السماء . »

والله يعلم وانى أشهد الله انى لم أعمل عملا إلا في الله ، وقد انفتحت كل إعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله . وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله .

ومن اعجب اجماع بديع قد وقع : اجماع تلوه في كتاب الله : اجماع الحق والباطل على الحكم بشيء . فيكون الحكم ضروريا قطعيا حتى يضطر الباطل الى القول به :

« قال : رب بما أغويتنى لازين لهم في الارض ولاغوينهم أجمعين . الا عبادك منهم المخلصين قال : هذا صراط على مستقيم : إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين . »

فان ابليس الباطل قد استثنى المخلصين من سلطانه . والله الحق جل جلاله قال :

إن الاخلاص لله « صراط على مستقيم . إن عبادى ليس لك عليهم سلطان. » ولو لم يكن هذا الحكم ضروريا لما اضطر الباطل إلى القول به .

أيا رب ، إنى لم ارد بالذى ، به كتبت كتابى ، غير وجهك . فاقبل !
هذا عذرى فى تأليف الكتاب لتأليف القلوب ، وفى طبعه ونشره خالصاً لوجه الله مخلصاً له الدين . لا دواء لسائنا الا سله سل الشعرة من العجين .
لا تجعل ، اللهم ، لباطل على عقلى سيلا . ولا للباطل على عملى دليلا .

أهم مآرأته

هاجرت بيتى ووطنى فى نهاية سنة ١٩٣٠ هجرة اضطرارية . وكانت قد سدت على كل طرق النجاة ، حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطولها . فساقتنى الأقدار من طريق التركستان الغربى إلى الأقطار الاسلامية : إلى التركستان الشرقى الصينى فالباير فافغانستان . وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل . ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسبى الصعوبات التى كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو انى بايدى حرس كانت ترقبى ولا تتركنى على اختيارى فى البحث وفى الإقامة حيث أريد .

أقمت بكابل ، وهى جنة على الأرض ، أطيب بلدة وأجمل مدينة وأحسن عاصمة فى الشرق ، فى الانتظار أربعين يوماً ضيقاً عندحكومتها الكريمة . ولها أربع مدارس ثانوية هى أكلل المدارس نظاما وتربية وأتم المدارس بركة وتخريجاً . دروسها بأربع لغات أجنبية : انجليزية ، المانية ، فرنسوية ، فارسية . فى كل مدرسة لغة . وخرج كل مدرسة بتملك لغتها كلاماً وكتابة وإنشاء .

وعلمت من كل مآرأته أن السولة الافغانية هى اليوم أقوى دولة فى تمدنها

وتدينها بين الدول الاسلامية التي ستحمل عرش الله فوقهم في العصور الآتية
المدنية . وهذا أملى وإيمانى . (ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .)
أقمت أربعين يوماً في الانتظار ، ثم فتح الله جل جلاله على وجهى أبواب
السفر بإشارة من جلالة الملك العظيم أعلى حضرت نادرشاه . وهو اليوم يسكن
جنات الله وقد عرج روحه في معارج الشهادة الى الله .

فاتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية . وقد كنت
سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان
الغربي ، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية
والمدارس الدينية . ودامت سياحتى في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف
الاقطار الاسلامية الا العراق والا ايران .

وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتى في كل الاقطار الاسلامية التي كنت
فيها من قبل : لأرى اليوم بمعنى : الى أى حالة آتت هذه الممالك الاسلامية
بعد هذه الحروب الطاغية الفاحشة والاضطرابات الكبيرة الطائشة ؟ رأيت من
البلاد العربية ، التي كانت قبل الحرب ولايات للدولة العثمانية ، اعرايا تذهب
نفسه حسرات حنين إلى بعيده الذي ذهب به حنين .

أما سياحتى في البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة . وكانت
صعبة شديدة ، وأفادتنى دروسا جديدة : فرجت زوايا انظارى ، وأقامت على
مركز الاعتدال أشعة افكارى ، وتحدت بها القوائم من زوايا آمالى .

ورأيت مدارسها الدينية العربية ومدارس سائر الاقطار الاسلامية في نظامها
وحياتها ودروسها اسوأ من المدارس ، التي كانت قبل الحرب في تركيا وفي
التركستان ، وخربت وسدت وهدمت بعد الحرب والانقلاب ودفنت تحت
اقاضى ذنوبها التاريخية . ولم يخرّبها ولم يهدمها الانقلاب ، بل كانت خرابا

يباباً خلا، من كل بركة وكانت بورة لبوار .

وكنت كلما أرى إحدى تلك المدارس ، وأزورها وأدخل حجرة من حجراتها وأصاحب ولداً صغيراً أو شيخاً هرمًا من تلامذتها أكاد أسمع قول الرسل للنبي لوط : « إنه مصيبيها ما أصابهم . إن موعدهم الصبح . أليس الصبح بقریب . فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك . وما هي من الظالمين يبعيد . »

رأيت أن الأمة في كل الأقطار قد رغبت عن مدارسها الدينية وأن الحكومة التي أخذت في إصلاح مدارسها النظامية قد تبست تمام اليأس من المدارس القديمة ، فأهملتها إهمالاً يقضى عليها .

ذهبت أنا في نهاية سنة ١٩٢٠ إلى بخارى بعد ما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من أبنائنا ، وبعد أن استبدت بكل ماغنمت من خزائنها وكنوزها التي تقنطرت في عصور جديدة حتى بلغت ملايين من القناطير المتقنطرة ، وبعد أن قاتلها البلاشفة مدة شهور متوالية في قطارات مشحونة متواصلة إلى عاصمتها . (تلك الخزائن وتلك الكنوز وتلك القناطير المتقنطرة هي اليوم مادة قوتها القوية . لا تنفد .) دخلت بخارى في تلك السنة ، ورأيت أن أحسن مدارسها جعلها الأمة مراحيض لأسواقها أو مرابط لحيرها ! فوليت منها فراراً وملت منها حسرة منعني أن أمكث فيها إلا ثلاثة أيام . ثم في سنة ١٩٢٧ زرت المدينة المنورة ، وأقت بالحرم النبوي عشرين يوماً ، ورأيت المدرسة المحمودية وكانت أحسن مدرسة بالمدينة وكانت لها مكتبة غنية ، وجدار هذه المدرسة ملاصق لجدار المسجد النبوي ، وبابها ملاصق لباب السلام ، رأيته اليوم جعلها الأمة مرحاضاً للسوق ، لا يدخلها أحد إلا لتنقض انوضوء .

وعلى الأمم الاسلامية لأرض الحرم وللحرمين حقوق ووظائف يجب على

زعمائها أن يهتموا بها ويسعوا في إقامتها . وأول شيء وأسهله توسيع حريم المسجد النبوي وتطهيره . وفي المرات الأخيرة من زيارتي قد رأيت حول المسجد النبوي أشياء ، لا ينبغي لنا اليوم أن نصبر عليها .

ومنظرة المدرسة المحمودية جنب الروضة المطهرة ، بل كل منظرة رأيها بجوار المسجد النبوي كانت أشد وقعاً وألماً من كل منظرة وقعت في بخارى بأيدي أبنائها لا بأيدي البلاشفة . فلن أیدی البلاشفة لم تشتغل أيام الاستيلاء إلا بنقل الخزائن والسكنوز من الذهب والفضة والجواهر الثمينة وتركت أبنائها على حريتها تميث في بلادها وتعبث بأقداسها سدى هملاً . أما المدرسة المحمودية بل كل مدارس المدينة التي كانت معمورة قبل الحرب ، فلم يكن لخرايبها اليوم من سبب إلا أن الأمة قد رغبت عنها شديد الرغبة ويئست منها تمام اليأس .

والأمة لها في فيها عذرها . والمدرسة عليها وزرها . وإن خربت فلا وزر لها . تحسف بأوزارها تحت كثيف ذنوبها . والأمة إن حوسبت ، فحاسب على ثقيل نومها ، وطويل غفاتها . ولا تجرد العذر إلا بلسان السعاية : ربنا إنا أظننا سادتنا وكبارنا فأضلونا السبيلا ! ربنا آثمهم ضعفين من العذاب والعنهم لعناً كبيراً . »

ولسان السعاية بعد طول التقاعد عن السعي لن يكون عنراً عند الدين العدل . فان تقليد التابع ليس بأقل إثمًا من تضليل المتبوع .

في بلاد الشيعة

جئت في بلاد الشيعة طويلاً وعرضاً سبعة أشهر وزيادة . وكنت أمكث في كل عواصمها أياماً أو أسابيع ، وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها ، وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمياتم . وكنت أحضر حلقات الدروس في البيوت

والمساجد وصحونها ، والمدارس وحجراتها . وكنت أستمع ولا أنكلم بكلمة .
وكنت أجول في شوارع العواصم ، وأحيائها ودروب القرى وأزقتها لأرى
الناس في حركاتها وسكناتها على أحوالها العادية وأعمالها اليومية .

وكنت طول هذه المدة أرى أموراً منكورة لا أعرفها ثم أستفهمها ولا
أجد جوابها . وأنكر شيء رأيت في بلاد الشيعة : أ ، لم أر طول هذه المدة في
مسجد من مساجدها جماعة صلت صلاة الجمعة يوم الجمعة . إلا في بوشهر في
رمضان . فقد حضرت في جامع ، ورأيت طائفة من الناس صلت جمعة شيعية
وخطب خطبها خطبة شيعية .

ولم أزل أتعجب إلى اليوم : كيف امكن ان هوى مذهبياً او اجتهاد فرد
أو رأى فيه يرسخ متمكناً في قلوب أمة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب
تركا كأنها تجنب الحرام : لم أر في يوم من أيام الجمعة في مسجد من المساجد
أحدًا من خلق الله ، ساعة الجمعة . وكنت قد أرى في سائر الأيام أفراداً
أو جماعة تصلى صلاة الظهر وتجمع صلاة العصر في مسجد من المساجد .

وكنت بكر بلاه المقدسة والنجف الاشرف مرات . وأقت بالنجف أيام
الحرم حتى رأيت كل ما تأتي به الشيعة أيام العزاء . ولهم يوم العاشوراء في الصحن
حول قبر الامام أمير المؤمنين على أشواط وأدوار في ألعاب رياضية يسمونها
التطير . وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً وأصلاً هو التبير : كنت أقول كما أراها
« ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون . » وفي كل شوط من الدور
كلن يسقط واحد أو اثنان من التبرين مفضياً عليه يحمله حملة على نعش مثل
نعش الميت . فكانه شهيد فدى الامام الحسين بنفسه . وكل هذه التمثيلات
والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها إغراء عداوة وبغضاء ، ولعجل الامام
القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها أثر صدق بين ملايين الشيعة .

وأول شيء سمعته وأكره شيء أنكرته في بلاد الشيعة هو لعن الصديق
والفاروق وأمهات المؤمنين السيدة عائشة والسيدة حفصة ، ولعن العصر الاول
كافة في كل خطبة وفي كل حفلة ومجلس في البدء والنهية وفي ديايج الكتب
والرسائل وفي أدعية الزيارات كلها ، حتى في الاسقية . ما كان يسقى ساق إلا
ويعلن ، وما كان يشرب شارب الا ويعلن . وأول كل حركة وكبر عمل هو الصلاة
على محمد وآل محمد واللعن على الصديق والفاروق وعثمان الذين غصبوا حق
أهل البيت وظلموهم .

ولا أنكر على الشيعة في كتابي هذا الا هذا الامر المنكر . وهو عندم
أعرف معروف . يلتذ به الخطيب ، ويفرح عنده السامع ، وترتاح إليه الجماعة .
ولا ترى في مجلس اثر ارتياح الا اذا أخذ الخطيب فيه . كأن الجماعة لا تسمع
الا اياه أو لا تفهم غيره .

ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدى الشيعة ، وكنت أحضر حفلات
العزاء ومجالس الوعظ ، وسمع فيها بصراحة زائدة ما كنت أنكره شديداً
الانكار . وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدى الشيعة السيد المحسن الأمين
الحسيني العاملي ضيفاً . وكان يوم الجمعة في صلاتي المغرب والعشاء جمعاً . وكنت
زرت حضرة السيد العاملي مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام يسير .
فزرت في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين . ثم كتبت على ورقة صغيرة
انكارى هذا الأمر المنكر ، وزدت فيها مسائل ، وقدمتها بيد السيد المحسن
الأمين العاملي لمجتهدى طهران وقلت :

(١) أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهلهلة ، وصلاة الجماعة فيها غير
قائمة ، والاوقات غير مرعية ، والجمعة متروكة تماماً . وأرى المشاهد والقبور عندكم
معبودة . أما المقابر فهي في أكثر بلادكم طرق للناس ومعابر ، يدوسها الانعام

والكلاب وكل عابر . ما أسباب كل هذه الامور؟

(٢) لم أر فيكم لا بين الاولاد ، ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته . أرى القرآن عندكم مهجوراً . ما سبب سقوط البلاد الى هذا الدرك الاسفل من الهجر والاهمال ؟
ألبس عليكم أن تهتموا في إقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم
ومساجدكم ؟

(٣) أرى ابتذال النساء وحرمان الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حدًا
لا يمكن أن يراه الانسان في غير بلادكم .

كتبت في الورقة هذه المسائل الأربع ، في (٢٦ : ٨ : ١٩٣٤) بطهران
وسلمتها للسيد المحسن الأمين العاملي . ثم لم أر حضرة السيد . وسمعت خطيبا
في حفلة أتى بكلمات دلت على أن تلك الورقة تداولتها الأيدي .

بين كتب الشيعة :

غينا عصوراً في عوالم جمة فلم نلق الا عالماً متلاعنا :
فان فاتهم طعن الرماح ، فحضل ترى فيه مطعونا عليه وطاعنا .
هنيئاً لطفل أزمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا !
هذه حال الشيعة في نسبتها الى الامة . والتشيع على شكله الذي نراه اليوم
في بلاد الشيعة وكنا نراه من قبل ، لم يكن في العصر الاول وعهد الخلفاء
الراشدة . « المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » قد ألف الله بين قلوبهم
وكان كل يحب أهل البيت ويحترم بيت النبوة . ولم يحدث التشيع وانخرج إلا
زمن على بدهاء معاوية وفساد الاموية . حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو
بين بيوت . ولم يكن من الدين ومن الاسلام في شيء . لو كان لعلي سيرة النبي

وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من امكان. وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية . وانما هو رغبة وأمل في ما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت ، من الحكم بالعدل ، ومن الاستقامة في السيرة . فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس . ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيالا إلى لعن من هو يعاديه . أو مكرراً ودهاء وحقية . ودين الأمة كان أرفع من كل ذلك . ومحبة الامة لأهل البيت كانت صادقة ، لا يلعب بها غرض سياسي .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة : أولها كتب نفاق وخذاع ، وعقباها خذلان . ثم تبيحتها اسلام المعصوم الى أيدي أعدائه .

وقد وقع في تاريخ الاسلام أمران إمران ، كل واحد منهما أمر من الآخر . لا ندرى أيهما أجمع وأشد وقعاً وأذهب بالدين والشرف :

(١) قتل الامام المحرم عثمان في الحرم النبوي ، وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية، ورئيس الامة في الدولة الاسلامية ، رابع الأمة في إقامة الدين ، وثاني الأمة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . وأهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارَت بغياً وتمرداً . وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون وعلى على رأسهم بالمدينة . وكليمة همس من على أو إشارة تلح من صاحب ذى الفقار تكفى في طرد الفئة الثائرة من أرض الدولة ، وتكفى الاسلام الخزى والسوء بأيدي أعدائه . أهين الاسلام واهينت كل حرمانه بأيدي فئة باغية حقيرة ، وقوة الدولة (هم الانصار والمهاجرون) بالمدينة .

لم أجد في هذا الأمر عنذرا لأحد . كلا ، لا وزر ، بنجى من عزمات اللوم من حضر .

(٢) الثاني من الأمرين قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بتساوة فاحشة ووحشية متناهية : تدعوه شيعة أهل البيت بألاف من الكتب

والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة ففاق وخداع ، ثم تسلمه لأعداء أهل البيت إسلام خذل يخزى كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ، ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الاسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

أنا لا اكفر يزيد لأن عمله أشنع وأخس من كل كفر . ولا ألعنه . لأن إسلام الشيعة بعد أن دعوه ، واطاعة الجيش وقائديه أمر يزيد ابتغاء لمرضاته أشنع وأخس من أمر يزيد أضعافا مضاعفة . ودعوى الاضطرار في القاتل ، واستحلال الفرار والخذل للشيعة الذين دعوه ، باطلة بطلانا قهريا وواقعا . إذ لا اضطرار في الدم المعصوم . والذي قتل الحسين قتله بالاختيار ابتغاء لمرضاة يزيد . وإن قال قائل إن الحسين قتل في حرب أثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد . ويكون تخطئة عظيمة للإمام الحسين عليه السلام . أنا لا أقول بهذا القول ، حتى نؤقائه الشيعة . ولو قال قائل إن الحسين قتل في حرب أثارها الشيعة التي دعت دعوات ثم خذلته ، فهذا مثل القول الاول تبرئة ليزيد . والذنب كل الذنب على هذا القول يكون على الشيعة التي خادعت ثم خذلته وأسلمته .

يروى الوافي عن الكافي (٢ : ٦١) عن الصادق . أن لوصية نزلت على محمد قبل وفاته كتابا بخط إلهي مشاهد وعلى الكتاب خواتيم من ذهب دفعه النبي إلى علي . على فتح الخاتم الاول وعمل بما فيه ، والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه . فلما فتح الحسين الثالث وجد : « قاتل ، وأقتل . وتقتل . وأخرج بأقوام للشهادة . لا شهادة لهم الا معك . » — ولا أرى إلا أن الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث الا احتيالا الى التخلص من خزي الخذل الخزي . ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الامام الحسين عليه السلام لو كان « بكتاب من الله محتوم يذهب لاستجد له عملا بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا ،

خذوا حذرکم • فانفروا ثبات أو انفروا جميعا • « و لرفع الراية و حولها قوته ، على حد قول الله : « وإن يمدعوك فأن حسبك الله هو الذى أيدك بنصره و بالمؤمنين » لأن الامر الالهى لا يكون إلا بالتأييد • و على حد قول الله : « قاتل فى سبيل الله لا تكلف الا نفسك • و حرض المؤمنين • عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا • والله أشد بأساً و أشد تنكيلاً » • و لكان جواب الامام لشيعه الكوفة : « أولائك الذين يعلم الله ما فى قلوبهم • فأعرض عنهم • » لان شيعه العراق قد جربها أبوه الامام على و أخوه الحسن • و ما كان الحسين لينسى قول أبيه فى الشيعه : « الدليل من نصرتموه ! انتم كثير فى الباحات ، قابل تحت الرايات • أضرع الله خدودكم و أتمس جدودكم • لا تعرفون الحق مثل معرفتكم الباطل • و لا تبطلون الباطل مثل إبطالكم الحق • » و لو صح « نهج البلاغه » لكان يعلمه الحسين • و أكثر خطبه شكوى و لعنة • و هل كان يخذل علياً إلا شيعة • و لعلى كلات مرة خطابا للشيعه و هى كلها صادقة أخفا و أحقها ما فى الصفحة (١٨٣) من المجلد الثانى لشرح ابن ابى الحديد •

قلت : أن فى تاريخ الاسلام أمرين إمرين ، انا لا ادرى ايهما أكبر خزيًا و أشد سوءاً :

(١) شهادة خليفة الاسلام فى أيدى فئة حقيرة باغية و قوة الدولة الاسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها و لم تدفع و لم تدافع •

(٢) و شهادة بيت النبوة بخيانته من شيعة ، و قوة الدولة الاسلامية هى التى قتلته و أهاته و مثالت به مثلات • و مهما يخلق للثانية مختلف من وجه سياسى فان الاولى لن يمجدها و جها لها نفس واحد • الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف كتاب « سر الشهاداتين »

و إذ لم أقتنع بها توهمت و قلت : « إنما هى فئنة جاءت من عفاريت اليهود

وشياطين الفرس . لعبت بغفلة الشيعة في سبيل النيل من دين الاسلام ومن دولته . « . هذه أوهاى في توجيه الأمر أو الأمرين . ولا علم عندى في وجه الأمرين غير ذلك . وإن كنت قد أحطت بما كتب في الشهادتين .

وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين كاشف الغطاء الامام المجتهد الشيعي النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء حيث يقول : لا يخفى على من له أدنى خبر بأحوال السلف أن في البين فريقين مختصمين أشد الخصومة . (سورة الحج ١٩ : ٢٢) لا زالت الحرب بينهما قائمة هذا على كان في زمن المشايخ جالساً في داره مشغولاً بمبادرة به . لا يولى على جانب ، وخالد وكل أضرابه أقدم منه . وبقى على على هذه الحالة إلى قيام الثالث ، الذي قتله المهاجرون والأنصار . ومعظمهم من أصحاب على . ليت شعري كيف يرضى العاقل بوثوق على بإيمان عثمان ، ويقتل بمرأى منه ومسمع ! والعجب أنهم يستدلون ويستندون في رضا على بخلافة القوم بسكوته ، مع أنه سيف الله ولا يستدلون بسكوته عن قتل عثمان على رضا على بقتله . سبحان الله كيف يخفى على العاقل رضاه وقد كان الذي قتله بيده أخص خواص على وهو محمد بن أبي بكر . «
كشف الغطاء (١١)

كشف الغطاء ، وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم ، قد كشف كل الغطاء عن كل قلوب الشيعة ، قبل أن يكشف بعض الغطاء عن بعض وجوه بعض الحقائق . فقال إن عثمان قتله أصحاب على وبأمره وأخص خواصه بمرأى منه ومسمع فكان قتل عثمان برضا على بالبداهة . وتعجب من الذين لا يفهمون مثل هذه البداهة .

فلنا أن نقول لهذا الامام المجتهد :

لقد كنت تخفى بغض الأصحاب خيفة فبح لان منها بالذى أنت . بأصح

وانطلق قلم الشيخ ولسانه فأخذ يبيث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطقق
بستل على فضل علي (١) بحديث « لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده
جواز من ولاية علي (٢) بخبر نزول « لا سيف إلا ذو الفقار . ولا فتى إلا
علي » في واقعة أحد . (٣) بحديث رد الشمس عليه بعد المغرب مرة أو مرتين أو
ستين مرة . ثم جعل يقول : لو أعمت النظر وأقفيت الأثر لعلمت من مجموعته أنه
لم يكن بعد النبي أهل للقيام بأعباء الخلافة سوى من أقامه الله لها . (وهو علي)
وجاهر جهاراً بلعن الصديق والفاروق ، وقال إن عثمان كان كافراً قتل أصحاب
علي برضا علي على مرأى منه ومسمع . فكشفت بمثل هذا التحقيق كل الغطاء
عن وجه الشهادتين : شهادة الامام عثمان وشهادة الحسين .

والامام علي كان أعلم الناس بطبيعة العرب وأدبها ، وكان يعلم تمام العلم
ما بين البيت الهاشمي والبيت الاموي من العداوة التي لا حد لها . وكل من
كل كان يقول :

فوالله لا تنفك منا عداوة ولا منهم ما دام من نسلنا شفر

وكل من كل قد أقدم على نفسه وقال :

والله ، لو بك لم أذع أحداً إلا قتلت لفاتني الوتر !

هذه كانت جبهة أخلاق العرب في أحوالها الاجتماعية . والشيعنة الشعوبية
تزيد على ذلك وتقول : « تلك القلوب كانت أغاظ من أكباد آباها وأقسي من
صخور جبالها . »

فاذا ادعت الشيعة واعترفت بكل ذلك ، فهل بعد ذلك ، يمكن أن يقال :
إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً ؟ وهل بعد ذلك يمكن لوم يزيد ولعنه
لأجل قتله الحسين وأهل بيته ؟ وعثمان أشرف أموي وأسوده ، ومعاوية

وزيد أحق أموى بمطالبة دم عثمان ، وأقوى أموى يستوفى حقوق بنى أمية من أعدائهم . ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموى وأعز بنى أمية بعد ما ذهب الاسلام بجدور الفتن . ولا لوم إلا على شيعة الكوفة ، التى خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين واسلمته إلى يزيد . لا لوم إلا على من كان يخذل علياً فى حياته وسعى فى قتل أولاده بعد شهادته ومماته .

أنا لا أريد أن أكذب القران الكريم والتوراة إذ يقولان: « رحما بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيأثمون فى وجوههم من أثر السجود . »

على والمهاجرون والانصار براء من دم عثمان براءة الذيب من دم يوسف . ولو قولت الشيعة ان علياً رضى قتل عثمان ، وأمر أخص خواصه قتل يده عثمان ، فيزيد ، (وفعله اكبر والحش واشنع من كل كفر) له حق كل الحق فى قتله الحسين بذنوب أبيه . فرحم الله صاحب اللزوميات إذ يقول فى الشيعة :

يقول كلاماً فوك يوجد بعده كذى نجس يحتاج منه الى الفصل
وفى الصفحة (١٧) عقد باباً لمثالب الصحابة وأهل البيت امهات المؤمنين
قال : المثالب الثابتة للقوم (يريد بالقوم الصديق والفاروق وعامة الصحابة
وامهات المؤمنين) التى تأتى الاسلام فضلاً عن الايمان والعدالة فكثيرة
لا يمكن ضبطها . قال فى (١٩) روى البخارى فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر
قال : قام النبي خطيباً فأشار نحو مستكن عائشة وقال : الفتنة تطلع من هنا (ثلاثاً)
حيث يطلع قرن الشمس . يقول روى البخارى قال خرج النبي من بيت عائشة
وقال رأس الكفر من هنا من حيث يطلع قرن الشمس . يقول كاشف الغطاء عن

وجه أحاديث الامة أن كتب الأمة مملوءة من ذم عائشة وذم أبيها بأحاديث النبي .

هذه شواهد تدل على قدر الايمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدى الشيعة .

والروح في كتب الشيعة في قديمها وفي جديدها متفتحة : هي العداوة للعصر الأول ، ولنعم الصديق والفاروق واكفار عامة الصحابة وأمهات المؤمنين وفي رأسها عائشة وحنصة . وهذه ، كما قلته مراراً ، هي التي لا تحملها الأمة والادب والمثل والدين .

أمام مجتهدى شيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيت أول مرة بالقدس ، ثم عرفته تمام المعرفة إذ كنت أجالسه في المؤتمر القدسي أيامه . كان يجلس عن يميني في الصف الأول . ثم بعد مدة زرته في بيته بالنجف الأشرف فأعطاني كتابه « أصل الشيعة » . وقال : - « طالعه تجدد فيه حقائق كثيرة . قد استحسنته علماء الغرب حتى قرضه أو قرظه البعض . » - ثم زرته مرة ثانية واقتديت به مرات في صلاة الجماعة . ثم بعد أيام قرأت كتابه « أصل الشيعة » . والكتاب صغير يمر به الراغب في سويعات قبل أن يقوم من مقامه . وقد يطوى الله لنا طول الكتاب في عدد مجلداته وحزوتيه في بياناته طي المسافة وطى الزمان . فأرى المعاني مستقرة عندي قبل أن يرتد إلى طرف أفسكاري . أحطت بكل ما في « أصل الشيعة » في جلسة . وقد وقفت معلى أفسكاري وقفة طويلة في (٢١) عند قوله : « أم امام الشيعة على بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والاحزاب ونظارها لما اخضر للاسلام عود ، وما قام له عمود ، حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة :

« ألا ، إنما الاسلام لولا حسامه كعقطة عنز أو قلامة ظافر . »

وقفت مطية فكرى وتفكرت : دين أنزله الله من العرش العظيم إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب « لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً » كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه انه عطفة عنز ، أو قلامة ظافر أو ضرطة عنز بذى الجحفة !! ؟

وهل لعلى فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش الاسلام . لولا الاسلام لما كان لعلى ولا لعرب الحجاز ذكر . « هل آتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً . »
« من كان يريد العزة فله العزة جميعاً »

يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله . والله هو الغنى الحيد . إن بشأ يذهبكم ويأت بخاق جديد . وما ذلك على الله بعزيز .

ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشئ . من عمله : « قل : لا تتنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان »

ولو صدق قول إمام الشيعة : « لولا سيف على لما اخضر للاسلام عود وما قام له عود » لكان النبي في قوله : « أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » كاذباً كذب كفران ! ولكان قول الله جل جلاله « ولن تفتى عنكم فتتكم شيئاً ولو كثرت » باطلا بطلان عدوان .

ذن كان معتزلى اعتزل دينه شبه الاسلام بضرطة أنثى المعز قد كان أجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الايمان . وشر منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه . فأى شئ . بقى أقل من ضرطة العنز ؟ جى . به ترفضاً ونشيعاً حتى تكون أبلغ بليغ .

فان كنت تخفى بغض الاسلام خيفة فبج لان منها بالذى أنت بأصح
تقل الآن : أى شىء ، بعد قولك هذا ، أكثر ما يقال فيه ؟

طلعت بعد مدة كتاب « الدين والاسلام » وهو كتاب جليل كتبه مؤلف
« أصل الشيعة » فى سورة شبايه ، ولا ينبع مثل هذا الكتاب إلا من منبع يمدده
علم وإيمان . لولا أن المؤلف يقول فيه : — « ولناخذ على جامع القلم هنا بعنان
الامساك ، فانا نخشى أن ييث القلم من الأسرار ما لا تحمله الأملاك ولا
الأفلاك . يقولون حدثنا فأنت أمينها . وما أنا إن حدثتهم بأمين . »
(١ : ٢١٩) ولا يعجبني من أحد مثل هذا العجب . فان أكثر من يعجب هذه
الدرجة من الاعجاب إذا أخذ يحدث حديثاً يأخذ يحدث حديثاً . فان الاتحال
لا يكون إلا كذلك .

وبعد أن طلعت « الدين والاسلام » تعجبت مجباً من قول مؤلفه فى كتابه
« أصل الشيعة » : « يشهد الثقلان أنه لولا سيف على لكان أقل ما يقال فى
الاسلام إنه عظمة عنز أو قلامة ظافر » فان مثل هذه الشهادة لن يؤديها أحد له
عقل وعنده شىء من الدين . فقول المؤلف فربة بهيئة على كل أحد ، حتى
لا يقول بمثل هذه الشهادة احد من الشيعة . ولو جاريت المؤلف فى مبالغته
لقلت ان شيخ الشريعة قد تاب عن قوله فى اصل الشيعة . لأن صاحب كتاب
مثل « الدين والاسلام » لن يتقول أبداً بمثل هذا الكلام .

وإمام الأئمة على أمير المؤمنين اول من يتبرأ من مثل هذا الكلام .
وأفضل أحوال على أن يكون خامس الأئمة رابع الصحابة وقد جمعه الله كذلك
ورضى هو فى حياته بذلك . وقد كان يقول : « دنيا كم عندى كعظمة ع : فى
قلاة » ومثل هذا الكلام فى مثل هذا المقام له وقع ، وله بلاغة . اما اتحاله فى
الاسلام لولا سيف على فلم ولن يرتكبه احد . إذ لا شرف لعلى وسيفه إلا

بإسلامه والاسلام في شرفه غنى عن العالمين غنى الله . منه بدأ وإليه يعود .
« ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك . ثم لا تجد لك به علينا وكيلا . »

عظيم أدب اليهود في دين الله

اليهود وأبطالها وكل أنبيائها في حرب العاقلة ما أسندوا الغلبة إلى قوة
اليهود . وعددهم كان قدر مليونين . بل بأدبهم أسندوا الغلبة إلى صلاة موسى .
تقول التوراة في سفر الخروج (١٧ : ١١) :

« وكان إذا رفع موسى يده ان اسرائيل يغلب ، وإذا خفض يده أن
عماليق يغلب . فلما صارت يدا موسى ثقيلتين أخذ هارون وحوور حجراً ووضعاه
تحتة فجلس عليه . ودعم هارون وحوور يديه . الواحد من هنا والآخر من
هناك . فكانت يده ثابتين إلى غروب الشمس . فهزم يشوع وعماليق وقومه
بحد السيف . »

ويوشع كان نبياً . وكان بطلاً قوياً لا يقوم إنسان على وجهه كل أيام حياته .
وكان مثل موسى في كل حركاته . وكان شديد التواضع عظيم الأدب ، ما كان
يدعى شيئاً بل كان يتف أمام كل كاهن في خدمته كما كان يقوم بخدمة موسى .
يمثل هذا التواضع وكل الاخلاص نال من الله ما لم ينله موسى ولم ينله إبراهيم
وإسحاق ويعقوب . به تم عهد الله لا قبله . وكان عظيماً في أعين اليهود : تهابه
اليهود كما كانت تهاب موسى أيام حياته . وهو نبي له كتاب مقدس ، يعد أكبر
نبي بعد موسى . ذكره القرآن الكريم بين الأنبياء الثلاثة في السياحة ، ولم
يذكره في الاتباع والتعلم والاعتراض لأنه كان أحكم من موسى وأكثر وقوفاً
على أسرار الوقائع . فهذا النبي الكبير يقول في العاشر من سفره الذي يعد أول
كتاب بعد أسفار موسى :

« وأخذ يشوع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة . لأن الرب
إلاه إسرائيل حارب عن إسرائيل . »

لا شبهة ان الغلب كان له أسباب عادية . إلا أن أدب البطل النبي وأدب
كتبة اليهود يوحى : ان الرب إلاه إسرائيل هو الذى حارب عن إسرائيل .
والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد

وقد نص تثنية التوراة فى الفصل التاسع ان الأمة قوتها وبقاؤها بتبها
وبركته . لولاه لما بقى لها أثر . وان قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف
فرد منها . وهذا الفصل التاسع تذكيره شديد جزيل يبلغ فى الغاية ، قصة القران
الكريم فى سور ، منها الأعراف وسورة طه :

« اتركنى فأيدم وأمحو اسمهم من تحت السماء . وأجعلك شعباً أعظم
وأكثر منهم . » (١٤)

مثل قول الله جل جلاله : « إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . » ومثل
قول الله « والله العسى وأنتم الفقراء . وان تولوا يستبدل قوماً غيركم . ثم
لا يكونوا أمثالكم . »

وكل ذلك يدل على أن الله فى إقامة دينه غنى عن قوة الأمة وعن سيف
الأفراد . ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده . وليس الغلب بقوة
أحد : وإنما هو بنصر الله .

وهذا الأدب أدب قديم فى كل الكتب السماوية وفى القران الكريم .
ومن عظيم أدب القران الحكيم : (١) ان ينسب العبد كل ما له إلى الله . وما كنا
لننتدى لولا أن هدانا الله . (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخبير ، والثواب وكل
ما يناله الانسان فى حياته إلى الانسان : جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم فى
الأيام الخالية . جمع القران هاتين النسبتين إرشاداً إلى أدب البيان وإلى أدب

السعي والاجتهاد . وهذا غاية الأدب ونهاية البلاغة . لم يكن إلا في القرآن الكريم .

وبهذا الأدب الكريم كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تأدب في كل أموره . فكان ينسب كل ما قاله أو فعله لله جل جلاله تواضعاً . وأما الفيلسوف فإن فعل شيئاً أو علم فآلى نفسه وعقله واجتهاده ينسب تعاضلاً .

أما المن على الله بعمل نجفاء جاهلي قد رده القرآن في أهم أعمال الانسان : « يعنون عليك أن أسدوا . قل : لا تمنوا على إسلامكم . بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان . إن كنتم صادقين . » اما اسناد شىء إلى علمه وسعيه فهو نزعة طاغية فارونية لم يردّها القرآن الكريم ، إلا رد حلّيم حكيم . وهذا من أعجب ما لبيان القرآن حين يرد الجهل والغفلة وغرور الانسان : يرده رداً فيه إرشاد ، وفيه عظيم احترام للعلم والسعي : « قال : إنما أوتيته على علم عندى . أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القرون من هو أشد منه قوة وأكثر جمعاً . » لم يرد دعواه : ولم يرد فائدة العلم في النفي وكثرة الخير والثروة . بل أرشده إلى الاستفادة بالعلم الآخر فقال : أو لم يعلم . فيكون القرآن الكريم قد رد الجهل قطع . ولا أرى مثل هذا الاتظام ومثل هذا الاحتياط إلا في القرآن الكريم . وأما « لولا سيف فلان لكان الاسلام كذا » فقول قد تهور به مرة معتزل ، ثم تورط فيه أخرى معتزل مغتسل ، وهو نزغ من الشيطان ، لا يس طائف منه من تذكر وأبصر من عباد الرحمان .

الامة ؟ أو الائمة ؟

تسكمت في الكتاب ، بإذن الله جل جلاله وعونه ، على مسائل كثيرة قد آرداً . وقلت مرات وأعيد الآن : إني لا أنكر إلا مسائل فيها ضرر للإسلام وللشيعية وللأمة في قوتها ووحدتها واتلاف قلوبها . لا أبحث عن ضلال المسائل

وصوابها • وإنما أقوم عليها قيام من ينكرها لضررها • ثم ، بعد كل ذلك ،
بقي على كلام في مسألة تعدها أمهات كتب الشيعة من أصول الدين وأهم أركان
الايمان : هي مسألة الولاية والامامة ، وهي عندنا أهل السنة والجماعة من
أمهات المسائل ، وإن كنا لا نجعلها من أركان اليمان في كتب التعليم وكتب
الكلام •

وأريد الآن أن آتى ببيان تقدمه يبنى عليها عقيدتنا في الامامة : انى
أعتقد في الأمة عقيدة الشيعة في الاثمة • الشيعة تقول بعصمة الاثمة • أما أنا
فأقول بعصمة الامة • فإن الأمة في عقيدتى معصومة بعصمة نبيها والأصل في
عقيدتنا أن الامام كبير الأمة وممثل كلية الأمة • فإن لم تكن الامة معصومة فلا
عصمة للامام • والأصل في الشرف والعصمة هي الامة • وإليه يرشد ويشير
قول الله جل جلاله : « إن إبراهيم كان أمة » (١٧ : ١٢٠)

أنا لا أنكر عصمة الاثمة . فإن كانت الاثمة معصومة فأنى بفضل الله
علينا وبرحمته لنا في عصمة أئمتنا فرح أكثر من فرح الشيعة • إذا سار غيرى في
التشيع برجليه الذين لا يسلمها فأنى أطير في التشيع بأجنحتى التى أمسح بها
وأغسلها كل يوم مرات ، وإذا مت سواى فى ولاه أهل البيت بلحة تقيه فأنى
أتوسل بفره لأئمة تقيه • وللآخرة ولأنى لا للحاضرة ، وللدين أذخره
لا للدون • إلا أن عصمة الاثمة لا تغنى الامة فى شىء ولا تغنيها عن شىء •
وعقيدة انحصار الاثمة فى عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثنا عشرية إلى أن
تقول أقوالا كلها مستحيلة • وعقيدة عصمة الاثمة قد بناها الشيعة على حرمان
كل الأمة من عقل عاصم ومن إيمان هادى • هاد ، فإن الامة ، إن كان لها عقل
بعصمها وإيمان يهديها ، فهى بالغة رشيدة راشدة ، خرجت عن الوضعية وكبرت
عن طوق الشيعة •

ولأجل ذلك عرضت للشعبة هذا السؤال : الامة ؟ أو الأئمة ؟ فان قالت
الشعبة بعصمة الأئمة ، فأنا أقول بعصمة الامة . إذ لا حكمة للدين ولا مصلحة
للامة في مجرد عصمة الأئمة . فان الامة إن لم يكن لها عقل بعصمتها وإيمان يهديها
وقوة تحميها فلا وجود للامة . وعصمة إمام حتى ظاهر أو عصمة إمام قد اختفى
في سرداب أو في إحدى الجزائر لا تعنى الامة في شيء . ولا تغنيها عن شيء .
وعقيدة عصمة الأئمة تضطر الامة الى أقوال كلها مستحيلة . والامة غنية
مستغنية عنها بكل وسيلة وبكل حيلة .

الامة شريكة لنبيها

في كل ما كان له

كل ما أنعم الله به على نبيه من فضل ونعمة ، وكل ما نزل من عرش الله
العظيم إلى نبيه الكريم فكله بعده لأئمة . والامة شريكة لنبيها في كل كمال
كان له في حياته ، ثم ورتته بعد مماته . وكل فضل وكل نعمة ذكرها القرآن
لنبيه فقد ذكرها لأئمة .

(١) وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين خطاب للنبي . كنتم خير أمة أخرجت
للناس خطاب لأئمة .

(٢) إتمام النعمة : ويتم نعمته عليك خطاب للنبي وأتممت عليكم نعمتي
خطاب لأئمة إلى يوم القيامة .

(٣) النصر في كل الامور : وينصرك الله نصراً عزيزاً خطاب للنبي .
وكان حقاً علينا نصر المؤمنين خاطب المؤمنين . وأوجب النصر على نفسه
بقسم مؤكد .

(٤) إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً خطاب للنبي . وأنا بهم فتحاً قريباً خطاب لأهل
الايان . وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي .

٥) الصلاة من الله ومن الملائكة : ان الله وملائكته يصونون على النبي :
هو الذي يصلي عليكم وملائكته •
وصلاة الله وصلاة ملائكته على النبي وعلى أمته أرفع بكثير من سجود
الملائكة لآدم في شأن التشريف والتكريم •
كل الامة في كل أحوالها يصلى ويسلم على النبي وعلى أمته • كل الامة في
كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته • فالامة في الشرف والكرامة
مثل نبيها •

٦) التأييد : هو الذي أيدك بنصره : وأيدهم بروح منه

٧) الاصطفاء : الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس : ثم أوردنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا • ذكر الايراث • والميراث تأخذه الاحياء
بعد الاموات • والكتاب محفوظ إلى الابد • فالامة أحياء إلى الابد •
واصطفى الامة بنون العظيمة بنفسه لنفسه ولم بكل الاصطفاء إلى غيره • وسائر
الامم لم تكن مصطفاة • فأنحرفت عن كتابها والامة بركة الاصطفاء لا تنحرف
وأضاف العباد إلى نون العظيمة لقطع إمكان الانحراف والضلال بالاغواء أو
بنيره (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان. سورة الحجر ٤٢) فلا يمكن الضلال
في الامة • لأنها في حمي الله بنص آية سورة الحجر. ذكر الاصطفاء بعد قوله :
« إن الله بعباده خبير بصير » والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له • ثم
ذكر كل درجات أفراد الامة : ١) الظالم لنفسه ، ٢) المقتصد ، ٣) السابق
بالخيرات • وكل هذه الدرجات باذن الله وقال ان وجود كل هذه الدرجات في
الامة هو الفضل الكبير • ثم ذكر واسع كرمه فقال : جنات عدن يدخلونها من
غير مانع وبالاهلية •

وهل يوجد فرق بين قولنا : ١) ظالم لنفسه ، وبين قولنا : ٢) ظالم نفسه ؟

أولاً ؟ فن قلنا أن لا فرق بين التركيبين فتقديم من ظلم نفسه لأن اقتراف الذنوب أول درجات العبد ، ثم الانابة إلى الله ، والسبق بالخيرات آخرها . ولأن السابق يتكلم على طاعته ، والمتنصد يتكلم على حسن ظنه بربه ، والظالم لا يتكلم إلا على رحمة الله . فقدم القران الظالم لعلم سعة رحمة . وهذا هو الفضل الكبير . وإن كان الظالم لنفسه هو الذى يسعى ويجهد ويتعب نفسه فى طلب المعالي والفضائل فالتقديم على أصله .

(٨) السكينة : فأنزل الله سكينة على رسوله وعلى المؤمنين : هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين

(٩) شرح الصدر : ألم نشرح لك صدرك : أفن شرح الله صدره .

(١٠) التيسير : فأنما يسرناه بلسانك : يريد الله بك اليسر . لم يقل لكم بل قال بكم .

(١١) غفران الذنوب كلها : ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر : ان الله يغفر الذنوب جميعاً .

ومغفرة الذنوب فى النبي كانت بالفتح والنصر . فتحن نأمل أن الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الامة بتوحياتها وجليل انتصاراتها فى سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف .

(١٢) فى الايمان : آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه . والمؤمنون (بما أنزل إليهم من ربهم)

كل آمن (النبي وأمه) بالله وملائكته وكتبه ورسوله . فالنبي كفرد من الامة . وكل فرد كنيته فى الايمان بالكل .

(١٣) فى الجهاد لاقامة الدين : لكن الرسول والذين آمنوا معه جاهدوا .

(١٤) فى الاستقامة : فاستقم كما أمرت ومن تاب معك . فاستقامة الامة مثل

استقامة نبيها في إقامة الدين . فالأمة في إقامة الدين معصومة بحكم العطف .
والعطف على الضميرين من غير فصل فيه إرادة معجزة تنيد شدة ارتباط الأمة
بنبيها في الاستقامة وتوجه الخطاب والأمر .

ثم قول الله جل جلاله « ومن تاب معك » يم ويتناول كل الأمة إلى يوم
القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة : سواء عاصره أو لم يعاصره ، وسواء
اشترك معه في عمل من الاعمال أولاً . وكل هذا من واسع كرم الله ، ومن عظيم
بركة انتساب الأمة إلى نبي الله . وكلن النبي بلسان الشكر بقول : « شيتنى هود
واخواتها . » واخوات سورة هود هي عيس ، والنازعات والمرسلات . يشير
بذلك إشارة نبوية على أن الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها .
فكان النبي حى بحياتها أشيب بشبابها .

(١٥) في الايمان من كل خزى : يوم لا يخزى الله النبي والذين آمنوا معه :
آمن الأمة كما قد آمن نبيه من كل خزى وسوء إلى يوم القيامة .

(١٦) في وعيد من يخالف : ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم . فمخالفة الأمة مثل مخالفة
الرسول . والوعيد في مخالفة الرسول على المشاقة ، أما في مخالفة الأمة فالوعيد
على مجرد عدم الاتباع . ومثل هذا البيان بلاغة معجزة في بيان رجحان
كفة الأمة .

(١٧) في كل فضيلة وكال تستوجبها الرسالة : محمد رسول الله والذين معه .
عطف على المبتدأ فالذين معه رسل الله إلى الامم . فكل فضيلة تستوجبها الرسالة
تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيده قراءة أشدءاء رحماء بالنصب على الحالية .
ومن بيان هذه الآية أخذ النبي قوله : علماء أمى كآنبياء بنى إسرائيل .
ويؤكد أنه تأكيداً لا يدر ذرة ريبة قول الله جل جلاله : كتب الله لاغلبن أنا

ورسلى . ان الله قوى عزيز . لان القسم لا يكون إلا للمستقبل . فالرسلى فى الآيه رسل الامة الاسلاميه فى تحقيق قول الله « هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . »

وقول الله فى عيسى « إن هو إلا عبد أقمنا عليه وجعلناه مثلاً لىبى إسرائيل . » إذا تلونا بعده قول الله « ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فى الارض يخلفون » نفهم أن الآيه عرضت للامة المحمدية الرسالة الى الامم . فالامة المحمدية خلف لنبيها محمد فى الرسالة الى الامم .

(١٨) وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً . (٢ : ١٤٣)

اشترك الامة مع نبيها فى الشهادة على الامم . فان النبي مثل أعلى فى أدب الحياة الامة . ومن وظائف الامة أن تكون فى أدب الحياة مثلاً أعلى لسائر الامم . وعلى الامة أن تستعد لمثل هذا الشرف الاعلى حتى تكون قدوة ومثلاً لسائر الامم فى كل الامور .

والشهادة فى هذه الآيه الكريمة خير الشهادة فى قول الله « فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد . وجئنا بك على هؤلاء شهيداً » (٤ : ٤١)

وللسبعة فى هاتين الآيتين كلمات على الامة ثقيلة . فى المجلد الثانى من الوافى (١٨٠) تقول الشيعة : إن النبي يشهد على الامة والصحابة بارتدادها واعتدائها على أهل بيته . يقول الصادق : لا يجوز أن يستشهد الله الامة يوم القيامة إذ لا يجوز شهادتها فى الدنيا على حزمة بقل (٢ : ١٢٠) أما أنا فأعتقد أن كلية الامة أصدق من الصادق وأعلم من كل الأئمة

يقول الصادق نحن الامة ، ونحن شهداء الله على خلقه . ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة

أما نحن فنقول : ان شهادة صاحب القرآن تفيننا عن كل شهادة سواها .
 (١٩) كل ما كان ينزل من الله إلى نبيه في حياته ينزل إلى أمته في حياتها إلى
 يوم القيامة .

وهذا نص سورة القدر . لأن تنزل الملائكة والروح باذن الله ليلة القدر
 في كل سنة لا يكون إلا للأمة . « تنزل الملائكة والروح فيها باذن ربهم من
 كل أمر » وهذه السورة وهذه الآية محكمة ظاهرة نص على أن الأمة شريكة
 لنبيها في أخص خصائص النبوة . وأن رسالة الأمة متصلة تمام الاتصال برسالة
 نبيها . لا فصل ولا انقطاع في الرسالة . ومن أعجب ما نراه في ترتيب السور :
 أن سورة رسالة الأمة متصلة بسورة رسالة النبي من غير فصل

(٢٠) الأمة شريكة لنبيها في الظهور والغلبة : هو الذي أرسل رسوله
 بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله : وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا
 الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم
 دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً . يعبدونني لا يشركون
 بي شيئاً . أضاف الدين إلى الأمة وأكد التمكين بالقسم وقال « دينهم الذي
 ارتضى لهم » فدل على أن دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة بعد النبي هو الذي
 ارتضاه الله لهم .

(٢١) في إكمال العطاء والاحسان حتى يرضى : ولسوف يعطيك ربك
 فترضى : ليدخلنهم مدخلا يرضونه . وأن لك لاجراً غير ممنون . فلهم أجر
 غير ممنون .

(٢٢) في الدعوة والتبليغ على بصيرة : قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة
 أنا ومن اتبعني .

تبيينه للناس ولا تسكتمونه . لتبين للناس ما نزل إليهم .

(٢٣) لقد جاءكم رسول من أنفسكم : أشهر آية وأشرف آية : خطاب لكل الناس في كل العصور . ولا يمكن بقاؤه إلا إذا كان الامة خلفا للرسول .

(٢٤) في التثبيت : لتثبت به قؤادك . قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا .

(٢٥) في السلام من الله : قل : الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى : وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا قتل سلام عليكم .

(٢٦) للرسول كرامة . ولامته مثلها « لهم ما يشاؤون عند ربهم » كرامة لا حد لها ولا نهاية .

(٢٧) الكتاب الذي قال الله فيه « وإنه لذكر لك ولقومك » قال في شرف الامة « لقد أنزلنا إليكم كتاباً فيه ذكركم . أفلا تعقلون »

(٢٨) ذكر القرآن في الانبياء السابقين قوله « واحتببناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم . وذكّرناهم فينا » وجاهدوا في الله حق جهاده . هو اجتباكم . وما جعل عليكم في الدين من حرج . ملة أبيكم إبراهيم . هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم وتكونوا شهداء على الناس . فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واعتصموا بالله هو مولاكم فنعيم المولى ونعم النصير « جعلنا بالاجتباء والاصطفاء في درجة الانبياء . ولم يذكر في الامم السابقة إلا التفضيل . والاصطفاء كلّي يجمع كل الفضائل . فضل الامم قبل وجود الامة الاسلامية . واصطفائها بعد وجودهم . والاختيار على الموجود أفضل من التفضيل على المعلوم المفقود

وَمَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْبَغِي إِلَيْهِ مِنْ يَتَفَكَّرُ فِي نَظْمِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنْ اللَّهُ سَمَى إِبْرَاهِيمَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةَ أَبًا لَنَا ، وَلَمْ يَجْعَلْ زَوْجَهُ أُمَّاً لَنَا . وَسَمَى أَزْوَاجَ النَّبِيِّ أُمَّهَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَسْمِ النَّبِيَّ أَبًا لَهُمْ . فَأَقَادَ بَيَانَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي

السورتين أن أزواج النبي في الفضل مثل إبراهيم لان الكفاية بين الاب والام
معتبرة . وهذا من بدائع القران في أسلوب البيان

والمعروف باسم أم المؤمنين هي عائشة . كما أن المعروف باسم أبي المسلمين
هو إبراهيم ، وان سمي القران سائر الانبياء آباء العرب

فإبراهيم أب إيمان وديانة ، وعائشة أم سنة وجماعة : أم المؤمنين بنص
القران الكريم فن يقول : إن عائشة ليست أمّاً لنا فهو مؤاخذ باقراره . فعناه
أن قائل هذا القول ليس بمؤمن .

والله قد جعل عائشة تساوي إبراهيم في ثلاثة أمور مهمة عظيمة :
(١) إبراهيم نبي البيت وأضافه الله إلى نفسه وطهر بيته . وعائشة بنت في المدينة
مسجداً أنزل الله فيه وان المساجد لله . (٢) الحج حجان أصغر ، وأكبر .
الاكبر يحرم له من حرم إبراهيم ، والاصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم .
(٣) سمي الله إبراهيم أباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين . قال بيت للاب ، والمسجد
للأم . ومن زار بيت أبيه ، ثم زار بيت أمه فقد أتم الحج والعمرة لله . وآتموا الحج
والعمرة لله .

وللشيعة في أمهات المؤمنين عقائد ، نقلتها في (٢٢ : ٢٩) فما عذر علماء
الشيعة فيها ؟

(٢٩) ذكر الله جل جلاله في كتابه أمة محمد بما لم يذكر به أحداً من
الانبياء « إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تنزل عليهم الملائكة ١ أن لا
تخافوا ٢ ولا تحزنوا ٣ وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون . ٤ نحن أولياؤكم
في الحياة الدنيا ٥ وفي الآخرة . ٦ ولكم فيها ما تشتهى أنفسكم . ٧ ولكم
فيها ما تدعون . ٨ نزلاً من غفور رحيم . »

آيات جلييلة ، لم تنزل في كتاب من الكتب ، ولا في زب من الانبياء .

وكان النبي ﷺ كلما تلاها يقول : هم أمي ورب الكعبة .

تنزل الملائكة عدد قطر الامطار بهذه البشائر الثمانية العظيمة فضل من الله على نبيه عظيم ، وفضيلة لم تكن لنبي من الانبياء ولا لامة من الأمم ، بل خص الله بها أمة نبيه محمد . ومحمد والذين معه هم أول من دخل في هذه الآيات . ومجرد هذا وحده يكفي تمام الكفاية في إبطال كل باب عقده كتب الشيعة في آيات وسور تبهر الشيعة فتتري أنها نزلت في ارتداد العصر الاول وكفر الصديق والفاروق . إذ لو لم يكن العصر الاول قد استقام بعد نبيه لكان قول الملائكة للنبي بعد ارتحاله : « ولا تحزن » على ما خلفت قولاً في غير محله محدوداً على قائله لان روح النبي في أشد حزن على ارتداد كل أمته ، وعلى ظلم أهل بيته : « قللك باخع نفسك على آثامهم إن لم يؤمنوا بهذا الحديث أسفاً . » لأن ما تدعيه الشيعة خيبة للنبي في الرسالة . وأى معنى بعد هذه الخيبة في تنزل الملائكة بالبشارة .

وكل ذى أدب حصيف إذا رجع إلى عقله وإلى أدبه يرى رأى العين والقلب أن كل آية في المدح والثناء على المؤمنين فالصحابة والعصر الاول هم أول داخل فيها وأول مقصود منها . بالضرورة .

(٣٠) الأمة تشارك النبي في التبليغ بنص القران الكريم : « تبارك الذي نزل الفرقان على عباده ليكون للعالمين نذيراً . » فالقران نزل على عبد الله وعلى عباد الله ليكون الفرقان نذيراً في لسان عباد الله وهم الأمة في كل العصور . فان سند القران الكريم سند حى : (١) تحمله جبريل من الله : (٢) تحمله النبي الكريم من الله ومن جبريل روح القدس الأمين : (٣) تحمله الأمة المعصومة من نبيها المعصوم : كافة من كافة إلى يوم انوقت المعلوم ، (٤) ثم كل عصر بعد تحمله ، يحمله ويؤديه إلى الأمم إلى العالمين فيكون القران الكريم في كل عصر

بل في كل يوم وكل آن نذيراً للعالمين في لسان الامة .

وقول النبي « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله » يدخل فيه القران الكريم دخولاً اولياً لقول الله « ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم ، والحل غير التحمل . فان التحمل هو التلقى من غيرك . والحل هو الاداء إلى غيرك والتبليغ إليه .

وشرف التبليغ أشرف وظيفة على كل عصر وعلى كل الامة بل وعلى كل فرد من الامة لو قامت به . ولورجعنا إلى أنفسنا اليوم لآخذناها مؤاخذاً . وكم لو وليت تورث القلب أنصلاً !

تبهر كتب الشيعة أن أول الامة قد كان يناقح النبي أيام حياته؛ وارتد بعده ساعة وفاته . عقدت كتب الشيعة أبواباً في آيات وسور نزلت في كفر أكبر مجرميها . ورأسهم الصديق والفاروق وكبار الانتصار والمهاجرين . عبثت الشيعة بالكتاب عبث الوليد وعائت في الآيات عبث المريـد .

وعقدت أنا هذا الباب ، وتلوت مئات من آي الكتاب، ليذهب هذا مني بتلك من الشيعة .

فليغفر الله كم تظني مذاهبتنا وديننا قد آتى بالبينات لنا !

العصر الأول أفضل الامة

والامة معصومة .

(١) أصدق قول قاله قائل في الله قول من يقول إن الله نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد خير قلوب العباد . فاصطفاه لنفسه . ثم نظر في قلوب الامم بعد قلب محمد ، فوجد قلوب اصحابه خير قلوب العباد . فجعلهم وزراء نبيه . فالصحابة خير العباد والامم كلهم أجمعين .

فإن لم يكن هذا في الواقع كذلك ، بل كلن الذي وقع كما تزعمه الشيعة ، فأنه هو الجاهل حين يقول : « إن الله بعاه نخبير بصير . ثم أورتنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا . » (٣٥ : ٣١) إذ لن يكون خبيراً بصيراً بعباده من قد أخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه : فاصطفى لنبيه وزراء وصحابة أشد أعدائه . ويكون الله هو الذي قد قصر في تديره ، وعجز عن نصر نبيه وغفل عن أضر أعدائه حين يقول : « ألم تر إلى الذين أتوا نصيباً من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون أن تضلوا السبيل . والله أعلم بأعدائكم . وكفى بالله نصيراً من الذين هادوا . » (٤ : ٤٤) . إذ لو كان الذي وقع كما تدعيه الشيعة يكون أن الله لم يعلم أعداء نبيه ، ولم يتمكن أن يكون ولياً له ينصره من أقوى وأمكر أعدائه الذين حرفوا وغيروا كتابه وبدلوا دينه ، ثم ارتدوا بعد وفاته وظلوا أهل بيته ، وأخروا ظهور دينه إلى يوم قيام القائم . (وهو : لم يلد ولم يولد)

(٢) آخر سورة من القرآن الكريم نزلت سورة النصر العزيز والفتح المبين ، وآخر آية من الكتاب الكريم نزلت كانت هي آية إكمال الدين ، وإتمام نعم الله على المؤمنين ، وآية رضى الله الاسلام ديناً للمسلمين ، وآكد وعد مؤكد بالقسم الإلهي كمن هو وعد الاستخلاف كما استخلف الذين من قبلهم ، ووعد التمكن الذي لم يكن لأحد من قبلهم . وأجل فرح حصل للنبي ﷺ في حياته ، كان آخر فرحة فرحها في آخر ساعة من حياته ، إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون صلاة جماعة ألف الله بين قلوبها خلف خليته الذي أقامه إماماً لأمته في دينها وديناها . وكانت هذه الصلاة هي قرّة عينه ورضى قلبه ونور فزاده ، حتى طمأن الله بها قلبه ، فكانت آخر كلمات صدرت من لسان سيد المرسلين كرات رضاً وكرامات اعتماد على استقامة أمته بعد مماته كما استقام هو في حياته : فكان هو والصحابة أول من نزل فيهم : « إن الذين قالوا ربنا الله ،

ثم استقاموا . « وآخر كلمة سمعته عائشة يقول : « الرقيق الأعلى ! وكتاب الله في حفظ الله بيد مولاه ! »

هذا هو الذي وقع . وهذا هو الحق الذي كان ينبغي أن يقع . وما في المجلد الثاني للوفائي (٤٤ : ٥٠) من السكافي من أمهات كتب الشيعة لو ثبت حرف منها فلا إسلام ولا قرآن . والامة كافرة .

(٣) ثبت أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يقول : خير القرون قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

والمعنى أن خير القرون الماضية قرني . ثم الذين يلونهم هم أيضاً خير من القرون الماضية . فالقرون الثلاثة من قرون الأمة هم خير من كل القرون السابقة قبل الاسلام . ولا يكون في الحديث على هذا المعنى تفاضل قرون هذه الامة إذ ثبت : أمي كاللطر لا يدري أولها خير أم آخرها .

وإن كان المعنى خير القرون من هذه الأمة قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم فالحديث أن القرن الاول هو أفضل القرون من هذه الأمة . ومعنى الحديث الثاني ان أمي كاللطر لا يدري أولها خير أم آخرها ؟ في سعة الارزاق ، وفي اتساع البلاد والولوة . في أي القرون تتضاعف الخيرات وتتسع البركات أزيد ؟ في أولها ؟ أم في آخرها ؟

فالقرن الاول هو خير القرون على كلا الحديثين . قرن الرسالة وقرن اخلافة الراشدة . فيه نزل القرآن الكريم وكتب : وفيه كتب المصاحف وحفظ أصول الشرع والدين ، وفيه قامت الدولة الاسلامية على أساس متين وفيه اتسع فتوحات المؤمنين . فان الدين والملة توأمان ، لا بقاء لاحدهما إلا بصاحبه . والدين أساس الملك وعماده . والملة خادم الدين وحارسه . وقد قال النبي لعشيرته وكان يقول لصحابته : أدعوكم إلى كلمة إن قبيلتموها ملكتم بها العرب ،

ولمأت لكم بها العجب ، وأدت إليكم الخراج .

وعصر الرسالة كان على الحق بالضرورة ، وشهادة الواقع وشهادة القرآن .
وعصر الخلافة الراشدة كان على الحق بشهادة النبي وشهادة كل آيات القرآن .
والصحابة ، على حسب ما شهد به التاريخ ، كان لهم دين وأدب عظيم ، وكان لهم
وفور معرفة وعلم ، وفضا بصرية ، واهتمام بالامور كامل .

وفهم نزل خاتمة سورة الفتح . واسمهم في رسالة الهدى وظهور دين الحق
على الاديان كلها ثالث بعد اسم الله واسم رسول الله . وهذا قران كريم في
القران العظيم لم يكن لنبي ولا ملك « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين
الحق . ليظهره على الدين كله . (وكفى بالله شهيداً محمداً رسول الله والذين معه)
ثم الصحابة ، بما لهم من القوة والبأس في ظهور الدين وغلبته على الاديان ،
جمعوا في أنفسهم مثل التوراة : هو الشدة . وبما لهم من الرحمة والدين في
حياتهم الادية والاجتماعية جمعوا في أنفسهم مثل الانجيل وهو الرحمة والرافة .
أما القران الكريم فقد ذكر في مثل الصحابة ومثل كل الامة زرعاً أخرج
الله شطأه وشد ازره ، وقوى بعضه بالبعض حتى اتف وصار الفاقاً بعضه يقوى
البعض واستوى على سوقه ؛ يعجب الزراع بحسن نموه وكثرة بركته . وربى
الله الامة كذلك ليعيظ بهم الكفار . ثم « وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات
منهم مغفرة وأجرًا عظيماً »

ومثل القران الكريم في الصحابة وكل الامة يدل دلالة ظاهرة بليغة على
أن الله بقدرته وحكمته بنبت الامة نباتاً حسناً كل دور لاحق أقوى من سابقه ،
وكل خلف أعلم وأحفظ من سلفه ، وكل قرن من قرونه أكمل من قرينه . حتى
إذا استوى يكون على سوقه ، أصله ثابت وفروعه في السماء .

يشهد القران : ويستشهد مثل التوراة ومثل الانجيل في الصحابة الذين

معه . ثم ذكر الله مثلاً من عنده للأمة : زرعاً زرعه الله وأخرج شطأه ثم أنبتة الله نباتاً حسناً وقواه حتى استوى واعتدل ، يعجب الزراع . ليغيب الله بالأمة الاسلامية الكفار .

فكل ما في كتب الشيعة بشأن الصحابة والعصر الأول هذر وهدر : بعد شهادة القران واستشهاده بالنوراة والانجيل ، وبعد مثل الله ، ونه المثل الاعلى . والأمة معصومة عصمة نبيها . معصومة في تحملها وحفظها ، وفي تبليغها وأدائها .

حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي . وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي .

حفظت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً . وبلغت كليات الدين وجزئيات الدين أصلاً وفرعاً .

لم يضع من أصول الدين ومن فروع الدين شيء : ١) حفظه الله ، ٢) حفظه نبيه محمد ، ٣) حفظته الأمة : كافة عن كافة ، عصرًا بعد عصر . ولا يمكن أن يوجد شيء من الدين غفل عنه أو نسيه الامة .

فالأمة بالقران والسنة أعلم من جميع الأئمة . واهتداء الأمة أقرب من اهتداء الأئمة . وعلم الأمة بالقران وسنن النبي اليوم أكثر وأكمل من علم عنى ومن علوم كل أولاد على .

ومن عظيم فضل الله على نبيه ، ثم من عموم وعيم فضل الله على الأمة أن جعل في الامة من أبناء الامة كثيراً هم أعلم بكثير من الأئمة ومن صحابة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

وهذا معلوم بالضرورة من نظام الله في خلقه . فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر . والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت

ودونت . والقران وعلومه ، والسنة وعلومها ، واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناولها
أيدينا اليوم بسهولة من كتب .

فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها . وخلافه كسل دائب ،
واستصعابه وهم رائب . كان صعباً عسيراً أو متعذراً من قبل . أما اليوم فهمة
الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً . « فهل
من مذكر ! »

وكل ما تدعيه الشيعة وجوده في الائمة موجود بهامه قطعاً في الامة . وابن
الامة أحفظ وأعلم وأتمه .

وكل حادثة إذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه
الله لو احد من الامة .

والامة التي ورثت نبيا وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها أرشد إلى
الهداية وإلى الحق من كل إمام . والامة مثل نبيا معصومة ببركة الرسالة وكتابتها
ومعصومة بعقلها المعاصم .

الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج إلى الامام . رشدها وعقلها يغنيها
عن كل إمام .

كلية العلوم بازاء عقول جميع الناس . كما أن كلية الصناعات بازاء قوى
جميع الصناعات . وليس يوجد على وجه الارض صانع يصنع كل المصنوعات
ويقوم بجميع حاجات الناس . وكذلك كلية علوم الدين بازاء عقول الامة .
ومعلوم بالضرورة أن الامام ليس له قوة يقوم بجميع حاجات الناس . فكذلك
معلوم بالضرورة أن الامام لم يكن يتقنى في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ
إماماً له علم يبلغ به إلى درجة إمام من آحاد أئمة الامة في علم من العلوم . والباقر
كان يدعي أن عنده أصول علم يتوارثه أهل البيت كإبراً عن كابر إلا أنه كان

يكنزها كما يكنز الناس الذهب والفضة والشعبة إذا أتت بما عند الأئمة من العلوم تأتي بتفسير ايجاد ، وبما يقوله الناقوس والطبول ، ثم بفرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء ، فأما تدل على جهل كاتبها وقائلها . والأئمة من كلها بريئة .

أنا لا أنكر على الشيعة عقيدتها أن الأئمة معصومة وإنما أنكر عليها عقيدتها أن أمة محمد لم تزل قاصرة وان تزال قاصرة تحتاج إلى وصاية إمام معصوم إلى يوم القيامة . والامة أقرب إلى العصمة والاهتداء من كل إمام معصوم ، وأهدى إلى الصواب والحق من كل إمام معصوم . لان عصمة الامام دعوى . أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القران .

وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة إلى إمام معصوم ، وقد بلغت رشدها ، ولها عقلها العاصم ، وعندها كتابها المعصوم ، وقد حازت بالعصوبة كل موارث نبيها ، وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة .

تقول الشيعة : إن الحواس والجوارح قد تغلط وتختار . والله قد جعل القلب لها إماماً به يندفع شكها وغلطها . واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة أزم وأحكم . فن جعل للحواس إماماً لا يترك الناس بلا إمام . تقول الشيعة إن هشام بن الحكم ألجم بهذه الحجة عمرو بن عبيد . وهذه مغالطة ، وأن افتخرت بها الشيعة . فان الله لم يترك يوماً من الايام أمة من الامم سدى . بل جعل لها من أبنائها أئمة ، ثم جعل لها عقلاً يهديها ويعصمها . و العقل العاصم فوق الامام في العصمة . والامة بعد أن بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها فان عقلها ورشدتها يغنيها عن امام . بل هي الامام . وأبناؤها يعقلونها أئمة .

أيها الفر ، ان خصصت بعقل فأسألته . فكل عقل نبي .

والعقل نور إلهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه .
فإن الإيمان يهدي القلب إلى العلم . « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم
ربهم بإيمانهم . »

فالعقل العاصم والإيمان بالله وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء يعني
الامة وأبنائها من كل إمام معصوم .

ولو احتاجت الامة إلى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة
محمد . ولم يكن محمد خاتم النبيين إلا زوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم .
فدعوى احتياج الناس إلى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة . فإن
الاحتياج أما لقصور في بيان الكتاب ، وأما لقصور في روح النبوة ، وأما
لقصور في التبليغ . فدعوى عصمة الامام طعن في أصل الدين . وقد رأيت في
كتب الشيعة بيانات لا أئمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان أحسن
وأستر . إذ ليس في ظهورها إلا شيوع الجهل — جهل الامام بالقران . وحكت
كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وبين أبي حنيفة لو صدقت لهدت على
جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم .

والشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والقران
الكريم قد رفع ويرفع قدر الامة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان إدريس . ويعلى
بشأن الامة وحرمتها درجات دونها كل درجة .

وقد تولنا في هذا الكتاب من قبل مئات من الآيات الكريمة تشهد بذلك .
وتلو الآن من الكتاب آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها
و- فيها في مستقبل الأيام :

« ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام ، والبحر ينحدر من بعده سبعة
أبحر ما نفدت كلمات الله . إن الله عزيز حكيم . » سورة لقمان (٢٧)

فرض في القرآن الكريم بليغ له إشارة وبشارة وإرشاد : لو كانت كل ما على الأرض من شجرة أقلاماً وكل بحار الأرض يمدّها بعدها سبعة أبحر مذكاداً ما فندت كلمات الله التي ستكتبها الأمة تداركاً لما كان لنبيها من الأمية .

وهذا في مستقبل الأيام قوة كل الأمة ، أو قوة كل الانسانية « ومحمد نبيها والقران الكريم كتابها . » . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات . بل منه أيضاً أن وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وإدراك إتقان نظام الخلق لا يتنفد .

ومن أعجب ما أراه في نسق الآيات أن آية « قل إنما أنا بشر مثلكم . يوحى إلى أنا إلهكم إله واحد . » بعد آية : « قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفد البحر قبل أن تنفذ كلمات ربي . ولو جئنا بمشله مدداً . » فإن النبي جعل نفسه في هذه الآية تمثل فرد من أمته في تلك الأيام . فيكون الفرد من أمته مثل نبيها . وهذه درجات رقى إلى كمال لا أعلى منه ، ذكره الكتاب بعد قوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلاً خالدين فيها لا يغيون عنها حولا . »

والأمة ، بعقلها وكلمها ورشدّها بعد ختم النبوة ، أكرم وأعز وأرفع من أن تكون تحت وصاية وصي ، تبقى قاصرة إلى الابد .

قلنا : إن العصر الاول أفضل الامة . والقرن الاول من العصر الاول هم أصحاب النبي عدول بالاجماع وخير هذه الامة على الاطلاق ، وخير كل أمة أخرجت للناس . وكل نناء نزل في القرآن فالصحابة أول داخل فيه . خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض . ولم يكن الخطلاب يوم عرفة : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً . » ولم

كان خطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين

من كان قبله غيظ لاحد منهم دخل في قوله : « ليغيظ بهم الكفار . »
والله إذ جمع كل الامة في الذكر جعلها قسمين : وذكرها في التوبة والحشر
مرتين : (١) قسم متبوع هم : « والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار . »
(٢) قسم تابع : « والذين اتبعوهم باحسان . رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنات تجري من تحتها الانهار . خالدين فيها أبداً . ذلك الفوز العظيم . »
وشرط في شرف التابع أن يتبع الاول باحسان وأن يكون صديقاً صادقاً
للاول باخلاص : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . »
فن كان في قلبه غل لهم ، أو في لسانه نيل منهم خرج من الثاني ولم يكن
داخلاً في الاول .

واذ جعل الله أمة محمد عند الجمع قسمين . (١) متبوع ، (٢) تابع . والمتبوع
لا يكون الا الافضل والاشرف . وهذا بداهة وضرورة قطعية . والمتبوع في
بيان القران الكريم هم المهاجرون والانصار فقط . ذكرهم وأثنى عليهم بأبلغ
الاثنية ولم يذكر معهم سواهم .

فالعصر الاول هم أفضل الامة . وأفضل العصر الاول الصديق والفاروق
والخلافة الراشدة والصحابة .

والشيعة الامامية لم تزل تلعن العصر الاول . والعصر الاول هم كل الامة .
وفيه نبيا . والذين تستنبيهم الشيعة بدعواها لا يخرجون أصلاً أبداً من العصر
الاول . والعصر الاول بوفائه لا يرضى أن يسلم إمامه الى أعدائه . يلعنونه
وحده . لا أصلاً أبداً . الا وهم معه . اذ ليس للصديق أو الفاروق من ذنب
به يستوجب أحدهما أو كلاهما اللعن الا أنه أقام الدين وأصوله ، وأقام النبوة

وقوتها ونظامها. والعصر الاول وعلى معه . وهم على هدى النبي وسيرته .
والرمي لا ينال من الصديق والفاروق شيئاً إلا لو أصمى كل العصر الأول
وفيه نبي الامة وعلى والائمة .

إمر منكر ، هادم ، لا أنكر منه . لم يكن في دين من الاديان ولا في
مذهب من المذاهب .

لا أنكر على الشيعة إلا هذه السبئية الشنيعة

﴿ عبرة بعبرة ﴾

العجب أن اليهود في تاريخها كانت تأتي بكل أمر منكر ، لم تترك كبيرة
إلا ارتكبتها في أشنع صورها : كانت قتل الأنبياء وكانت تشرك بالله وكانت
وكانت ، وعبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ثم
كانت جافية قاسية تشكو الله أشد شكوى ، وتلوم موسى وهارون لوماً
غليظاً ، وتسب وتشتم شتماً عنيفاً وكانت أوقع الأمم في إنكار الجليل وكفران
النم وشدة الكفر . كل ذلك حكاها موسى في أسفاره وفصلته كتب الأنبياء .

ومع كل ذلك فإن اليهود كانت قدس الامة أمة اليهود تهديساً لا مزيد
عليه ، وتحترمها احتراماً لا حد لشدة . حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله
ويفاضبونه إذا بدا لهم من الله قصير في أمور اليهود . وقد حكى الله في القران
الكريم شيئاً من ذلك في موسى ، إذ يقول : « فلما أخذتهم الرجفة قال : رب ،
لو شئت أهلكتهم من قبل وإيلى . أتهلكنا بما فضل السفهاء منا ! ان هي إلا
فتنك . تفضل بها من تشاء وتهدي من تشاء . » وهذا لوم بليغ عذر الله نجيحه
موسى فيه لانه صدر وفرط من شفقتة للبعين ووجه لأئمة وصادق احترامه
لليهود في كل أمورها . وقد حكى الله في كتابه الكريم أعظم من ذلك في يونس
ذي النون إذ يقول : « وذا النون إذ ذهب مغاضباً . فظن أن لن نقدر عليه . »

وعنده أنه في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يخنص الله بهدايته اليهود فقط . والحسد ، وإن كان أكبر كبرية ، عناه الله عن ذى النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

وأظن أن هذا هو الوجه الوحيد في استثناء قوم يونس من سنة الله العامة :
« فلولا كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها إلا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا . ومتعناهم إلى حين . »

وبمثل هذه الآيات تتجلى سعة الرسالة المحمدية ، وجلالة النبي الرؤوف الرحيم ، وإعجاز السبع من المثاني والقران العظيم . وبه يظهر كيف يهمن القران الكريم على الكتب السابقة وكيف يتدارك ما فيها بحكمته البالغة . وفي القران الكريم على الكتب السابقة وعلى أنبيائها تداركات جلييلة بليغة ، ان أفردا مفرد في كتاب لكان حافلا بفوائد جميلة تكشف عن جمال وجه الكتاب .

شريعة التوراة جعلت الأسباب ففتين : (١) فئة تدعو بالبركة . والبركات كلها لمن أقام التوراة . (٢) فئة تلعن . واللعنات كلها لمن ترك العمل بالتوراة وبوصاياها . والدعاء بالبركة عند اليهود لكل مطيع ، واللعنة على كل عاص .

وكل اللعنات تنزل من عند الله على أعداء اليهود إن استقامت اليهود . وإن لم تستم فكل لعنات اليهود تنزل على اليهود .

وكل هذه مفصلة في الفصول (٢٧ : ٣٠) من سفر التثنية .

ولعنات الشيعة كلها منتحلة من لعنات اليهود . إلا أن لعنات اليهود على العصاة كانت فيها فائدة كبيرة تسوق اليهود سوفا إلى إقامة التوراة . ولم تكن على الاعيان ، بل كانت على من يترك وصايا التوراة . أما لعنات الشيعة فعلى أفضل الامة على الصديق والفاروق وعلى العصر الأول الذي أقام دين الاسلام وأقام دولته القوية العادلة . ولعنات الشيعة فيها إفساد لقلوب الشيعة تورى فيها

كيران الشحناء وترى الالكباد بوري البغضاء . واللغات بدعة فاحشة منكورة
أحدثتها بيوت متعادية . ولعنت الاموية الامام عليا مدة ولا نشك في أن علياً
رابع الامة أعلم الصحابة . فلو لعن علوي أموياً لامكن أن يقول قائل انه من
باب قوله : « والحرمات قصاص . فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم . » . ونحسن الظن بالأئمة فنقول لم يتخذ إمام علوي لعن الاموي ديدناً
في دينه وأدبه . وما كان ينبغي لعلوي ذلك . أما لعن الشيعة طيلة عمرها وطوال
عصورها الصديق والفاروق والعصر الاول فلا وجه له إلا أنه دعوة سبئية
أو نزعة فارسية هدماً وغيظاً .

وأما ما تقوله شيخ الشريعة في كتابه « أصل الشيعة (٤١) : ان أول من
وضع بذرة التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية «
فمخالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز واقتراء على النبي محمد ،
وتحريف للآيات ولعب بالكلمات . أي حبة بذرة النبي حتى أنبتت سنابل اللعن
والتكفير وسنابل عقيدة التحريف بأيدي منافق الصحابة ، وان وفاق الامة
ضلال وان الرشاد في خلافها ، حتى توارت العقيدة الخفية في لجج من ضلال الشيعة
جم ؟ والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره .
وفيهم نزل : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . »
بعد قوله : إن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين في نار جهنم .

(أصول الدين وأركانه)

جعل القرآن الكريم أصول الدين وأركانه ثلاثة في كل مرة إذ جمع
الاديان في آية :

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين : من آمن بالله
واليوم الآخر وعمل صالحا فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ، ولا هم

يُحْزَنُونَ . « سورة البقرة (٦٢)

« إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابغون والنصارى : من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون . « المائة (٦٩)

الأمم والأديان في هاتين الآيتين أربع . أما أصول الدين وأركانه الثلاثة :
١) الإيمان بالله ومعرفة الله ، ٢) الإيمان باليوم الآخر ، ومعرفة الحياة الابدية ،
٣) العمل الصالح في الحياة الدنيا ، لها وللحياة الابدية . وهو الاهتداء في الحياة
لم يزد القرآن الكريم في آية من الآيات شيئاً على هذه الثلاثة . ولقد فصل
العمل الصالح في آيات القرآن الكريم بتفصيلات وافية بينة .

وإذ ذكر إيمان دين الاسلام لم يزد على هذه الاركان الثلاثة . بل فصل
الركن الاول فقال : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون . كل آمن
بالله وملائكته وكتبه ورسوله . لا فرق بين أحد من رسله . « ثم أجمل الركنين
الآخرين بجملة موجزة معجزة جزيلة جارية ، فقال : « وقالوا سمعنا وأطعنا .
غفرانك ربنا وإليك المصير . «

وللناس في الله آراء ، وعقائد . وكل برأيه وعقيدته يطمئن . والشرع
الاسلامى يقره عليه ، إذا حصل مقصد الشارع . والمقصد هو اهتداء الانسان
في حياته ، على استقامة في أموره ، وعلى طمأنينة في قلبه . وهذا المقصد هو الذى
نطلبه من الله في كل صلواتنا : « اهدنا الصراط المستقيم : صراط الذين أنعمت
عليهم . «

وإذا حصل هذا المقصد في المجتمع فان الاسلام يقر الأديان ويرجى .
الفصل إلى يوم القيامة .

« وكذلك أنزلناه آيات بينات وأن الله يهدى من يريد : إن الذين آمنوا
والذين هادوا والصابغين والنصارى والمجوس والذين أشركوا إن الله يفصل

يُدْعَمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ . « (٢٢ : ١٧)

جمع في هذه الآية الأمم الست والأديان الستة وجعل الفصل بين الأديان خاصاً بالله الديان وأرجأ الفصل إلى يوم القيامة لان الفصل لا يكون إلا للذي كان شهيداً على كل شيء . وأحاط علماً بكل شيء . وليس إلا الله وحده .

وهذا من خصائص الاسلام ، لم يكن في دين من الأديان . هذا ، لا غيره ، هو نهاية التحرير ونهاية الاحترام .

وشرع الاسلام بقوة حكومته القوية يقيم العدل المطلق في نظام المجتمع لكل أحد ولكل دين من غير فرق بين أحد وآخر ودين وآخر . يلتزم المساواة المطلقة . ويكلف كل مؤمن مسلم السمات الحسن والسيرة الحسنة في الحياة والمعاملة . يكلف كل مؤمن بالآداب الذاتية والاجتماعية والصدق والأمانة في الأقوال والأفعال وكل المعاملات . وهذا ، لا غيره ، هو الدين هو الاسلام إذا أطلق .

وهذا هو الدين الالاهي وهو طريقة الدعوة الاسلامية . إليه يرشد قول الله جل جلاله : « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم » فان الدعوة إلى دار السلام ودار الاسلام لا تكون فائزة وناجحة إلا إذا كان المؤمن المسلم الذي يسكن دار الاسلام مثلاً حسناً وشاهداً عدلاً لادب الاسلام . وكل من أتى بأدب الاسلام فأدبه دعوة الى الاسلام وكل من أتى بذنوب وعمل خبيث وحركة سيئة فإنه قد نفر الناس عن الاسلام . ولاجل الارشاد الى هذه الطريقة الفائزة في الدعوة ذكر القرآن الكريم اهتمام الفرد بعد قوله « والله يدعو إلى دار السلام . ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم . » ودين الاسلام قوته واتساعه في الانتشار على وجه الارض بين الامم كافة : (١) بمحققاتي عقائده ، (٢) وصلاح أصوله الاجتماعية ، (٣) وكمال آدابه الذاتية الفردية .

وإذا أخذنا نبينا صاحب القرآن شهيدا لنا ومثلا أعلى في حياتنا وأدبنا ،
اذن سنكون شهداء للناس ومثلا أعلى في الأدب والنظام وسيرة الحياة للامم . والا
فنحن فتنه لهم .

وكتب الكلام التي ألفت لتعليم أصول الايمان وفروعه والتي ألفت للدفاع
عن المذاهب الكلامية لها في بيان أصول الايمان طرق وأساليب تختلف على
حسب اختلاف المذاهب .

والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ ايمان
المؤمن وسيلة الى أغراضها وأهوائها تقول : أصول الايمان عند الامامية ثلاثة :
١ (التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله ، ٢) التصديق بنبوة
الانبياء ، ٣) التصديق بالامامة الأئمة المعصومين .

ثم لا يكتفون بذلك ، بل يقولون : الايمان هو : ١ (الولاية لوليها ، ٢)
البراءة من عدونا ، ٣ (التسليم لأمرنا ، ٤) انتظار قائمتنا ، ثم ٥ (الاجتهاد
والمورع . ويقولون : أثنى الاسلام ثلاثة : ١ (الصلاة ، ٢) الزكاة ، ٣) الولاية .
والولاية هي أصل الاركان وأفضل الاركان . وفي كل الاركان رخصة لا يوجب
تركها الكفر . أما الولاية : فلا رخصة فيها . وتركها ، في أى حال كان ، كفر .
فهذا ايمان به يكون كل الأمة كافرة إذ لم يقل أحد من الامة بالامامة على
والحسن والحسين . والصديق والفاروق وعثمان رؤساء الأمة ، ثم هم أعدى عدو
الأئمة والشيعة . والتبرى من كلهم ولعن كلهم لازم لا رخصة فيه . فكلامهم كفر
ملعونين أينما ثقفوا على عقيدة الشيعة .

وهذا الذي قلنا الآن هو أول نتيجة ضرورية لازمة ملتزمة لايمان خرقه
وأخذته الشيعة الامامية ، بعد أن نسجت أيدى سياسة ماكرة خرقاء .
وقد تقدم لنا الكلام على عصبة الأئمة ، وقلنا إن العصمة في الأمة مطلوبة

معقولة ممكنة أما عصمة الأئمة فلا حاجة لنا إليها ، ولا إمكان لوقوعها . وبقي لنا الكلام في أصل الامامة ، وفي محل الاختلاف بيننا وبين الشيعة الامامية . وكتب الكلام قد أطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هي أطول الفرق كلاما في الامامة . ولها فيها كتب مثل « غاية المرام في تعيين الامام » وكتب آخر مثل « كتاب الالفين في الفرق بين الصدق والمين » أعدها عاراً وسبباً للشيعة الامامية ، مثل كتاب « فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب » . وهذا الاخير سبب فاحشة للشيعة وإن كان له قيمة عندها .

منزلة هارون من موسى ؟

لما عزم النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، إلى تبوك استخلف علياً على المدينة وعلى أهله . فقال علي : ما كنت أؤثر أن تخرج في وجهي إلا وأنا معك ! فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟ إلا أنه لا نبي بعدي .

تقول الشيعة وكتب الكلام : إن عموم المنزلة يقتضي المساواة . ولا ريب أن هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه .

سند الحديث ثابت . والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث . ولم أر بين أهل العلم من إعتنى في متن الحديث وفهم معناه . حتى بين من نخل كتب المهديين نخلًا وغربلها غرباً لا . مثل الامام ابن حزم والامام الرازي والامام القرافي ومثل الامام رحمة الله الهندي صاحب اظهار الحق ومثل صاحب القول الفسيح في ما لفته عبد المسيح ، ومثل الامام البقاعي صاحب أعلم التفاسير .

والرسالة المعصومة إذا تكلمت بكلام لا يمكن ان ترمى كلامها على عواهنه ،

خصوصا إذا كان ساعة الكلام فرصة تاريخية ينتهزها الحكيم فى الافادة، والنبي فى التبليغ والبيان • ومد صاحب القرآن الكريم هو أحكم الانبياء • وأبنا الحكماء • لم يكن لتفوت فرصة التبليغ ساعة الاجابة عن شكوى أعلم أصحابه • خصوصا إذا كانت المسألة أهم مسألة فيها صلاح الأمة بعده • هى حق اخلافة بعده •

فلاجل ذلك عرضت فى سابق الايام سؤالا لى نفسى : ما هى منزلة هارون من موسى ؟ وأخذت على نفسى أن أفتش وأبحث عن وجوه المنزلة فى آيات القرآن الكريم وفى أسفار التوراة • وحيث إن منزلة النبوة استثنائها النبى من عموم كلامه بحثت عن منزلة سواها :

(١) وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى وأصلح ولا تتبع سبيل المنسدين • سورة الاعراف •

وهذه المنزلة هى الاخلافة عند غيبته القصيرة • خلافة قصيرة فى أمر جزئى (٢) ولما رجع موسى إلى قومه غضبان أسفا قال بئس ماخلفتمونى من بعدى • اضطراب الامور فى خلافته القصيرة حتى أتى الالواح وأخذ برأس أخيه يجره إليه •

وللامام على فى خلافة بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم : لم يستقم له أمر، كما لم يستقم لهارون فى خلافته القصيرة أمر بنى إسرائيل حتى عبدوا العجل الذى تسند التوراة صوغه إلى هارون نفسه • والقرآن الكريم قد تدارك التوراة فى هذا الاستناد وبرأ هارون تمام التبرئة • وإن كان لعلى عند ادعاء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التى ابهرتها اليهود على هارون •

والتوراة فى سفر العدد (١٨ : ١) تقول « وقال الرب لهارون : أنت وبنوك وبيت أهلك معك يحملون ذنب المقدس • وأنت وبنوك معك تحملون ذنب كهنوتكم »

« ولا يقترب بنو إسرائيل الى خيمة الاجتماع ليحملوا خطية للموت . بل اللاويون يخدمون خدمة خيمة الاجتماع . وهم يحملون ذبهم فريضة دهرية في أجيالكم . وفي وسط إسرائيل لا يتألون نصيبا أصلا . » العدد (١٨ : ٢٢)

« وقال الرب لهارون : لاتنال نصيبا في أرضهم ، ولا يكون لك قسم في وسطهم . أنا قسمك ونصيبك في وسط بنى إسرائيل . » العدد (١٨ : ٣٠)

وتقول التوراة في سفر التثنية (١٨ : ١) لا يكون لسكاهن لاوى قسم ولا نصيب مع إسرائيل . الرب هو نصيبه كما قال له . لأن الرب إلهك قد اختاره من جميع أسباطك لكي يقف ليخدم باسم الرب هو وبنوه كل الايام .

فهذه الآيات في أسفار التوراة نصوص ظاهرة جلية في أن هارون وكل بنيه لم يكن لهم نصيب في أرض إسرائيل ولم يكن هارون ولا بنوه يدخلون في التقسيم أصلا . ولم يكن لسكاهن ولا لاوى حظ في الرياسة . لم يكن لهم إلا خدمة خيمة الاجتماع .

ومن غريب التعبير وبديع البيان أن الذى يراه الناس في بادية الرأى حرمانا جعله التوراة أعظم شرف لأقارب موسى : فقال : لاتنال نصيبا في أرضهم ولا يكون لك قسم في وسطهم : أنا قسمك ونصيبك في وسط بنى إسرائيل : حرمهم الارض لينالوا الله والسماء .

لم يكن لموسى وهارون ولا لأبنائه شئ من الدنيا . وإنما لهم الله وكل ما فى السماء .

« أنا قسمك وأنا نصيبك في وسط بنى اسرائيل . » العدد (١٨ : ٢٠)

هذه عبارة سماوية نبوية إلهية ينجبى غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها . وهى تحقيق لقول كل رسول لكل أمة : « وما أسألكم عليه من أجر . إن أجرى إلا على رب العالمين . »

وقد ذكر في آيات من فصول التوراة أن موسى نفسه قد حرم أن يرى شيئاً من الرئاسة ، وأن موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق كان له ولو بقى بعد موسى لما كان له شيء . وأن يشوع صار قائداً لا بالاستخلاف ، بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لأجله هارون بعد أن حرم الله موسى وهارون من حق العبور . كل ذلك مفصل في الخروج والعدد والثنية من أسفار التوراة .

قول النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، لأخيه علي : « أما ترى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى . » (إن عبده عاد من معجزات النبي لكان له وجه وجيه : كان أمياً وتكلم كلام من يحيط بكل مافي التوراة .) يدل دلالة قطعية على أن عشيرة النبي وعلياً وأهل البيت ليس لهم نصيب وسط الأمة ، وليس لأحد منهم لعلى ولا لأولاده ولا لعباس ولا لأولاده حق من جهة النسب . لم يكن لأهل البيت نصيب . الله هو نصيبهم . وهذا ليس بجرمان وإنما هو رفع لعظيم أقدارهم . وشريعة مقدسة في كل رسالة وفي كل أمة ونبوة . وما أرسل الله من رسول ولا نبي الا كان يقول : « وما أسألكم عليه من أجر ان أجرى الا على رب العالمين . »

وصاحب التوراة موسى تاه في البرية أربعين سنة وحرم أن يدخل الارض المقدسة التي كتب الله له ، ولم يرها إلا من رأس جبل بعيد .
« سأوريكم دار الفاسقين . » (٧ : ١٤٥) . أما صاحب القرآن محمد فقد استقر استقرار الأبد على كرسي دولته القوية في المدينة ، وفعل قبيل ارتحاله مثل ما فعل موسى ساعة احتضاره .

قول ثنية التوراة (٣١ : ٧) : دعا موسى يشوع وقال له أمام أعين جميع إسرائيل : تشدد ، وتشجع ، لأنك أنت تدخل مع هذا الشعب الارض التي

كتب الله لكم وأنت تسمها لهم . والرب سائر أمامك . هو يكون معك . لا يهلك ولا يتركك . لا تخف ، ولا ترعب . »

وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القران في أواخر أيام حياته . فبعد ما استراح الصحابة من وعثاء سفر حجة الوداع ، أخذ النبي يستشير الصديق والفاروق وبعض الصحابة في تجهيز جيش يبعث إلى الشام فأخذ يجهز فتجهز جيش عدده يزيد على ثلاثة آلاف رجل فيهم أعيان الصحابة وكبار المهاجرين والانصار ، وعهد بقيادته إلى أسامة بن زيد بن حارثة ، وقال : سرالى مقتل أيك ، حيث قتل والده زيد وجعفر بن أبي طالب . بمؤتة بمشارف الشام .

واشتد مرض النبي في أول ربيع الاول وأوى الى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين وأمر الصديق بالصلاة بتنفيذ جيش أسامة .

وكان هذا تديراً من الشارع الحكيم عظيماً لإقامة للتوة الاسلامية مقابل قوى الدول السياسية على نظام يستوى فيه كل الافراد .

وقال : « تشددوا ، تشجعوا ، لا تخافوا . ولا ترهبوا . إن الله معكم . فالصديق في أمة محمد بعد محمد مثل يوشع في أمة موسى زمن موسى وبعدة . صلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وعلى جميع الانبياء والمرسلين .

الهاشمي لا حق له

حديث المنزلة ثابت صحيح . تلقته الشيعة والأمة بالقبول . فهو بأيدينا مقدمة قطعية ومسلمة . حديث قاله رسول معصوم لا ينطق عن الهوى « إن هو إلا وحى يوحى . » فان لم يكن النبي يعلم ما في أسفار التوراة فان الذي أنزلها على موسى كان يعلمه . بداهة إيمانية وضرورة قطعية .

فلم يكن لأهل البيت ولعشيرة النبي ولم يكن لهاشمي من حق ونصيب وسط الأمة ، ولم يكن لأحد من عشيرة النبي حق في الخلافة . نعتقد أن الله

سرف الدنيا وانخلاقه عن أهل البيت إكراماً لأهل البيت وتبرئة للنبوته وليت النبوة . كان كذاك فى شرع الله القديم ، وبقى وثبت على ذلك فى شرع الاسلام .

وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب فى تاريخ الاسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم . أولئك الذين لعنهم الله . فأصمهم وأعمى أبصارهم . » (٤٧ : ٢٢)

وهذه الآية نبوة فى القرآن الكريم آتى تأويلها فى البيت الأموى والعباسى فى أجمع صورته .

ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه . فلاجل ذلك سرف الله انخلاقه عن عشيرة النبي بشرعه ، وسرفها عن أبناء النبي بشرعه وبقدرة . فلم ينلها أحد منهم . وذلك تبرئة لنبيه حتى عن أبعدهم ، ورفعاً لقدرة أبنائه اختارهم واصطفاهم لنفسه . والله وحده وعرشه هو نصيب أهل البيت فى الدنيا .

والصديق وهو أحمض صحابى وأصدق صادق روى : أن النبي كان يقول : إن الله أبى أن يجمع لأهل البيت بين النبوة وانخلاقه . وكذلك رواه الفاروق . والأمة تلقت حديث الصديق والفاروق بالقبول . فان لم قبله الشيعة لحديث المنزلة فى معناه . وإدخال الصحابة علياً فى الشورى لا ينافى ذلك لأن عدم استحقاق على بالارث لا ينافى الاستماتان بانتخاب الأمة واختيارها . وكل كفر من الأمة له كل الحقوق .

وكل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة . ولم يستعمل النبي أحداً من بنى هاشم أيام حياته . وطلب عمه العباس ولاية ، فقال : يا عم ، نفس تعيها خير من ولاية لا تحصيها . ولم يكن فى عمال النبي

والصديق والفاروق هاشمي . لأن القرابة قد صرفت عن أمر الرياسة والولاية . ولم يكن يعتبر في الاستملاء والولاية إلا الكفاة والغناء . وقد كان يتقدم في كبار الأعمال بنى أمية . عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتزنيهاً لحريم النبوة .
لم يكن لنبى لاجل رسالته من نصيب . « قل : ما سألتكم من أجر فهو لكم . إن أجرى إلا على الله » وتزه الله وعصم حرم نبوة محمد وحرىمها وساحة رسالته من كل شائبة . فصرف القدر أهل البيت ونسل النبى عن الاخلاقه وعن إرث المال والدرهم والدينار . وجاء شرعه على وفاق قدره .

وكان فى هذا الوفاق كل المصلحة السياسية هى رعاية القوة التى تعتمد عليها الدولة الاسلامية . لأن قوة الدولة فى أول الاسلام كانت هى قريش . وقريش بطبيعتها الاجتماعية كانت تكره أن تجتمع فى بيت هاشم النبوة واخلطه فيذهب البيت الهاشمى فى السماء بذخاً وشمخاً .

قال الفاروق لابن عباس : أنتم أهل النبى ، فما تقول . منع قومكم منكم ؟ قال ابن عباس : لا أدرى ، والله ، ما أضمرنا لهم إلا خيراً . قال الفاروق : كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة واخلطه ، فتذهبوا فى السماء بذخاً وشمخاً . ولعلكم تقولون : إن الصديق أخركم . اما انه لم يقصد ذلك . ولكن حضر أمر لم يكن بحضرته أحزم مما فعل . ولولا رأى الصديق فى جعل لكم نصيباً من الأمر . ولو فعل ما هنا كم قومكم . إنهم ينظرون إليكم نظر الثور إلى جازره .

وهذه الجهة السياسية كان على عرفها . وكل الناس يعرفونها . وكل كان يرجو تداول الاخلاقه فى قبائل العرب ويوتها إذا لم يتصر بها على بيت مخصوص بالارث . وكانوا يظنون أن الاخلاقه إذا دخلت البيت الهاشمى مرة فلن تخرج منها أبداً . إذا ذهب بنو قصى باللوا والسقاية والحجابة ، ثم ذهبت

بالخلافة فإذا يكون لسائر قریش . وهذه كان يعرفها كل قرشى .

فراعى شرع الاسلام الذى جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية . فقطع كل التطلع حق البيت الهاشمى بالارث . فلم يبق له حق إلا مثل حق كل فرد من الأمة عند حلول الفرصة أو وصول النوبة .

الخلافة الراشدة

دعها مساوية تجرى على قدر لا تفسدنها برأى منك منكوس .
الصدیق والفاروق وذو التورین وعلى أبو الحسنین هؤلاء الأربعة هم الصادقون هم الراشدون . أولائك على هدى من ربهم وأولائك هم المفلحون .
خلافة الصدیق والفاروق بعد النبی من كمال نبوته وتمام رسالته ، وجلیل حكمة شرعه : لم يتول الأمر بعده لا عمه وكان أعقل قریش وأسودها ، ولا أبناء عمه . وكل قد كان كفواً وأهلاً . فكان هذا برهاناً على أنه لم يكن يطلب ملكاً حيث لم يقدم بعده أحداً لا بقرب نسب منه ولا بشرف بيت له : بل إنما قدم من قدم بالایمان والتقوى والسجّل والغناء .

والتقديم فى الجاهلية كان : (١) لرجل له عشيرة وقبيلة تعميّه وقوة كان يعتمد عليها ، (٢) لرجل كان له مال يفضل به ويبدله ويستميل بقوته . وجاء الاسلام ، فجاء التقديم ، (٣) للدين .

والصدیق كان محبوباً مقدماً فى الجاهلية . وكان فى الاسلام سابقاً بأمور :
(١) الاسلام ، (٢) الاتفاق ، (٣) الجهاد ، (٤) عتق العبيد ، (٥) بناء المساجد ،
(٦) الهجرة ، (٧) تزويج ابنته فى الاسلام ، (٨) جمع كل منازل من القرآن حفظاً وكتابة ،
(٩) كان الأتقى الذى يؤتى ماله يتركى وما لأحد عنده من نعمة تجزى ، (١٠) كان أعلم من فى زمنه بأحوال العرب وأنسابها وآدابها ، (١١) كان أكثر الصحابة خدمة للنبي وأكثر الخدم قياماً بحاجات النبي وأمن الناس عند النبي ، (١٢) وكان حازماً له

فراصة ، به صار وزيراً للنبي في كل أموره ، ١٣) وقام مقام النبي في حياته .
 كان الصديق مقدماً في كل هذه الأمور ، وفي سائر . وكانت العرب
 وقريش تجله إجلالاً في حياة النبي ، فقدمه النبي وعينه . وكان هذا التقديم
 معلوماً عند كل أحد . والنبي وادع أمته في حجة الوداع . وعاش بعدها مدة
 كان يخطب فيها خطباً عن كل مسألة . وكانت الصحابة تسأله عن كل حال .
 ثم لم يسأله أحد عن يخلفه بعده . لأن الخليفة بعده كان معلوماً عند كل أحد
 منهم . وإذا اشتد مرضه وأوى إلى فراشه في بيت ميمونة أم المؤمنين اليوم
 الأول من ربيع الأول ، أمر الصديق أن يصلى بالناس إماماً وأمره بتنفيذ
 جيش أسامة . وفي الخميس صباح عشر خلت من ربيع الأول وجد قوة ونشاطاً
 فخرج لصلاة الجماعة وجلس من عن يمين الصديق وصلى مقتدياً بصلاة الصديق .
 وكان هذا آخر عهده بصلاة الجماعة في محرابه . وكان يصلى سائر صلواته أيام
 مرضه داخل بيت عائشة مقتدياً بإمام الجماعة . وهو الصديق .

وهذا تدبير من النبي حكيم لا يدر ريبه في التعيين : فقد أرشد أمته إلى
 اختيار الأحق الأتوم الأتوى في أمر الامامة من غير أن يحرم الأمة من
 حقوق انتخابها امامها . ولو كان التعيين بالنص لكان حراماً للامة من حق
 انتخاب امامها وأميرها ورئيسها .

لبي النبي دعوة حبيبه ورجع روحه إلى ربه عند عرش الله وحضرته ، ولم
 يترك أمته كما ترك إدريس مصره ومهده ، وموسى يهوده وعيسى عبيده . بل دفن
 حيث كان في بيته وبقي بكاؤه أماناً لأمته : « وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم .
 وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » (٨ : ٣٣)

فقدمت الأمة خليفة رسول الله الذي كان يقتدى به رسول الله في صلواته
 وبسنته في مهماته تقديم إجماع بعدليلة صرفت في مذاكرة مسألة ، تمضي شهور

في عصورنا الحاضرة وهي لا تنحل إلا بتدابير صعبة بعد عقبات وعقوبات ،
فبايعت الأمة صباح دفن النبي بيعة طوع ورغبة اختياراً للأصلح وتقديماً
للأحق والأفضل .

١٥ : ٣ : ١١ الهجرية — ١٠ : ٦ : ٦٣٢ م

فنحن اليوم والامة قبلنا تقدم الصديق إذ كان يقدمه النبي وقدمه أيام
احتضاره وارتماله ، ثم قدمه تقديم إجماع كل من أخذنا عنهم القران والسنة
والدين . وقدمه كل أئمة الشيعة . وإمامهم أمير المؤمنين وإمام المنتهين على عليه
السلام ، وبإيمه وأهل بيته بيعة طوع واختيار . وهذه تبطل كل دعاوى الشيعة .
عاش خليفة رسول الله الصديق بعد النبي سنتين وبضمة أشهر وسار في
الأمة سيرة الأنبياء على هدى النبي سيرة أتعبت من جاء بعده من السلاطين
والخلفاء .

إذا أردت شريف الناس كلهم فانظر إلى ملك في زى مسكين

ذلك الذي حسنت في الناس فاقته وذلك يصلح للعالم وللدين .

فإن قيل إن الإمامة لا تكون إلا لإلهية بنص من الله على لسان النبي
فنتقول إن مثل هذا النص لم يمكن إلا لخلافة الصديق . والصديق عينه النبي
وأقامه في مقامه بأمر من الله وبوجه . والصديق قد استخلفه الله بأية الاستخلاف
والتعيين واستخلفه النبي وقدمه في كل أموره ، ومنع غيره أن يتقدم أباً بكر .
وقد نص على إمامته بقوله : « ويأبى الله والمؤمنون إلا أباً بكر . » ولو فرض
فأرض فرض محال وجود نص لإمامة أحد سواه لكان الصديق والفاروق
أحفظ الناس للنص وأسرع الناس لقبوله وأسبق الناس في إقامته . ولحرم على
من كان له النص أن لا يقوم بالإمامة ، ولا يمنع امتناعاً عادياً خفاءً مثل هذا
النص على كل أحد . وعلى ترك الإمامة وترك الدعوى عند الثلاثة . والأمام

الحسن ترك الامامة . وكل إمام بعد الحسين تركها . وكل هذه يبطل دعوى الشيعة وجود النص لعلي وأولاده من السيدة فاطمة
ثم عمر الفاروق ثاني الصحابة . بعد الصديق عند النبي كان يقول قولاً
أويرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه وكانت تجله كل العرب
وقريش . فاستخلفه الصديق بعهد منه . ودولة الاسلام والامامة كانت تحتاج
إلى مثله . وكان أفتق الصحابة وأعلم الصحابة في زمنه على الاطلاق ، وكان أكثر
الخلفاء مشاورة ومراجعة لاهل العلم في كل مسألة . ولم يكن في عهده جدال
ونزاع في شيء . وكان كل الصحابة يهابونه هيبة إجلال ويخافونه خوف عدل ،
يتوددون لديه مثل تودد الولد بين والديه . وكان أرشد الناس في السياسة ،
وزيراً للنبي والصديق وأميراً بعدهما . فقام بأمور الامة والدولة أحسن قيام ،
وأقام كل شعائر الدين أحسن إقامة . فالفاروق أعلى الصحابة في أمور الدنيا
والدين .

وزعم ناس أن الفاروق كان أسوس من علي وإن كان علي أعلم منه . يظنون
أن السائس لا يتمكن من السياسة البالغة إلا إذا كان يعمل برأيه ، وبما يرى فيه
صلاح ملكه وعميد أمره ، وافق الشريعة ، أولاً . أما علي فقد كان مقيداً بقيود
الشريعة مدفوعاً الى اتباعها . وعمر كان يجتهد ويعمل بالقياس والاستحسان
برأيه وقوة نظره . ولم يكن علي كذلك . بل كان يقف على النصوص
والظواهر ، لا يعدوها إلى الاجتهاد . ولن يصيب مثل هذا الزعم أصلاً أبداً .
هو زعم من يجهل الشريعة . بل كان الصديق والفاروق مثل النبي في إدارة
الامور وسياسة الدولة . وكان عمر لا يخالف السنن والقران وسنة الصديق .
وإنما كان أعرف الفقهاء بمواقع السنن والقران الكريم . فانتظم سياسة الصديق
وعمر مثل انتظام سياسة النبي . كان عمر مدة عمره في جميع أموره يعمل

بالكتاب والسنة وكان يعرف مواقع السنن ويفهم معاني الكتاب ، وكان يحكم بما يريه الله. ومن يتقول أن من يعمل بأصول الدين لا ينتظم له الدنيا فهو جاهل بالدين وأصوله ، مدع طاعن في الدين . ثم هو يكذب قول القران الكريم « ولو أنهم أقاموا التوراة والانجيل وما أنزل إليهم من ربهم لآكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم . »

ولم تر عين التاريخ رئيس دولة في دينه وعدله وعلمه وعقله وزهده وعظيم اهتمامه بكل أحوال الرعية وفي إدارة أرحاء الدولة في أرجائها مثل عمر الفاروق . ورأت عيننا النبي في عمر قبل إسلامه نصيراً لدينه ودولته فدعا الله أن ينصر نبيه ودينه بأحب رجل له . فكان عمر . ولم يشاركه في مثل هذه الكرامة والفضل أحد من الصحابة . ولقد أبره الله في أقسامه :

« إنما مثل العرب كمثل جل أنف اتبع قائده فلينظر قائده حيث يقوده . أما أنا ففورب الكعبة لأحملنكم على الطريق . » وسار في دينه الذي ارتضى الله له سيرة أرضت الله والحق والعدل وأقرت عيون أهل الاسلام ، ضربت للناس مثلاً سائراً في عدل الاسلام وسياسته الرشيدة .

عاش الفاروق في خلافته عشر سنين وستة أشهر . ثبت فيها قواعد الدولة الاسلامية ومد أكنافها إلى الأرجاء البعيدة . ثم حقق مقاصد الاسلام في أمور السياسة وفي إدارة الدولة وفي سيرة الحكومة ، وفي كثير من سنن الاجتماع . وفتحت له فتحاً مبيناً ممالك قديمة المدينة عظيمة الحضارة . فلم يمي باصلاحها وبالقيام عليها قيام الراعى الرشيد والسياسى العادل الرفيق . وشرع في مساحة أراضيها وجباية أموالها وتوفير الخير والبركات على أهلها ، وتقدير العلاقة بين رعائها وولاتها ما ملأ التاريخ إعجاباً بهر الناس بآيات معجزة من العدل والذكا . ونحن ، فقهاء أهل السنة والجماعة ، نعتبر سيرة الشيخين الصديق والفاروق

أصولاً تعادل سنن النبي الشارع في إثبات الأحكام الشرعية في حياة الأمة وإدارة الدولة . ونقول إن الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة : قد ناصتها في تثبيت أركان دين الاسلام ورفع قواعد دولته . فالرسالة والخلافة الراشدة عدلان على حافى عرش الله العظيم . أنزلها الله مثلاً أعلى في حياة الأمة وإدارة الدولة . من أجل ذلك ، لا تتحمل من أحد الطعن في الخلافة الراشدة ، ونعد من لغو الكلام وسقطه القول في ما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة . إذ قد شهد القرآن الكريم ، وأى شيء أكبر شهادة من الله ، أن الخلافة الراشدة قد عاشت بصور بريئة شرحها الله ونزع كل ما كان فيها من الغل ، فلقيت الله بقلوب سليمة .

وعند الشيعة الامامية في الامامة والوصاية نصوص تنقلها وتؤولها . لا يعرفها أهل السنة والجماعة ولا قلة الشريعة . وما ثبت فهو عن تأويلات الشيعة بعيدة .

ثم عثمان ثالث الصحابة وثالث الخلفاء ، أول خليفة اتخب بعد مشاوره تامة وروية كاملة ، واستقصاء آراء من حضر بالمدينة في تلك الأيام . وهذا مثال مأثور من أمثلة الشورى المنظمة التي كان الفاروق أخذ يضع قواعدها المحكمة . ولولا أنه دبر أمر الشورى وهو مشرف على الموت بطعنات قاتلة ، لكان عسى أن يبلغ به صواب الرأي الغاية التي تمهد عندها أصول الانتخاب وقواعد الحكم النيابي . فاتخب عثمان بطريقة لم يكن للصحابة فيه من غرض ، بعد التشاور الكامل من أهل التصيحة والنية الخالصة .

وعلى كان أحد الستة في الشورى . ودخلها طوعاً باختياره . وقد كان قال له عمه العباس : « لا تدخل في الشورى : إن اعتزلت قدموك . وإن ساويتهم تقدموك . » . ولم يقبله وإن كان العباس أنفذ نظراً وأقوى حذساً يرى الامور

من وراء الستور . وكان على يعلم أنه لا يستحق الامر بالارث ، فدخل ، لعله يناله بالانتخاب . وكاد ينتخب لو أنه قبل الشرط الذى عرضه له ابن عوف . والشرط كان معقولاً : به فقط يندفع خوف قريش من البيت الهاشمى على العرب . وإلا فلم يكن أحد ينكر فضل على وكفايته لكل أمر عظيم .

والامام على دخل فى الشورى كفرد من الامة . ولم يكن فى القرن الاول أحد يدعى أن علياً أولى بالخلافة والأمر . ولم يدع على لنفسه الاولوية . وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة أدخلها أهل المسكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيداً . ولم يكن أحد وصياً لنبيه فى أمته . والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى له الوصاية .

وعثمان قضى شطر عمره وهو أحب إلى الناس من عمر لشدة عمر ورأفة عثمان . وأقبلت الدنيا على الناس ، وبطرت معيشة كل أحد ، فثارت فجة وبغت . اثارتها دعاة ماكرة كابن سبأ أو منفلة كأبي ذر الغفارى فانه كان يذكى نيران هذه الفتنة بنظره الفاسد . هو وإن اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد أثر فيه دعوة أهل المسكر فانتن بها فكان آله عمياء . ولم يكن يعلم أن عثمان أعلم منه وأورع وأزهد وأتقى وأنصح للدين والامة .

والدعاة أشاعت إشاعات باطلة كلها مبالغة فاحشة . ومرجع المطاعن : (١) المحاباة فى التولية والأعطيات ، (٢) الاستبداد بالرأى ، دون استشارة المهاجرين والأنصار . (٣) الاستكثار من الاموال . (٤) الجور على بعض الصحابة ، (٥) الميل إلى الجبروت .

وأكثرها كان مما تبديه أعين الساخطة ، وتشيعه لسنة الماكرة ، ونوحيه شياطين الدعاية .

فانتهت بفاجعة (ص : ١٣٠ م) ليس لها فى تاريخ البشر من نظير . فاجعة

هتكت كل الحرمات : ١) حرمة الامام ، ٢) حرمة الاسلام ، ٣) حرمة حرم النبوة ، ٤) حرمة الشهر الحرام ، ٥) حرمة الخلافة : فقد ذهبت بكل ما كان للخلافة من روعة وجلال ، وهتكت ما كان لها من حرمة واحترام .
قتلوه شر قتلة ، ثم تركوا جنازة الامام بيعة محترمة ، وقوة الدولة وقوة الاسلام حاضرة ناظرة خاذلة . تصلى الجمعة ، والفرض تلك الساعات غيرها .
أقول مثل هذه الأقاويل الشيعة مضطراً ، إذ لم أجد لفاجنة الامام ذى النورين عثمان من عندهم لعنوا عند من نظر ، يكون وزراً من وزر وزره من حضر . وقد ثبت في كتب الأحاديث والأخبار : أن عثمان قد استنصر علياً ، ومعاوية .

قال العباس لعلى : « أشرت إليك بثلاث لم تقبلها . والآن أشير إليك برابع إن لم تقبله نالك شيء . لم ينالك قبله : إني أرى أن عثمان أخذ في أمور . والله لكأني بالعرب قد سارت إليه ، حتى ينحرف في بيته . والله لئن كان ذلك وأنت بالمدينة لزمك الناس به . وإن كان ذلك لم تنل من الامر شيئاً إلا من بعد شر لا خير معه . »

وقد وقع كل ما أنفده به . وكنت أظن أن علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة . ولم يكن له أن يعتزل . ولم يكن له عنده أبداً في الاعتزال . واعتزله هو الذى فتح جميع أبواب جميع الشرور بعده . وكل حروبه آثار اعتزله . حتى ان شهادة الامام الحسين وأهل بيته قد عدها العدو الشامت يوماً بيوم الحفض المحجور . وعلى على لبني أمية ثارات ، بأقلها تستحل طيبة العرب كل الحارم وتستبيح كل السماء ، ولا تجرد في قلبها عند شفاء غيظها من مراقبة للدين . قلت كل ذلك ليعلم : أن كل ما وقع في أوائل أفضل العصور الاسلامية لم يقع إلا من بيوتات أموية هاشمية علوية لعداوة شديدة عادية ، ليس للإسلام فيه

من أثر ، ولا لا يبدى أهل السنة والجماعة فيه من دخل . قد كانت عفاريت
الاعداء تورى به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية . فاعتبارها من إيمان
المؤمن « من عمل الشيطان . إنه عدو مضل مبين . » جهل « ما يكون لنا أن
نشكلم بهذا . سبحانك ! هذا بهتان عظيم . يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبداً إن
كنتم مؤمنين . »

ارتقى الامام علي ، وهو أعلم من في زمنه ، وأفضل الصحابة بعد الثلاثة ،
عرش الخلافة ، بعد أن جعلت شهادة عثمان كحل الامة الاسلامية في تلك الايام
هانجة نائرة ، وبعد أن لم يبق للخلافة من روعة وجلال ، ولا للمدينة من حرمة ،
ولا للامام من قول يطاع . فاضطرب كل أموره ، ولم يصف له ثانية من يومه
وليله . وقل ما خلت خطبه من ذم لشيعته وشكوى . وامرأة من بنى عباس ردت
على علي وهو يخطب في منبر الكوفة قتالت : « ثلاث بلبان القلوب عليك :
١) رضاك بالقضية ، ٢) أخذك بالدنية ، ٣) وجزعك عند البلية . » . بدوية
تجترى بمثل هذه الكلمات على الامام يخطب في منبر الخلافة ، ولا ينكرها
عليها أحد ، ثم يضم الامام ويسكت . كل هذه أحوال تشهد شهادة عادلة غير
مردودة على اضطراب كل أموره . ولم يكن هذا لعيب في علي . وقد حكي
القرآن الكريم أمثاله لاولى العزم من الرسل . وقد قام نوح بأمر دعوته ألف
سنة . « وأوحى إلى نوح أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن : فلا تبئس
بما كانوا يفعلون . » « وما آمن لموسى إلا ذرية من قومه » وقد تعب في أمر
قومه ثمانين سنة ، وتاه في البرية أربعين ، ولم يتم في يده شيء . وقد مات ابن
مئة وعشرين .

لم يكن شيء من ذلك لعيب في علي . وإنما هو أمر قضاه الله بالحق وقدره
بالصدق ، صرفاً للأمر من أهل البيت . به آتى تأويل قول النبي : « أنت مني

بمنزلة هارون من موسى . « . وبه ينهار كل الانبياء كل ما قوته الشيعة
الامامية في الأئمة .

لو صدق كليمه من أقوال الشيعة لسكان النبي يجمل شيئاً يعلمه كل أحد في
زمنه ، ولسكان الله جاهلا في كل أفعاله وكاذباً في أكثر أقواله .

دعها مساوية تجري على قدر لا تفسدها برأى منك منكوس !

الانقلابات في الخلافة الاسلامية .

لم يتم في تاريخ الاسلام بعد نبيه حكومة حكمت باسم الاسلام وعلى عدل
الاسلام إلا حكومة الشيخين الصديق والفاروق . ومعوية جعلها هرقلية
قيصرية ، والعباسية جعلها فارسية كسروية ، ولو نالت العلوية عظمة العباسية
ونفوذها لجعلتها كسروية أريستوقراطية . وأبعد الناس عن العدل وعن روح
الاسلام هم الشيعة الامامية ، إذ تمتد في الأمة الحرمان المطلق ، وتختص حق
الفهم وحق الحكم لافراد معدودة ، ليس لآخرهم من الوجود نصيب : « لم
يلد ولم يولد » فاستوفى كل شبهه من الله ، قبل أن يتال شبيها في شيء لنبي
من الانبياء . وإن ادعت الشيعة أن له شبيهاً بكل نبي .

روى صاحب المواقفات (١ : ٩٧) أن النبي ﷺ كان يقول :
« أول دينكم نبوة ورحمة . ثم ملك ورحمة ، ثم ملك وجبرية . ثم ملك
عضوض . »

وهذه الاربعة قد أتى تأويلها في تاريخ الاسلام على ترتيبها في الذكر وعلى
غيره . فعهد الرسالة والخلافة الراشدة نبوة ورحمة . وعهد الاموية ، والعباسية ،
إذ بلغ فيه رقى الاسلام في تمدنه وعلومه غايته ، ملك ورحمة . ثم في تصور
الانحطاط ، إذ لم يبق للامة والأئمة والملوك أثر في رقى الاسلام وانتشاره ،
ولم يبق سعى في اتساع الاسلام ودولته ، جاء دوز ملك وجبرية ، وجاء زمن

ملك عضوض .

وهذه أمور أخبر بها لسان نبوة معصومة ، ثم وقعت وشهد بها التاريخ .
وهي لها ما بعدها .

وقد قل الامام محمد إسماعيل الشهيد في كتابه « منصب امامت » باللغة
الفارسية من كتب الأحاديث تمام الحديث :

(١) تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون . ثم يرفضها الله جل جلاله .
(٢) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفضها الله
جل جلاله . (٣) ثم يكون ملكاً عاصياً . فيكون ما شاء الله أن يكون . ثم يرفضه
الله تعالى . (٤) ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم
يرفضها الله تعالى . (٥) ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت . ثم قال :
يعمل في الناس بسنة نبيهم ويلقى الاسلام بجرانه في الارض . يرضى عنه ساكن
السماء وساكن الأرض . لا تدع السماء من قعرها إلا صبته مدراراً ، ولا تدع
الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات .

قد رأينا في تاريخنا كل الأدوار الأربعة للخلافة . والحديث يخبرنا عن
دور خامس للخلافة في عصور مقبلة تبلغ فيها المدنية السادسة أوج كمالها الذي عبر
عنه لسان النبوة بقوله : « لا تدع السماء من قعرها شيئاً إلا صبته مدراراً ولا
تدع الأرض من نباتها شيئاً إلا أخرجه . حتى يتمنى الاحياء الاموات . » .
والحديث بكلماته النبوية كاد يكون بياناً لسورة الزلزلة : « إذا زلزلت الأرض
زلزالها وأخرجت الأرض أتقالها . وقال الانسان ما لها . يومئذ تحدث أخبارها
بأن ربك أوحى لها . يومئذ يصدر الناس أشتاتاً ليبروا أعمالهم . فن يعمل مثقال
ذرة خيراً يره . ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره .

ونحن صوفية الاسلام ، ننظر كل ذلك . وقد نراها بنور الايمان ، ونرى

اليوم جلي بشايرها رأى العين .

ثم نحن نعلم اليوم بشهادة التاريخ قطعاً أن الخلافة لا تكون كاملة وافية ، إلا إذا بلغت قوتها حيث وصلت دعوة الرسالة . ولم يقع مثل هذا التطابق تماماً إلا في عهد الخلافة الراشدة ، حيث كانت دعوة الرسالة ما تجاوزت حدود الدولة الاسلامية .

أما في سائر العصور وفي أيامنا هذه على الخصوص فإن دائرة الاسلام قد اتسعت ، ودول الاسلام قد تعددت ، والأمم الاسلامية على وجه البسيطة قد تفرقت ، فأنحصار الخلافة بيد فرد أو دولة واحدة يتنافى وضع الخلافة . فإن قوة الخلافة لا يمكن أن تكون محدودة ، وقوة كل دولة محدودة بمحدودها السياسية لا تتجاوز حدودها فلا يجرى في غيرها حكمها . فأنحصار الخلافة في حدود دولة واحدة يتنافى وضع الخلافة ، ويبني غاية الخلافة ، ويجعلها محجورة عن كل حقوقها ووظائفها .

فالخلافة في صورة الأنحصار من عبث الالقاب ، ومهمل الالفاظ . غنيت عصوراً حجة اسماً لا معنى له ، تداولتها دول بعد دول ، وتوارثته أفراد بعد أفراد .

حتى إذا وقعت الحرب الأخيرة ، وألقت كل رحالها وأخامت كل خيامها على وجه البسيطة أمهات القشاع ، حاربت كل الأمم الاسلامية خلافة الدولة العثمانية في صفوف أعدائها القوية . قضت الأمم الاسلامية على الدولة العثمانية وعلى الخلافة الاسلامية : ولما قضت الأمم الاسلامية على خلافتها الموت ، ما دلها على موت الخلافة إلا قرار الأتراك بإهمال اسم الخلافة وإلغائها . فلما خرت ، تبيدت الأمم الاسلامية أن لو كانوا يملكون عيوب الخلافة المهمة ما لبثوا في ضلال قديم مهين .

وإذ وضعت الحرب أوزارها ، وسلت الأقدار أزمة الأمور لأيدي
جبار الأتراك وبطلها ورجل الدنيا وواحدتها وهرقول الحرب وأطلسها فخر
الأتراك جندي الاسلام الغازي مصطفى كمال آتاتورك ، أحياء الدولة التركية ،
ثم ألقى الخلافة العثمانية الفردية أخذاً في أول تدبير يعيد الخلافة الاسلامية
سيرتها الأولى .

وهذا ، من جلالة الرئيس الغازي ، تنازل متواضع على وجه النصيحة ، وتبرع
لدول الاسلام بحق عظيم وشرف جليل من يد فسيحة ، وإصابة تهدي أمم
الاسلام إلى إحياء الخلافة على منهاج النبوة في صورة حسنة وسيرة صحيحة .
ثم إن الذي قد وقع إن لم يكن في نفس الامر على ذلك ، فلعالم الاسلام أن
يتلقى الامر كذلك . ومثل هذا التلقى سهل يسير يتحصل بفتح عين وزيادة
نقطة واحدة : فلا تقولوا : إن الأتراك ألغت الخلافة من وجه البسيطة . بل
قولوا : إن الأتراك ألقت الخلافة بين يدي الامم الاسلامية على بساط المذاكرة
لتكون سعة الخلافة تعادل سعة البسيطة .

ولنا ، صوفية الاسلام ، أمل عظيم أن عرش رب محمد سيحمله أيام قيام
المدينة الدينية فوقهم كل الدول والامم الاسلامية : والملك على أرجائها ويحمل
عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية .

غاية الادارة ومقصدها

في الشرع الاسلامي

الدولة : أمة : (١) مستقلة تعيش باختيارها وتقوم بديانتها . (٢) لها دينها ولها
دستورها . (٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها معيشة الرجل في بيته . (٤) لها
قوة تقوم بانتظامها ، وتنفيذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها وعن أرضها .
فان تجمعت هذه الاركان الخمسة في جماعة ، كثير كان عدد أفرادها أو قليل ،

فإن هذه الجماعة هي أمة ، وهي دولة .

فإن كانت حكومة الدولة وقوتها : (١) خادمة تخدم الأمة : تربي الأمة في دينها وأدبها وفي صناعاتها تربية مقومة صريحة وتدير أمور الأمة في صلاح الأمة وأمنها ورفاه حلها ورخاء حياتها من غير أن يكون للحكومة من الإدارة والرياسة غرض واستينار بالحفظ وبمنع الحياة ، فالدولة والإدارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام ، نسميها دولة نبوية ، إدارة إيمانية ، سياسة سماوية ، حكومة دينية . وسواء بعد ذلك ، كانت الحكومة موناشرية ، أو كانت ديمقراطية أو كانت آريستوقراطية . (٢) أما إن كانت حكومة الدولة وقوتها مخدومة تستخدم وتسخر في هواها وأغراضها ورفاهها وجبروتها الرعية وقواها وثروتها وتنتأثر بحفظها فالدولة والإدارة والسياسة نحن ، فقهاء الاسلام وصوفيود ، نسميها دولة سلطانية إدارة فسانية ، سياسية أرضية ، حكومة بشرية . سواء كانت جمهورية نيابية ، دستورية ، أو فلانية وفلانية .

فاسم الدولة ووصفها عندنا من المبدأ والمقصد والغاية . لامن وصف الإدارة ولا من شكل الآلة ولون الرابة .

ولم تر أعين التاريخ من يوم خلق الله السماوات والأرض دولة على وجه البسيطة خادمة لأمتها ، ساهرة في كل أمورها وحاجاتها وصلاحها ، غير مستأثرة بحفظها لنفسها ، غير مسخرة لها في أهواء نفسها إلا حكومة نبي الاسلام والصديق والفاروق .

ونحن اليوم إذا نظرنا من وراء ستور العصور نرى أن نبي الاسلام بدأ تعاليمه بالعقائد الحقة وأركان الايمان الحسية فأوجد بها أمة واحدة يؤلف بين قلوبها أقوى رابط مقدس جعل كل فرد من أفرادها جندياً لها يجاهد في سبيلها بكل ماله وبنفسه . فشكل الأمة جيش ، وكل أموال الامة خزينة ، وبيوت

الامة وطن . بقي على هذه الحالة مدة غير طويلة ، حتى التف حول قائدها جماعة صارت دولة صغيرة قوية، عزمها وإيمانها أقوى من كل دولة كانت في تلك الايام على وجه الارض ، وقال « الذي أرسله بالهدى ودين الحق » لمؤسس هذه الدولة النبوية « فقاتل في سبيل الله ، لا تكلف إلا نفسك . وحرص المؤمنين . عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا . والله أشد بأساً وأشد تنكيلاً . »

فكان النبي في تلك الايام بحكم هذه الآية الفريدة على إيمان وعزم ، لو بقي وحده ولم يكن حوله أحد ، وقام عليه جميع من على وجه الارض بكل قواها ، لثبت في دعوته وتبليغ رسالته ، ثم لغلّب . ونحن اليوم نمتقد ذلك عقيدة إيمانية وعقيدة علمية ، ولما كان عمل هذا النبي العظيم الكريم خارقة تاريخية . بل لسكان من باب قول الله : « إنا مكنا له في الارض وآتيناه من كل شيء سيباً . فاتبع سيباً . »

لان الخازم العازم المدير الذي يرى الامور والاحوال يبصيرته وبصره هو بقوة إرادته وناقذ همته يتمكن من أن يستخدم الاحوال الحاضرة والقوى الموجودة بين يديه يسخرها تسخيراً ويقودها ويسوقها مسخرة خادمة لمقصده موصلة إلى غايته .

ثم ، بعد أن التفت هذه الدولة الصغيرة حول قائدها وإمامها النبي ، التجأ النبي الكريم إلى وزير المدينة . وفيها جيشها القوي المدرب الذي عاهد النبي عهدين أن يشري نفسه في سبيل دعوته ابتغاء لمرضاة الله . والمدينة في اسم عاصمة النبي هي المفعلة من دين الحق الذي نزل ثلاث مرات في قول الله « هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . » . فان الهدى هو العقائد الحقّة ، ودين الحق هو السياسة : سياسة العدل الحق . وقد جاء هذا المعنى في بشائر النبوة الاولى : ان مهاجر النبي الموعود يكون مظهرًا للسياسة العادلة ،

وان مولده يكون مهبطاً للهداية الشاملة . والمدينة في غير اسم عاصمة النبي هي
الفيلة بشهادة قول الله « وارسل في المدائن حاشرين . »

في المدينة أخذ النبي يؤسس مؤسسات ، دار كلها واحدة هي مسجد
النبي ، وأخذ يعلن ويعلم شرائع اجتماعية ، مدرستها المسجد النبوي . فهندس
نظام دينه ، وأسس قواعد دولته في عشر سنين حتى تم عرش الله العظيم المثين :
هو : دولة الاسلام : هي الأمة لها ركنان . أفضل ركنها : السابقون
الاولون من المهاجرين ومن الانصار . وثاني ركنها : الذين اتبعوهم باحسان :
الذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . وهذا الركن الثاني : كل الامة بعد النبي
والمهاجرين والانصار . (٩ : ٩٩) رضى الله عنهم ورضوا عنه . وأعد لهم
جنت تجري من تحتها الانهار خالدون فيها . ذلك الفوز العظيم .

وقد ذكر القرآن الكريم كل الامة بعد آية وعد الظهور وآية الرسالة العامة
قال : هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .
ولو كره المشركون . « يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم على تجارة تنجيكم من عذاب
أليم : تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم . ذلك خير
لكم إن كنتم تعلمون . ينفركم ذنوبكم ويدخلكم جنت تجري من تحتها الانهار
ومساكن طيبة في جنت عدن ذلك الفوز العظيم . وأخرى تحبونها نصر من
الله وفتح قريب . وبشر المؤمنين . سورة الصف (٩ : ١٣)

فدولة الاسلام في عصر الرسالة والصحابة : هي الأمة : (١) مستقلة تعيش
باختيارها وتقوم بذاتها . (٢) لها دينها ولها دستورها . هو القرآن والسنة .
(٣) لها أرض تملكها وتعيش فيها مبيشة الرجل في بيته كل جزيرة العرب .
(٤) لها قوة تقوم بانتظامها وتنفيذ أوامرها . (٥) لها جيش يدافع عن كيانها

وعن أرضها . والجيش كل الامة ، والغزينة كل ما لكل الامة . وكل فرد من أفراد الامة جندي يجاهد في سبيل دعوتها بكل ماله وبنفسه . والامة وعددها الله يقسمه المؤكد النصر والفتح والغلبة في آيات عديدة .

وكل من هذه الامور لا يكون إلا للدولة سياسية نبوية عادلة فآمنة خادمة مثل فتوحات ذى القرنين الذى لم يذكره القرآن إلا مثلاً يقتدى به حكومة اللول في قوتها وصلاحتها وعدلها وفي شديد السهر في اعتلائها وفي رفاة رعاياها . وفي قول التوم الذين « لا يكادون يفقهون قولاً » لذى القرنين : « فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً . » وفي جواب ذى القرنين : « قال : ما مكنى فيه ربي خير ! فأعينوني بقوة أجعل بينكم وبينهم ردماً . » وفي كل ما أتى به ذو القرنين مثل أعلى وعبرة رائعة لكل حكومة ولكل دولة . وحكومة ذى القرنين الذى يعظمه القرآن أعظم من تعظيم الانبياء حكومة نبوية في روحها وإن كانت فردية موارثية على حسب شكلها . فقد أتى بأعظم عمل ، وقد دفع أظلم عدو ، وقد قام بأعظم مصلحة وكل ذلك من غير أجره لقوم لم يكونوا من رعاياه . ومثل هذه الاعمال ومثل هذه الهمة نحن ، صوفي الاسلام ، نسميها نبوية إلهية ساوية ، حتى ولو كانت من حكومة استبدادية ديكتاتورية . فإن الاستبداد والديكتاتورية لا بأس فيها إن كانت في سبيل تنفيذ المصلحة والصلاح المحقق .

واسم الدولة والحكومة عندنا من مقصدها ومن غاياتها وروحها . ولا نبأ بشكل الادارة . ولنا أن قول : إن حكومة عمر كانت مستبدة ، ديكتاتورية لم تكن تعرف الهوادة في الحق وكانت جيلاً راسياً لم تكن تزلزله العواصف والمواطن . وكان يقع من عمر بعض ذلك في حياة النبي وكان يوافق النبي . حتى وافقه الرحمان الذى استوى على عرشه في عشرين من الأحكام وزيادة .

فدولة الاسلام أسست وقامت مع الاسلام . قصدتها واقتصد إليها النبي
في أول الاسلام ، ونزلت فيها آيات ظاهرة .

وأول كلمة قالها نبي الاسلام في أوائل النبوة إذ أنذر عشيرته الاقربين :
« أدعوكم إلى كلمة إن قبلتموها ملكتم بها العرب ، ودانت لکم بها العجم ،
وأدت إليکم النراج . » (٣ : ٣٧٤) في تفسير الحافظ ابن كثير . ولا تكون
إلا لدولة سياسية فاتحة . وقد قال هذه الكلمة لعنه الأكرم السيد الأسود
أبي طالب ، عليه وعلى عمه وآله وصحبه الصلاة والسلام ، مرات .

وفي أواخر أيام حياته كان يقول : هلك كسرى فلا كسرى بعده . وهلك
قيصر فلا قيصر بعده . « وهذه الكلمة الجليلة جملة نبوية خبرية ، ساقها الشارع
إنشاء لنظام في حكومة الدول . بين الشارع الكريم معنى قول الله « ولقد كتبنا
في الزبور من بعد الذكر : أن الأرض يرثها عبادي الصالحون . »

وجملة هذه الآية مثل جملة هذا الحديث جملة إنشائية لإنشاء نظام الحكومة
في الدولة وقاعدة أساسية من قواعد الاسلام .

وكل حياة الشارع كانت قواعد وداياتير .

وقد ثبت في صحاح السنن أن الاسلام جاء في عصر المدينة لا في فجرها
ولا في ظهرتها وجاء « يريد الله ليبين لکم ويهديکم سنن الذين من قبلكم .
ويؤوب عليكم . والله عليم حكيم . » (٤ : ٢٦)

وكل شكل يملئه أهل العلم للدولة كان قبل الاسلام وحكومة الروم كانت
نباية بالانتخاب ونظامها كان دستورياً . والنظام الدستوري كان في جزيرة
العرب قبل المسيح بمصور عديدة ذكره القرآن الكريم في « امرأة ملككم
وأوتيت من كل شيء . ولها عرش عظيم . » وكانت العرب تعرفه . وكانت
تعرف نظام المدنيات الثلاث التي ذكرها القرآن في سورة الفجر (فجر المدينة)

وأحكم آية في القرآن الكريم محكمة: آية السيف، نزلت في سورة البقرة (١٩٠ : ١٩١) نزلت في الذين يقاتلون الاسلام . وكل آية نزلت قبلها أو بعدها في سور الأنفال والتوبة والحج وغيرها كانت نسخة مطابقة تمام المطابقة لآية السيف التي في سورة البقرة (١٩٠)

ونزل بعد آية السيف في البقرة قول الله جل جلاله : « وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله . » (٢ : ١٩٣) . ونزل بعد هذه الآية آية سورة الأنفال : « وقاتلوم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٣٩) فهذه الآية أو كل هذه الآيات السيفية بيان عجيب معجز لغاية القوة الاسلامية .

وأول غاية مستعجلة للقوة الاسلامية هي إقامة الامن وتأمين الانتظام في حياة المجتمع على وجه الارض كلها . وقول الله « حتى لا تكون فتنة » أبلغ كلمة وأوجز جملة في هذا المعنى . (يفيد : ١) دوام العمل ، (٢) إلى أكل الأمل . هو : أن لا يبقى على وجه الأرض مثقال ذرة من فتنة . لم يقم به دولة في تاريخ الدول . وعسى أن يقوم به اتحاد دول متمدنة إسلامية يوم يأتي تأويل قول القرآن : « والملك على أرجلها ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية . » والغاية الثانية الثابتة التي تكون روح القوة الاسلامية هي قول الله : « ويكون الدين كله لله . »

هذا القول الجليل الجزيل من الله ومن نبيه في القرآن الكريم يهدى نفوس الناس ويرشد عقول الحكومة وإرادتها إلى : (١) أن تعيش لله وحده ، (٢) أن تعمل لله وحده ، (٣) أن تموت في الله وحده ، (٤) أن يكون على وجه الأرض عهد يكون الحكم فيه كله لله وحده ، (٥) ليس للانسان على الانسان حكم إلا بما حكم الله وحده ، (٦) ليس للانسان على الانسان طاعة إلا في

ما وافق حكم الله وحده . وحكم الله هو الصلاح والمصلحة في كل زمن على حبه . عاش النبي وكان حياته كلها على هذا النظام . وعاش الصديق والفاروق عهد الخلافة الراشدة ، وكانت في جزئيات الأمور ووليائتها على هذا النظام . فكل دولة وكل حكومة أصل أصول دستورها هو ١ صلاح الأمة ، ٢ ورفاه الرعية ، ٣ وسعة الحياة ، ٤ وعدم استيثار صنف أو فرد بنعيم الحياة مقابل حرمان الآخرين ، ٥ وأن يكون حقوق الفرد وحرمة مثل حقوق الأمة وحرمتها فمثل هذه النولة دولة نبوية سناوية عندنا ، سواء كانت فردية أو جمهورية أو أعيانية .

ففي الاسلام : (١) نبي دين ، (٢) أسس دولة . والاسلام : (١) دين ، (٢) ونظام دولة ، حكومتها خادمة لأمته .
وقولنا : « دولة حكومتها خادمة لأمته » هو الفصل المنطقي لنولة الاسلام وحكومة الاسلام بين الدول وبين الحكومات .

هل كانت حكومة في الاسلام

ثوقراطية ؟

لم تكن حكومة الاسلام أصلاً وأبدأً لا في عصر الرسالة ولا في عصر الخلافة الراشدة حكومة تيوقراطية ، وإن توم كثير من أهل العلم غريبون ومتغربون أنها ثوقراطية . ومال يعقل أهل العلم وذهب به إلى مثل هذا الوهم ميول وحب التقليد .

فإن استفهمنا عن حقائق اشكال الدولة واشكال الحكومة لقبيل لنا : إن النولة : (١) في نظام الديموقراطية تدير أمورها ارادة الأمة . (٢) وفي نظام الارستوقراطية تدير أمورها ارادة الاعيان والأشراف ، (٣) وفي نظام

المونارشييه تدير أمورها ارادة المستبد بالسلطان المطلق . قول فلا يمكن على هذا التفسير أن توجد على وجه الارض دولة تيوقراطية ، لان البشر لا يمكن له أن يعلم ارادة الله أصلاً أبداً . والبشر إنما يمكن له أن يعلم صلاح البشر وحاجاته بتعليم الله وهدايته . ولم ينزل وحى لنبي من الأنبياء على وجه البسيطة أصلاً أبداً لبيان إرادة الله في أمر من الأمور . والوحى إنما كان يبين هداية البشر وصلاحه في علم الله . وبيان الارادة إرادة الله لم يكن إلا بفعل الله .

وقد قص الله لنا في القران الكريم أن عرب الجاهلية كانت تستعلم إرادة الله في الاستقسام بالازلام . وأن النبي يونس إذ أبق إلى الفلك المشحون ساهم فخرج السهم على الآبق فألقى فالتقمه الحوت . ثم الله جل جلاله يقول : « ذلك من أبناء الغيب . نوحه إليك . وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم ، وما كنت لديهم إذ يختصمون . »

وكل هذه الثلاثة : ١) إلقاء الازلام ، ٢) والتراع بالسهم ، ٣) وإلقاء الأقلام كانت لاستيحاء إرادة الله .

والأساطير تحكى لنا أن اليونان كانت تستوحى إرادة الآلهة بواسطة الأراكلة . (وهم الكهنة في معابد اليونان) .

وذكرت أسفار العهد العتيق أن الأمم القديمة وأفراد اليهود كانت تسكن بالترافيم . (وهي أوثان على شكل إنسان ، كانت الأمم القديمة تعبدُها وتسكن بها .) وأن أنبياء اليهود كانت تستوحى إرادة الله بواسطة الأوريم والتوميم . وذكر الفصل (٢٤) من سفر الأحبار : أن ابن يهودية من مصرى ذكر اسم الله ولعنه . وعقاب مثل هذه الجناية الكبيرة الفاحشة كان معلوماً في نصوص التوراة . لكن وضعوه في السجن ليسأل موسى ربه عن عقابه : « ليعلم لهم عن فم الرب . » فسأله موسى في القدس بواسطة الأوريم والتوميم . فأعلن إرادة الرب بالرحم .

وكل هذه التي ذكرت في أسفار التوراة هي استسلام لارادة الرب . وليس لاستسلام إرادة الله في أمر من الأمور أثر في شرع الاسلام إلا في القرعة في بعض الأمور تعدبلا وتسهلا فقد ذكر المبسوط (١٥ : ٧) أن الغنائم تقسم أولا على العرفاء . ثم كل قسم يقسم على الرؤوس بالقرعة . فان خروج سهم لأحد يعتبر كأنه قدر من الله . والقدر يدل على إرادة الله . وهذه عقيدة ضرورية : إن ما يقع في الكون فلا يقع إلا بإرادة الله . ومع ذلك فان الشرع لا يعتبر دلالة القرعة إلا في تعيين حق ثابت وتميز حق ثابت . ولا يعتبرها في إثبات حق لم يكن من قبل ، ولا في إبطال حق ثبت من قبل . ولذا حرم الشرع القمار والميسر تحريماً . فان فيه ابطال حق قد كان ، وإثبات حق لم يكن من قبل .

وقد حكى القرآن الكريم في قوله : « ألم تر إلى الملا من بنى إسرائيل إذ قالوا لنبي لهم ابث لنا ملكا فقاتل في سبيل الله . » إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا بالنص النبوي « وان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة . » وان إرادة الله قد ظهرت بآية من الله فعلية .

كان تعيين الملك بنص إلهي ، وإرادة الله قد ظهرت في التعمين بآية من الله كونية فعلية . ومع كل ذلك لم يكن حكومة طالوت تيوقراطية : إدارة إلهية بإرادة إلهية . كما نعلم من كتب الملوك ، وكما يظهر من حكاية القرآن القصة بأسلوب الانكار . ولو كانت حكومة الملك حكومة إلهية لما أنكرها القرآن . فليس يوجد في القرآن الكريم دولة أو حكومة تيوقراطية . وخلافة داود في أرض فلسطين ، وملك سليمان بعده لم يكن تيوقراطية . لقول الله « يا داود ، إنا جعلناك خليفة في الأرض . فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى . » فيضلك عن سبيل الله . » لان خطاب الله قد أسند الحكم إلى داود نفسه .

ولو كان الحكم من الله بإرادة الله لما أسنده الى داود نفسه . ولما كان من حاجة الى نبيه عن اتباع الهوى . لان اتباع الهوى لا يتصور في صورة صدور الحكم من الله بإرادة الله .

ولم تكن في دولة من دول الاسلام حكومة تدعى الحكم بإرادة الله . وإذا حكم حاكم في الاسلام في حادثة ، أو اجتهد بجهده فأقضى لم يكن أحد منهم يدعى العلم بإرادة الله ولم يكن يدعى العلم بحكم الله . وإنما كان يحكم بعلمه على ما وصل إليه اجتهاده . وقد ثبت أن الشارع قد نهى أن يقول أحد : حكمت بحكم الله . وحرام على الانسان أن يقول رجماً بالغيب : هذه إرادة الله . وما كان لبشر إلا أن يقول : هذا هو الذي وصل إليه اجتهادى وعلمى في هداية الله .

وإذا قال صوفي حكيم أو فقيه عليم : إن السلطان ظل الله في الأرض ، (٢) وسيف الله ورعته في المدينة فقد استوعب بهاتين الكلمتين نوعى ما على السلطان للرعية من الوظائف :

(١) الاعانة في الشدائد والنوائب عند الاستعانة . (٢) الاتصاف من الظالم عند استنصار المظلوم في المظالم .

فإن الظل يقي الحر والبرد وعوادى الطبيعة والسيف يدفع الشرور والظلم . فحكومة الاسلام ودولة الاسلام لم تكن تيوقراطية أصلاً أبداً . كانت في الأول وسبقها ما دامت السماوات والأرض في المستقبل حكومة مدنية ، دينها عقائد حققة حرة ، نظامها عدل مطلق وصلاح يدعو إلى دار السلام ويهتدى إلى صراط مستقيم . وشرع الاسلام مدنى اجتماعى يجعل صلاح الدنيا وسيلة إلى نعيم أبدي مقيم .

والاسلام دين طمع ودين طموح : (١) يلتقى على قلب الانسان أن يملك على وجه الأرض ، (٢) ثم يرقى بأمله أن يسخر ما في السماوات وما في الأرض

٣) ثم يدعو إلى الرحمن الذي استوى على العرش . فالاسلام : ١) ملك الدنيا والآخرة ، ٢) الوصول إلى مالك الدنيا والآخرة .

والكتاب الكريم إذ يقص أحسن القصص قصص الأنبياء الكرام والأمم السابقة ، فقيدتي أن ليس القصد من كل هذه القصص مجرد الحديث عن الماضي للاعتبار بها . بل ، زيادة على كل ما فيها من الافادات ، هي اعلام بما ستره هذه الامة الكريمة بمد عصر الرسالة في مستقبل الايام .

ومن لم يتلق القرآن بحمته وتفاصيله خطاباً لهذه الامة الكريمة في كل ما قصه لها فلم يسمع القرآن الكريم حق سماعه .

وقصة « ألم تر إلى الملا من بني اسرائيل . » قصد بها الامة . وتوجيه الخطاب للنبي إنذار لمشيرته الاقربين . فان كان الله قد ابتلى تلك الامة بنهر قد ابتلى هذه الامة الكريمة بأنهار وبحار من خزائن الامم وكنوز القياصرة وكل الاكاسرة . وقد جاء تأويل قول الله : « فن شرب منه فليس مني . ومن لم يطعمه فانه مني . إلا من اغترف غرفة يسده . فشربوا منه إلا قليلا منهم . » فكان الصديق والفاروق أمام من دخل دخولا أولياً في قوله : « ومن لم يطعمه فانه مني » وكان النبي يصرف كل أقربيه وقد صرف من كل حق ومن كل نصيب . لينال كل من أهل البيت شرف الدخول في قوله « ومن لم يطعمه فانه مني . » وإتيان تابوت السكينة ، وهو أمر عادي اتفاق ، ان جعله الله آية الملك وآية الاصطفاء ، طامة الصديق في حياة النبي أيام مرضه في كل الصلوات ، والصلاة عماد الاسلام وعمود الدين وسكينة من الله وبقية مما ترك آل محمد وآل ابراهيم ، أجل آية وأجلها وأكرم آية وأعلاها .

سكينة اليهود في تابوتها وخلاصة التوراة في أحجارها . وسكينة الصديق في قلبه وقران الصديق في صحفه وصدرة . أما تابوت هذه الامة فسكينة سائها

وسكينها كاية آفة قها .

فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين .

العقل ؟ أم النقل ؟

أوجز كلمة جامعة لخلاصة الفلسفة التي يتعب فيها فكر البشر من يوم خلق الله السماوات والأرض إلى أيامنا هذه قول الامام النسفي في أول كتابه :
العقائد النسفية : « ١) حقائق الأشياء ثابتة . ٢) والعلم بها متحقق .
٣) وأسباب العلم كثيرة : ١) العقل ، ٢) خبر الصادق المعصوم . ٣) الحواس السليمة . فان الفلسفة موضوعها ومرجع كل مسائلها : ١) الوجود : ٢) والمعرفة .
وهذه الجمل الثلاث قد جمعت أصوب العقائد في الوجود والموجود ، وفي العلم والمعرفة وأسبابها .

يقول أهل الحق ، أهل السنة والجماعة : ان وجود الأشياء حقيقي ، ليس بوم ولا خيال . وان حقائق الأشياء ثابتة في نفس الأمر وحق الواقع ، ليست انتزاعية اعتبارية فقط . وعلم الانسان بالحقائق والموجودات حق مطابق .
أسباب العلم توجب العلم في الضروريات والنظريات . والعقل كالنقل والنقل كالعقل حجة من الله بالغة . أقامها الله ، ويعتبرها في كل الأمور الشارع .
عليها بنى نظام الحياة في المجتمع .

وعلم الانسان بذاته وبكل ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، وبكل ما في عقله من المعلومات والعقولات حضوري لا يحتاج إلى تعليم ولا إلى صورة ولا إلى واسطة . أما علم الانسان بسائر الأمور : ١) غير ذاته ، ٢) وغير ما في قلبه من الانفعالات والعواطف ، ٣) وغير ما في عقله وذهنه من صور الأشياء وصور المعلومات فلم حصوله لا يكون إلا بحصول الصور ، وعلم إسمى ، لا يتعلق علم الانسان إلا بأسامي الأشياء . ولا يحصل في عقل الانسان حقائق

الاشياء . ولا نعلم شيئاً ولا حقيقة إلا بصورها وأساميها .
وعلم الله بذاته حضوري . وبالعالم العقلي والروحاني علم انطوائاً ، فعلى . لأن
الله بذاته مبدأ لوجود كل الاشياء ولانكشافها . فلم الله بذاته ينطوى على علمه
بالعالم العقلي . والعلم فعلى إبداعي وهو السبب التام الكامل لا بداع العالم العقلي .
والعالم العقلي فيض من فيوضاته . فالعلم به ينطوى في علم ذاته . وحيث إن العالم
العقلي مثال للعالم الخارجي فلم الله بسائر الكائنات قبل وجودها حصولاً فعلى ،
وبعد وجودها حضوري . وحقائق كل شيء حاضرة عنده بذواتها جميعاً منه .
« وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده . وهو أهون عليه . وله المثل الأعلى في
السموات والارض . » (الروم : ٢٧)

وليس للانسان من علم فعلى إبداعي . وإنما كل علومه حاكية لامرر موجودة
عنده أو قبله ، بصور حاكية وأمثلة سابقة . والانسان الاول لم يبن بيته الابتدائي
إلا بعد أن رأى مثاله في الجنة . وابن آدم الذي قتل أخاه بتطويع نفسه وبدفع
طبيعته ، لم يهتد إلى دفنه إلا بعد أن رأى « غراباً يبحث في الارض ليريه
كيف يوارى سوأة أخيه . » . ونوح أبو الانبياء صنع سفينته يوحى من الله
وتعليم منه . وفكر المهندس والمعمار في إنشائه ، وفكر الرسام في آثاره ليس
بإبداعي في كل أجزائه . بل مقتبس مستفاد من علوم سابقة .

وهذه الخلاصة للفلسفة التي لم تزل تمعب فيها الفلاسفة فيدها القرآن الكريم
إفادة سهلة جامعة بينة بيانه المحيط في قول الله جل جلاله : « وعلم آدم الاسماء
كلها . ثم عرضهم على الملائكة ، فقال : أنبئوني بأسماء هؤلاء . إن كنتم صادقين ،
قالوا : سبحانك لا علم لنا ، إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم »
فهذه الآية الجليلة فيها إفادات جليلة :

(١) ان علم الانسان وعلم الملائكة كله تعليم . ليس لبشر ولا الملك علم فعلى

إبداعي (٢٠) علم الانسان وعلم الملك كله بالاسامى فقط . أما الحقائق فلا يعلمها
 لا بشر ولا ملك . لان التعليم والانباء لم يتعلق الا بالاسامى فى الآيه الكريمة .
 (٣) عرض الله كل الموجودات والحقائق للملائكة ، ولم يذكر القران فى العرض
 آدم . وفى التعليم لم يستثن القران الكريم إسماً من الاسامى . (٤) فأخذ إفادة
 بسهولة : أن الانسان له أن يعلم كل الموجودات وكل الحقائق بأساميها فقط ،
 وبالتعليم فقط ، (٥) والقران الكريم يسند التعليم إلى الله فقط ، والانباء إلى
 آدم . فيفيد إفادة سهلة ان الانسان فى علمه لا يحتاج إلا إلى تعليم الله ، وان
 الانسان لا يزال تلميذاً لله فقط ، وهذا شرف للعقل عظيم كبير ، ولن يبلغ أن
 يكون معلماً للملائكة أبداً . لأن العالم لا نهاية له ، وعمر الانسان قصير ،
 لا ينبغي له أن يجلس على كرسى التعليم ، قبل أن يدرك كل العالم . وهذه كرامة ليس
 وراؤها غاية . سبقنا إليها الغرب بأشواط . وهذه الكرامة مستفادة من القران
 الكريم لأن القران لم يسند إلى آدم إلا الانباء . لا التعليم . « يا آدم ، أنبئهم
 بأسمائهم . فلما أنبأهم . » فالعقل تلميذ لله ، شريك فى العلم للملائكة .

فالعقل هو الشاهد الأول ، والحجة الأولى والسبب الاول فى الحكم والعلم .
 فالسبب الثانى للعلم هو خبر الصادق المصوم . وحيث إن الانسان
 لا يحتاج الى النقل الا فى ما لم يعلمه بعقله ، فالعقل هو الاول ، والنقل هو الثانى .
 وللانسان حواس ظاهرة خمس وزيادة ، بها صلة الانسان بغيره :
 (١) لامة ، (٢) ذائقة ، (٣) شامة ، (٤) باصرة ، (٥) سامعة ، (٦) ناطقة .
 ذكر القران الكريم كل هذه الحواس فى سور وآيات . ولم يذكر فى معرض
 الامتتان ومقام التكليف وكال الاهلية إلا الثلاث الاخيرة : « وجعل لكم
 السمع والابصار والافئدة . » : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
 كان عنه مسؤولاً . »

وأشرف الحواس وأقومها الباصرة . وأعمها فائدة وأهمها في احتياج
 الانسان اليها السامعة . ان بطلت بطلت الناطقة والمفكرة ولا يبقى للانسان
 اعادة واستفادة . وصلة الانسان بالعالم الاعلى . والعالم الروحاني لا تكون
 الا بالسلمة والعاقلة . « غاستمع لما يوحى . » : « فأوحى الى عبده ما أوحى . »
 « ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب ، أو ألقى السمع وهو شهيد . » .
 ولا ينال الانسان الغائب . ولا يدركه الا بالسامعة . ولا يقوم الانسان عموداً
 على أقدامه ، ولا يكون يقظاً الا بالسامعة : « فغضبنا على آذانهم . » كنت
 البلاغة الاعجازية عن الرقود بالضرب على الآذان لان اليقظة واعتماد الانسان
 على اقدامه لا يكون الا بالسامعة . والسامعة بيدها عود الاعتدال تجعله عموداً على
 مركز الثقل دائماً أبداً .

الانسان : (١ :) له عقله وفكره ، (٢ :) وله حواسه . ويعتبارهما ينقسم عالم
 الوجود بالنسبة إلى الانسان قسمين كبيرين ، لا نهاية لكل واحد منهما : (١ :) عالم
 الغيب ، كل ما لا يدركه للانسان باحدى حواسه . (٢ :) عالم الشهادة ، كل
 ما يمكن أن يدركه الانسان باحدى حواسه .

ونحن ، صوفى الاسلام ، نعتقد : أن عالم الشهادة ملاً مثاباً ، لا نهاية له ،
 لا يهبط به إلا موجوده . وأن عالم الغيب أعلى وأكبر . وأجل . وأعجب من كل
 عوالم الشهادة . وبين العالمين برزخ ، نسميه عالم المثال . وعالم المثال في وجوده
 وبحقيقته وثبوته أقدم وأكون وأحق . وأثبت . وأقوى . وأوسع من عالم الشهادة :
 لا يفنى ، كما يفنى عالم الشهادة . ولا ينحل أجزاءه . . والفناء لا يطرأ إلا على صور
 المساديات . وللأرضيات : « كل من عليها فان . » خص الكتاب الكريم الفناء
 بالأرضيات فقط ، بدلالة ضمير الأرض .

الانسان له : (١ :) البدن . وله في بدنه : (٢ :) القلب . والقلب يشاهده في

الانسان وفي الحيوان . وفي القلب غريزة هي القوة العاقلة . ونسبة الغريزة إلى القلب مثل نسبة القوة الباصرة إلى العين ، ومثل نسبة القوة السامعة إلى الأذن . وهذه الغريزة وهي القوة العاقلة تسمى قلباً كما تسمى القوة الباصرة بصراً . يقول القرآن الكريم : « إن في ذلك لذكرى لمن كان له قلب . » ولم يرد شكل القلب . فانه لكل أحد ولكل حيوان . وإنما أراد القوة والغريزة .

والقلب مركز لكل الحواس . وكل حاسة تؤدي محسوساتها أولاً إلى حاسة القلب . وحاسة القلب تؤديها إلى الدماغ . ولو تعطلت حاسة القلب أو بطلت لبطلت كل الحواس . يقول القرآن الكريم : « فانها لا تعمى الابصار . ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . » فنتهى كل حاسة الى القلب . عنده محطها ومقرها . والروح تحمل هذا البدن ، وتحمل كل هذه الحواس وكل هذه القوى . وللروح باعتبار اضافتها الى محل حكم واسم يخصها هناك . فاذا أضيفت الروح الى محل البصر سميت بصراً واذا أضيفت الى محل العقل وهو القلب سميت قلباً . وهي في كل ذلك روح . فالقوة الباصرة والعاقلة والسامعة والناطقة روح باصرة و سامعة وعاقلة وناطقة . هي في الحقيقة هذا العاقل المدرك المحب العارف المحرك للبدن . يعبر كل انسان عنها بقوله أنا .

وعلم الانسان بعقله أو بحواسه جزئى بكل معانيه . لان العلم في الانسان ليس عين ذاته ولا من ذاته ولا لذاته « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم . لا تعلمون شيئاً . وجعل لكم السمع والابصار والافئدة . » يحتاج الانسان في علمه الى آلات ، وأسباب ، وشروط ، وإلى حصول صورة ما يعلمه في ذهنه . واذا لم يكن علم الانسان من ذاته ، وكان يحتاج في علمه الى هذه الاربعة فلم الانسان جزئى من جهات : ١) جزئى زمناً : حادث لم يكن من قبل ، فإن لا يدوم ولا يبقى بل يزول بأضداده ، وبآفات مثل بطلان الحاسة ، وبالنسيان .

(٢) جزئى فى البعد والمسافة: لا يرى ولا يسمع الا من قريب . ولا يرى الا المقابل . (٣) جزئى . من حيث المتعلق . لا يعلم الانسان إلا بالصورة والمثال . فكل شىء لا يوجد صورته ومثاله فى ذهنه فالانسان لا يعلمه . وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . والله يعلم وأنتم لا تعلمون . لا علم للانسان من ذاته . ثم لا يتعلق علم الانسان إلا بمثال الشىء . وصورته ، لا على عين الشىء . وحقيقته .

قلنا ان علم الانسان جزئى محدود فى جميع جهاته . اما علم الله : (١) فكلى فى جميع جهاته ، (٢) مطلق لا يتوقف على شىء ، (٣) فعلى يكون مبدأ لانكشاف الأشياء . ولوجودها ، (٤) كامل محيط يعلم من كل شىء . حقيقته وجميع ماله من الاعراض والاصناف وعلم الله متعال عن الجزئية . والله جل جلاله يعلم كل شىء . عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا فى كتاب مبين .

وهذه المسألة ، وإن كانت فى بادىء الرأى سهلة ، قد تعبت فيها عقول ووهمت عقول كبار أهل العلم حتى نسبوا إلى أساطين الحكمة وأركان الفلسفة إنكار علم الله بالجزئيات . حتى لم ينتج من الوهم امام الفقهاء صاحب الاحياء تلميذ الصوفية الامام المجهد الغزالي : إذا كفر الفلاسفة فى مسائل ، منها إنكار علم الله الجزئيات . وهذا وهم لأن الله لو لم يعلم الجزئيات لما أمكن أن يعلم انسان شيئاً أصلاً أبداً . لأن علم الانسان فيض من فيوضات علم الله ، وظل ضئيل من ظلال علم الله . ولم ينكر فيلسوف إلا جزئية علم الله ، لا علم الجزئيات .

وكما أن علم الانسان جزئى محدود . كذلك كل ما للانسان من كمال وقوة هو أيضاً مثل علمه جزئى محدود . « وخلق الانسان ضعيفاً » فى كل شىء . فإرادة الانسان وقدرته بل كل خواصه وحواسه جزئية محدودة . وما يتشاورون إلا أن يشاء الله . وما بهم من نعمة فمن الله . فليس للانسان شىء من ذاته . إلا

إذا فتح للإنسان باب الاستقاء وباب الاستفاضة من خزائن الله .
وهذا : أى الاستقاء من أنهار الله ، والاستفاضة من خزائن الله ،
والاستضاءاة من أنوار الله هو المقصد النهائى من دعوة الاسلام : لهم فيها ما
يشاؤون . « نحن أولياؤكم فى الحياة الدنيا . وفى الآخرة . ولكم فيها ما تشتهى
أنفسكم ولكم فيها ما تدعون . نزلا من غفور رحيم . »
فلا يكون للإنسان مشيئة نافذة وإرادة مطلقة إلا إذا كانت من وجه الله
نزلا من عند الله وذلك هو الفوز العظيم .

للإنسان فى وصوله الى العلم ثلاثة طرق : (١) الأخذ من المحسوس ،
(٢) الانتقال من المعلوم الى المجهول ، (٣) التلقى من خزائن الغيب .
أما الأخذ من المحسوس فإن كان بصورة جزئية والمحسوس حاضر فاحساس ،
وبعد غيبة المحسوس تخيل . وأن كان بصورة كلية فعقل . والتفضية المنقذة من
الصور العقلية المأخوذة من المحسوسات تسمى بديهية .

والانتقال من المعلوم الى المجهول إن كان تدريجياً فنظر وفكر . وإن كان
دفعياً فخدس . والتلقى من خزائن الغيب كشف والهام ، ووجدان .

والنقل ، وهو خبر الصادق المصوم ، من نظريات القسم الأول : (١٠) . هذا
القول سمعناه من الصادق المصوم . (٢) وكل قول قاله المصوم صادق حق
مطابق للواقع . فهذا القول حق واقع . فالصغرى سمعية ، والكبرى استدلالية .

وحيث إن النقل منبع لعلوم جهة أفراد من بين النظريات وعد طريقاً على حدة
فالمعتبر والمعتد به فى مسائل العلوم من طرق العلم ثلاثة (١٠) العقل وهو
الانتقال من المعلوم الى المجهول (٢) النقل (٣) الكشف . والعقل أعم ههنا الثلاثة
فى احتياج الناس اليه . ولا يتم شئ . ولا يتيسر الا به . والنقل احكمها : افاضة
وأيسرها حصولها لكل أحد . والكشف أوسعها احاطة . إذ الغيب خزانة لعلوم

غير متناهية • فن كلن ذا اتصال قوى يمكن منه تلقى علوم لا يكاد يدرك شأوها .
وأكثر الأشياء بركة للانسان فى حياته وفكره وعلمه انكشف له بطريق الكشف
لأحد من أهل العلم بعد طول الاجتهاد أو بتفحة إلهية أثناء التفكير .

والعقل يفيد القطع بالبرهان . والنقل فى الخبر المتواتر مفيد للقطع بالضرورة .
والنقل فى خبر الصادق المعصوم مفيد للقطع . فالآية تفيد للقطع ، وسنة النبى إن
صح سندها تفيد للقطع . وما فى كتب الكلام وأصول الفقه مجرد تشكيك ،
لا يترزل به قطعية الافادة . وكل احتمال ليس له دليل يوجبه وهم مردود .

والكشف والالهام يفيد القطع . وما كلن يعلم لقمان فى حكته ، وسقراط
فى فلسفته ، وبقرات فى طبه ، وارشميد فى رياضته ، وفيثاغور فى أسرارها .
وبالإلهائه ، فأهم ما كلن لهؤلاء الاساطين كان إلهاما وكشفنا من الله ، ببركة
التعلم بعد طول الاجتهاد ، وفطرة هؤلاء الكرام كانت مستعدة متوجهة الى الله .
والبيننة فى عرف القرآن الكريم : ما ظهر برهانه فى الطبع والعلم والعقل .
والشارع فى آيات الكتاب قد اكتفى بدعوة الضرورة فلم ينزل فيها آية أمرة ،
وبوازع الطبيعة فلم ينزل فيها آية ناهية • فدل على أن حكم الضرورة وحكم العقل
والطبع كاف من معتبر .

« ويسألونك عن اليتامى • قل إصلاح لهم خير » أرشد الى حكم العقل وضبط
العقل الذى أقامه حجة على خلقه فى مالا يكاد يعد من الامور • « وان تعالطوهم
طخوانكم فى الدين • • فليكم من النصيحة ما يقودكم الى الطبع والماطفة •
ارشد الناس الى حكم الطبع • « ولو شاء الله لأعنتكم » فخذ لكم حدودا •
فترك لنا سعة فى الحياة •

قد كان فى حكم العقل والطبع كفاية ثم فى الرسول وحده كفاية ، أو فى
الكتاب وحده كفاية • جمع الله الكل ، فهدى الانسان بعقله ، ورسله ، وكتبه

لتكون حجة الله بالغة ، وعلم الانسان أوسع .

وعقل الانسان عقل ، بقى على ما كان . يوجد فى التاريخ شواهد كثيرة لارتقاء الانسان أدبياً واجتماعياً . وليس يوجد دليل على أن الانسان قد ارتقى عقلياً ، وأن العقل البشرى اليوم أقوى وأعلى مما كان .

ونحن نعلم اليوم أن للانسان خيالاً قد سبق عقله بعصور . فقد كان الخيال يصور للانسان أموراً لم يكن عقله يقبلها . نراها اليوم قد وقعت والنبوذة قد جاءت للانسان بايمان يسبق العقل ويسبق الخيال بدهور . وللانسان اليوم أوام جديدة وخيالات طريفة . الا أن الايمان أعلى واسبق . والعلم العصرى يرتقى باقدام راسخة وأجنحة سريعة قوية فى تحقيق الخيال والايمان . وحظ العقل بعد كل ذلك هو الاشفاق والاحتيال والتهجى . وستلوه له بعد دهور « وما أوتيم من العلم الا قليلا »

وعالمنا المنتهى كالصبي ي قبل له فى ابتداء تهيج

قدمنا السؤال : العقل ؟ أم النقل ؟ وجواب القران : أن كليهما معتبر فى افادة العلم قطعاً . وحيث إن علم الانسان جزئى محدود فالانسان يحتاج الى النقل فى توسيع علومه . والنقل معتبر فى توسيع العلوم فقط . ولا نرد أصلاً أبدأ العقل ودليل العقل بالنقل . ولا نرد أصلاً أبدأ النقل بالعقل . وأكثر الفرق ضلالاً عندنا من يبطل العقل ودليل العقل بالنقل بدعوى التعارض . وأشد الفرق غروراً من يستدرك على الله أشياء مدعياً ان الله لم يحكم فيها بشئ . وأشد الفرق إباء واستكباراً من يتحكم عند الله بعقله فيوجب عليه أو على عباده بعقله أحكاماً لم يأت النقل فيها بشئ . وللعقل ادراك كل شئ . وليس له أن يحكم على آخر بشئ .



« قل : الله ! »

« وإنا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين » (سبأ : ٢٤) .

« وادع إلى ربك ! انك على هدى مستقيم » (حج : ٦٧) .

الوَشِيْعَةُ

فى نقد

عقائد الشيعية

هى :

﴿ أول مرحلة فى طريق تأليف قلوب الأمة ﴾

﴿ لا تأليف بدونها ﴾

كانت رسالة فى كراسة صغيرة . جمعت فيها مسائل من أمهات الكتب المعتمدة للشيعية الإمامية ثم قدمتها لمجتهدى عالم الشيعية ، وشيوخها وصدورها فى كراسى الشريعة . عملاً بأدب الكتاب الكريم : « فسلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون . » واليوم ، بعد أن انتظرت سنة وزيادة ، أنشرها لتتظفر فيها الأمة الاسلامية والشيعية الإمامية الاثناعشرية .

« وإن جادلوك فقل : الله أعلم بما تعملون . الله يحكم

بينكم فيما كنتم فيه تختلفون . » (حج : ٦٨ : ٦٩)

موسى جار الله — ابن فاطمه

﴿ على وجه الدفتر ﴾

أقدم هذه المسائل لأساتذة النجف الأشرف يسد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقلب سليم صادق ، كله رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلام : (١) الشيعة الامامية الطائفة المحقة ، (٢) عامة الامة أهل السنة والجماعة . راجياً إجابة السادة الاساتذة جمعاً أو فرادى : كل بيانه البليغ البالغ ، بتوقيع يده ، مؤكداً بخاتمه ومهره .

وسيكون إن شاء الله جل جلاله ، لافادات الاساتذة السادة شأن في عالم الاسلام يذكر .

« وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر ! » موسى جار الله

١٣٥٣ - في ٣١ ذى القعدة ١٩٣٥ - فبراير ٢٥

النجف الاشرف - العراق



وهذه هي الرسالة التي كثرت نسخها في كراريس بمساعدة الرابطة العلمية بالنجف الاشرف ووزعتها الرابطة العلمية لأساتذة النجف . ونسخة بقلمى قدمتها للسيد الصدر شيخ مجتهدى الكاظمية ببغداد .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ . الْحَمْدُ لِلَّهِ . وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى . وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِهِمْ
وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَسَلَّمَ .

حضرات السادة الكرام الاساتذة العظام ، مجتهدى النجف الاشراف ،
سلام عليكم تحية من عند الله مباركة طيبة .

متعمك الله جل جلاله بتوفيق من عنده وعافية ، ومتع ببركانكم الاسلام واهله .
إني ، بحمد الله جل جلاله ، أدين دين الحق دين الاسلام ، دين الاحترام :
الاحترام لكل المذاهب الاسلامية . خصوصاً مذهب الشيعة الامامية . وقد
ألفت في سابق الأزمنة رسالة قد اقترحت فيها على عالم الاسلام أن يعترف
بمذهب الشيعة الامامية مذهباً رسمياً خامساً بين المذاهب المعروفة اليوم في عالم
الاسلام .

وكنت أعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية . وكانت مكتبتى
الغنية تحتوى على كثير معتمد من كتب الشيعة الامامية الفقهية . وقد درستها
واستفدت منها واستحسنت الكثير من مسائلها وأحكامها . ثم إني في سياحتى
هذه وقتت جل ساعاتى على مطالعة كتب الشيعة . وكنت أطلعها بالاهتمام على
حسب مقدرتى ، وعلى عظيم رغبتي . طالعت أصول السكاكي وفروعه ، والتهذيب ،
ومن لا يحضره الفقيه . ثم طالعت جميع كتب الوافي ، ومرآة العقول في أحاديث
الرسول ، ومجملات عديدة من بحار الانوار . وطالعت غاية المرام في تعيين
الامام . وكتباً كثيرة غير هذه الكتب .

وفي النهاية تبين أن كتب الشيعة هذه قد أجمعت على أمور لا تحملها الأمة،
واتفقت على أشياء كثيرة لا يرتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام،
وتناقض أكثر مصالح الأمة .

ثم هي جازفت في مسائل منكرة مستبعدة، ما كان ينبغي وجودها في كتب
الشيعة . ولا أظن أن الأئمة كانت تدين بها . هم ، على حسب عقيدتنا ، أرفع
وأجل من أمثال هذه المسائل علماً ، وعقلاً ، ودينًا ، وأدبًا .

وإذ كنت أستبعد وجود هذه المسائل في أمهات كتب الشيعة ، وأنكر
صدور مثل هذه المسائل من أئمة الأمة أهل البيت ، رأيت من تمام ما يجب على
أن أثبت في فهمها ، وأن أتحقق معانيها ووجوهها ، وأن أتبين حقائقها بأن
أراجع أهل الذکر من مجتهدى الشيعة اليوم . ومن عليهم المعول على وجه الارض
من مجتهدى الشيعة الامامية ، هم أساتذة النجف الأشرف .

إذ كنت لا أعلم فعلى السؤال :

« فسلوا أهل الذکر إن كنتم لاتعلمون » .

عملاً بهذه الآية الكريمة ، وتبينًا وثبتًا فيما إليه قصدت ، أقدم بين أيديكم
بهذه : « المراجعة » . كتبها مستهدياً مسترشداً مستفيداً سعياً لتوحيد الكلمة
وفي تأليف قلوب الائمة — قلوب أبناء أم كريمة رحيمة عزيز عليها ما يدوم بين
أبنائها من عداوة قوية قديمة لثيمة

« حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق » . (الاعراف ١٠٥)

أما الامور التي أعدها منكرة لا تحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، وهي
تناقى الدين والأدب ، وتناقى مصلحة الاسلام ، ومصالح الأمة ، فهي مسائل
عديدة . منها :

تكفير الصحابة

كتب الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة . لم ينج من التكفير سوى قليل منهم لا تزيد عدتهم على سبعة .
وللشيعة الامامية في تكفير الأول والثاني أبي بكر وعمر ، صراحة شديدة ومجازفة طاغية .

في كتب الشيعة عن الباقر والصادق : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : (١) من ادعى إمامة ليست له ، (٢) من جحد إماماً من عند الله ، (٣) من زعم ان أبا بكر وعمر لهما نصيب في الاسلام .

في المجلد الثاني من الوافي في ص ٤٤ ، وبمدها كلمات لا يقبلها الادب : الاول والثاني أبو بكر وعمر في كتب الشيعة رجسان ملعونان ، هما الجبت والطاغوت ، وهما فرعون هذه الأمة وهامانها . هما أشد أهل النفاق نفاقاً وعداء للنبي ، وضرراً للاسلام .

في كتب الشيعة : « إن أبا بكر أبا كل الشرور لم يسم صديقاً إلا بعد أن رأى في الغار معجزات أدهشته وحيرته ، فأضمر في قلبه : « الآن صدقت يا محمد إنك ساحر عظيم .

اللعنات على العصر الأول

في كتب الشيعة في الكافي والتهذيب والوافي لعنات على أبي بكر وعمر وعائشة وحفصة وعلى العامة ، وهم كل الأمة ، بعبارات ثقيلة شنيعة . وللشيعة في اللعن على الصحابة وعلى الأمة أدعية مأثورة . في الوافي في كتابه الثامن وفي غيره كلام طويل ثقيل يدل على أن دأب الشيعة في الكتب والكلام والمجالس الانبساط في اللعنات . يقول الوافي : لم يدع الامام أحداً ممن يجب أن يلعن إلا

لعنه وسماه . وأول من بدأ بأبي بكر وعمر وعثمان ، ثم مر على الجماعة ولعن الكل .
وللباقر والصادق ، على حسب ما رويه كتب الشيعة ، دبر كل صلاة مكتوبة
أوراد لعنات على أربعة من الرجال ، منهم الأول أبو بكر والثاني عمر وعلى
أربع من النساء منهن عائشة وحفصة .

وفي الكافي والتهديب أدعية مأثورة عند زيارة قبور الأئمة في اللعن على
العصر الأول وعلى كل الأمة .

تقول كتب الشيعة : والله وراء هذا العالم سبعون ألف عالم ، في كل عالم
سبعون ألف أمة . كل أمة أكثر من الجن والانس . لا هم لهم إلا اللعن على
أبي بكر وعمر وعثمان .

وفي الكافي (٣ - ٣٩١) ان عائشة وحفصة كافرتان مناقضتان مخلدتان في النار .
وفي صحائف الكافي كلمات تشتم منها جلود الشياطين .

وأى فائدة حصلت من اللعن الى اليوم ؟ وأى مصلحة تحدث من اللعن
بعد اليوم ؟

في أصول الكافي (٢ - ٣٥١) ان اللعن واللعن على أحد حرام ، يعود
على صاحبه . فكيف لعن الشيعة ولعن الشيعة على الاول والثاني والثالث ؟ وعلى
أكثر الصحابة ، وعلى أم المؤمنين عائشة وحفصة ، وهما بنص القرآن الكريم
أهل البيت ؟

ولا ريب ان اللعن على العصر الاول لا يزيد في قلب اللاعن إلا مرضاً على
مرض ، وعداء على عداء . واللاعن في قلبه على المؤمنين مرض ، كما لعن زاده
اللعن مرضاً على مرض لا دواء له ولا زوال .

تحريف القرآن الكريم

القول بتحريف القرآن الكريم بإسقاط كلمات وآيات قد نزلت، وبتغيير ترتيب الكلمات والآيات ، أجمع عليه كتب الشيعة . وأخبار التحريف مثل أخبار الامامة متواترة عند الشيعة . من رد أخبار التحريف أو أولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية .

وللائمة مثل الباقر والصادق في تحريف الكتاب الكريم أيمان بالغة . ولهم في تكذيب ما ثبت في القرآن الكريم والمصاحف على التواتر كلمات شديدة . والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد أنت في القرآن الكريم متواترة عن الأمة كافة في القرون كافة . ويقول فيها الصادق : كذبوا على الله أعداء الله ! لكن القرآن نزل على حرف واحد من عند الله الواحد .

ويروى الكافي عن الصادق : أن القرآن الذي نزل به جبريل على محمد سبعة آلاف آية . والتي بأيدينا منها : ٦٢٦٣ قط . والبواق مخزونة عند أهل البيت فيما جمعه على .

يروى الكافي ان القائم يخرج المصحف الذي كتبه على . وأن المصحف غاب بغيبة الامام .

هذه التي تقدمت أمور لا تتحاماها الأمة . وعلى عقيدتي لا يرتضيها ولن يرتضيها الأئمة . لو ثبتت هذه الامور ، أو لو ثبت واحد منها لبطل القرآن الكريم ، وبطل الدين من أصله . كما لو ثبت ما أسنده الوافي (٢ : ١٣) إلى علي أمير المؤمنين في التيمى أبي بكر والمدوى عمر لبطل القرآن وبطل الاسلام من أصله .

كتب الشيعة في الدول الاسلامية

حكومات الدول الاسلامية وقضاؤها وكل علمائها طواغيت . ومن تحاكم إلى الطاغوت وحكم له الطاغوت فان أخذناه فما يأخذنا سحتاً وان كان حقه في الواقع ثابتاً له . لانه يأخذ بحكم الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به . ويحرم على الشيعة أن تحاكم إلى الطاغوت .

وكل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله . الوافي (٢٨ : ٣)

فكيف يكون أساس الدول الاسلامية على وجه الأرض من أول الاسلام إلى يوم القيام والقيامة إن كانت عقيدة شعوبها وعقيدة رعاياها هذه العقيدة ؟

كتب الشيعة في الفرق الاسلامية

صرحت كتب الشيعة أن كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار - إلا الشيعة . والمخالف مطلقاً شر من الكفار . وصرحت كتب الشيعة أن دم الناصب وماله حلال الا امرأته لان نكاح أهل الشرك جائز - والناصب على حسب بيان كتب الشيعة من يقدم الاول والثاني على علي أو يمتد امامة الأول والثاني .

تقول كتب الشيعة إن الله قد نصب علياً علماً بينه وبين خلقه . من أنكره فهو كافر ، ومن أشرك معه آخر مشرك . وإن إيمان المخالف في الامامة لا إيمان له . هو : للنار ، وإلى النار .

والمخالف في الامامة حكمه حكم المشرك والكافر في جميع الأحكام . لكن

الله أجرى عليهم زمن الهدنة حكم المسلمين رحمة للشيعة .
وإذا ظهر القائم قائم آل محمد أجرى على المخالف في الامامة حكم لمشرك
والكافر في جميع الاحكام .

يقول الامام الباقر والصادق : « لولا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم
برجل منهم ، والرجل منكم خير من مئة ألف رجل منهم لا أمرناكم بقتل كاهن .
يقول الامام في أئمة المذاهب الاربعة من هذه الأمة : « لا تأتهم ! ولا
تسمع منهم ! لعنهم الله ، ولعن ملأهم المشركه !
في التهذيب (٢ : ١١٦) (٢ : ٢٥٢) كان الصادق يقول : خذ مال
الناصب حيث ما وجدته وادفع الينا الخمس .

جهاد الامم الاسلامية

في عقيدة الشيعة

تعتد الشيعة أن جهاد الأمم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير
مشروع . حتى لو أوصى أحد في سبيل الله ، وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد ،
جاز المدول عنه الى فقراء الشيعة .

الجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل حرمة الميتة وحرمة الخنزير .
ولا شهيد الا الشيعة . والشيعة شهيد ولو مات على فراشه حنط أخفه . والذين
يقاتلون في سبيل الله من غير الشيعة فالويل يتعجلون . الوافي (٢ - ٤٥) .

هذه ست من المسائل عقيدة الشيعة فيها يقين . فهل يبقى في توحيد كلمة
المسلمين في عالم الاسلام من أمل ، وهذه عقيدة الشيعة ؟

وهل يبقى بعد هذه المسائل ، بعد هذه العقيدة ، لكلمة التوحيد في قلوب
أهلها من أثر ؟

وهل يمكن أن يكون الامم الاسلامية ، ولم هذه العقيدة ، في سبيل غلبة
الاسلام في مستقبل الايام من سعى ؟

أحاديث أئمة الأمة

في نظر الشيعة

ادعت كل كتب الشيعة أن الأئمة أولاد علي كانت تنكر كل حديث يرويه
إمام من أئمة الامة ، وأن الاخذ بنقيض ما أخذته الامة أسهل طريق في الاصابة ،
وكل خبر وافق الامة باطل . وما خالف الامة ففيه الرشاد . وكان الامام يقول :
دعوا ما وافق القوم . ذن الرشد في خلاف القوم . وتقول الشيعة : إن وافق
الكل يجب الوقوف . وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف العامة (أهل السنة
والجماعة) وكان يقول إن عليا لم يكن يدين بدين إلا كانت الامة تخالفه إلى غيره
إبطالا لأمر علي .

هذه دعوى الشيعة . وهذه أصل من أصول الفقه عند الشيعة . وهي في بابها
بديعة . لم تكن لدين من الأديان ، ولم تكن مسلكا لعلم من العلوم ، ولم تجعل
مدركا للحق ودليلا للاصابة قبل وضع الشيعة .

والأمة قد علمت علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين أن أفضل قرون الاسلام
قرن رسالته وقرن خلافته . فأروته أئمة الأمة من سنن قرنى الرسالة والخلافة
كان أرشد وأهدى وأقرب من الحق رشداً . فكون الوفاق سمة البطلان ،
وكون الخلاف دليل الاصابة غريب بديع . لا يتهور على أن يقول مثل هذه
الأقوال الا عجزت ماجن ما كر يريد هدم دين الشيعة قبل أن يهدم
دين الاسلام .

تأويلات الآيات وتفسيرها

في كتب الشيعة

في كتب الشيعة أبواب في آيات وسور نزلت في الأئمة والشيعة ، وفي آيات وسور نزلت في كفر أبي بكر وعمر ، وكفر من اتبعهما . والآيات تزيد على مئة ، بل فيها سور مستقلة .

ما رأيكم اليوم ، أيها السادة الاساتذة ، في تنزيل هذه الآيات ، وفي تأويلاتها على حسب ما في كتب الشيعة ؟

وفي تنزيلاتها وتأويلاتها على مذاق الشيعة تجهيل لله وتعجيز ، وتجهيل للنبي ، وتجهيل لأهل بيته وآله ، وأعظم طعن على دين الأئمة وعلى أدب آل محمد . وكيف تنجو هذه التأويلات وهذه التنزيلات ، من أن تكون ألعوبة يلعب بها من يستخف بالكتاب والدين ؟

وكيف يذكر كل ذلك أكبر إمام للشيعة في أقدس كتبها - في أصول الكافي ؟

تقية الشيعة

للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حلية التقية .
فاذا روى إمام حديثاً يوافق ما عليه الأمة ، أو عمل إمام عملاً يشبه عمل الأمة فإن الشيعة ترده على أنها حيلة ، على أنها تقية .

نحن نجل الأئمة ونحترم أهل البيت . ومن عزة الامام وأعظم شرفه : أن يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وأن يكون من الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لأم .

ونحن نعلم أن تقية الله بطاعته ، وتقية السلطان بحقه ، وتقية الناس بالمعروف .
وليس للتقية في الدين من رابع .

والتقية هي خوف النار ، وخوف العار ، أما ترك الحق خوفاً والابتيان
بالباطل نفاقاً فلم يكن من التقية في شيء .

نعم إن التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وفي حفظ ماله ، وفي حماية حق من
حقوقه واجبة على كل أحد إماماً كان أو غيره .

أما التقية بالعبادة بان يعمل الامام عملاً لم يقصد به وجه الله وإنما أتاه وهماً
خوفاً من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من
الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع أبداً أصلاً من أحد له دين ، ويمتنع صدورهما
من إمام له عصمة .

وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه .
والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله . وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله
باطلة ، وهي شرك إن قصد بها النفاق .

وكل رواية يرويها عدل فهي أداء أمانة ، وهي تبايع . فحماها على التقية قول بان
العدل قد افتراها على الله وعلى رسوله ، وان العدل قد كاد بها الأمة وكل سامع .
وكل أحد يعلم أن خلاف الرواية السكوت . والسكوت آمن في كل حال من
كل شر . ولم يقع قط أن جائراً عاقب الساكث .

فحمل رواية الامام على التقية تسفيه للراوى وتبليغ . فان من لا يعلم النجاة
بالسكوت أبله . ومن يعتمد الكذب على الرسول ، وفي السكوت نجاة ، سفيه

وعلى أمير المؤمنين عليه وعلى أولاده السلام كان يحافظ على الصلوات ويراعى
الاقوات ، ويحضر الجماعات ، ويصلى المكتوبات و صلاة الجمعة مقتدياً خلف
الأول والثاني والثالث ، وخلف غيرهم . كان يقصد بها وجه الله فقط . ولم يكن

يصلى صلاة إلا تقريباً وتقوى وأداً . ولم يكن مثله أن يتقى بجميع عباداته أحداً غير الله . ولم يكن يصلى الا صلاة قرينة وتقوى ، لا تقية .
 وحملها على التقية طعن في دين علي أمير المؤمنين ، وطعن عظيم في جليل فضله .
 وكل امام بعده اقتدى بأبيه وجده في الأمة والأئمة . لم يقع من أحد الا تقوى ، ولم يقع الا دين وإخلاص . لم يقع من أحد من الأئمة حيلة ولا تقية شيعية .

أباطيل شنيعة في كتب الشيعة

في كتب الشيعة (١) ابن علياً أمير المؤمنين طلق عائشة . فخرجت من كونها أم المؤمنين . (٢) أن القائم اذا يقوم ، يقيم الحد على عائشة ، انتقاماً لأمه ابنة النبي السيدة فاطمة عليها وعلى أيها وأولاده الصلاة والسلام . (٣) أن القائم اذا ظهر ، يهدم مساجد الاسلام ، منها مسجد المدينة ، ويهدم حجرة النبي وينبش قبر صاحبيه ويخرجهما حين وهما طريان ، ثم يصلبهما على خشبة ويحرقهما . لان جميع ما ارتكبه البشر من المظالم والجنايات والآثام من آدم الى يوم القيامة جاءت منها . فأوزارها عليهما .

كل جاهل يعلم أن الدين والأدب والأئمة براء . من أمثال هذه الأباطيل . وليس من حاجة الى ردها . وإنما ينكر وجودها في صحائف كتب الشيعة في كل عصورها من غير انكار . واستبعد تمام الاستبعاد أن عالماً كبيراً شيعياً يكتبها في كتابه ، ولا يجد من دينه وأدبه وعقله وإيمانه وازعاً يزرعه من أمثال هذه الأراجيف الفاحشة . والكتب متداولة تتلوها الشيعة من غير انكار ، ويلقبها الخطيب في المحافل ، والجماعة تستمعها استماع الأذكار .

فان كان بين الشرور شر يستعاذ بالله منه ، فأعظم شر هو شر التعصب المذهبي . وشيطان التعصب هو رأس الأبالسة والشياطين .

العول في كتب الشيعة

يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره . ما أسكر كثيره قليله حرام . حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار . لانها قاتلة . والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر . واستحسنت كل الاستحسان مذهب الشيعة الأمامية في مسائل الطلاق ، وبعض ما تراه الشيعة في أصول المواريث ، ولم يعجبني فتاوى الشيعة في جزئيات مسائل الربا . ووجدت ما طالعته من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا ومسائله . وكتب الشيعة ، وإن ردت القول بالعول وأنكرت على الامة إعالة الفرائض إلا أنها لم تنتج من اشكال ابن العباس والإمام الباقر : « ان الذي أحصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلاثين ، ولا نصفاً ونصفاً وثلاثاً مثلاً . » فلاشكال باق ، والعول ضرورى .

فإن إدخال النقص في سهام من أخره الله من الورثة هو أخذ بمحض كبير جائز من العول . ولا يدفع أصل الاشكال . فإن التسمية باقية في نص الكتاب كما كانت : في زوج وأم وأختين مثلاً . فالزوج فرضه بنص القرآن النصف ، والاختان لها بسمية القرآن الكريم الثلثان . والام لها في حكم القرآن الثلث أو السدس .

والسهام في تسمية القرآن الكريم زائدة ، والنقص في جميع السهام وهو العول العادل ، أو في سهم المؤخر فقط وهو العول الجائر ضرورى . اقتسمته الامة والشيعة . والامة أخذت بالعول العادل . والشيعة أخذت بالسبيل الجائر . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي أحصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات الكائنات . وهو أصل الاشكال الذي اتحلله الباقر .

وقد تبين بهذا أن القول بأن لا عول عند الشيعة قول ظاهرى قيل يبادى الرأى عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة ، وهرباً من الوفاق للعامة .

والعول هو التقص . فإن كان التقص في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل . أخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب الكريم . وإن كان التقص في سهم بعض الورثة دون البعض فهو العول الجائر ، جارت به الشيعة وخالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال . والاشكال الذي تعبير فيه ابن العباس ، ثم اتحلّه الباقر وغيره ثابت راس .

ولا أريد اليوم ، كما أراد ابن العباس في يومه ، أن أبتل أو أباهل أحداً . وإنما أريد أن تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً .

فما قول مجتهدى النجف الاشرف في أصل الاشكال ؟ وما هو حيلة الأمانة السادة في دفع الاشكال ؟

نكاح المتعة في ذوق الشيعة

كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حدود التشدد في المبالغة . مثل ما رويت من الاخبار (١) في البداية (٢) في المتعة (٣) في البراءة ، (٤) في تحريم المسح على الخفين .

فقد كان الصادق يقول : « يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه مسح على خفيه ، لانه غسل الرجلين . وكان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا . ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت ، وشعار الأئمة .

وللامة في المتعة كلام طويل عريض . وأرى أن المتعة من بقايا الأنكحة في الجاهلية . ويمكن أنها قد وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام . ويمكن أن الشارع الكريم قد أقرها لبعض الناس في بعض الاحوال من باب ما نزل فيها : إلا ما قد سلف . . . وقد نزل في أشد المحرمات . كانت المتعة أمراً تاريخياً ، ولم

تسكن حكماً شرعياً بأذن من الشارع . وإن ادعى مدع أن المتعة كانت حلاً
طلقاً بأذن من الشارع وإقرار منه ، فلتسكن ، ولتقتل أن لا بأس بها . ولا كلام لنا
في هذه على ردها

وإنما كلامي الآن في : أن المتعة هل ثبتت بالقرآن الكريم ؟ أو لا ؟

كتب الشيعة تدعى : ان المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله (فما استمتعتم
به منهن فآتوهن أجورهن فريضة)

و أرى أن أدب البيان بأبي وعربية هذه الجملة الكريمة تأبى أن تكون هذه
الجملة الجليلة الكريمة قد نزلت في المتعة . لان تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه
الآية الكريمة يختل لو قلنا إنها نزلت فيها

أريد أن أستمع وان أقرأ إفادات مجتهدي النجف الاشرف . فما قولكم
أيها السادة في تنزيل هذه الجملة الكريمة المعجزة المباركة ؟

حديث عرض النبي ارثه لعمه وابن عمه

حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ، ارثه لعمه سيدنا العباس
او ابن عمه على أمير المؤمنين إن ثبت ، يكون أصلاً عظيماً في أصول المواريث .
الواقى (٢ : ١٣٣) عن الكافي : دعا النبي ، صلى الله عليه وعلى آله ،
عمه العباس وعلياً أمير المؤمنين قبيل وفاته . فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد
وتقضى دينه ، وتنجز عدياته ؟ فرد عليه العباس وقال شيخ كثير العيال ، قليل
المال . فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا على ، أنتنجز عديات
محمد ، وتقضى دينه ، وتقبض تراثه ؟

هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب الأحاديث ، غير كتب
الشيعة عدده ، إذ رأيت ، كنزاً غنياً يستخرج منه أصول في أبواب الفقه . وعرض

الارث ، إن صح ، لكان له شأن جليل جليل . فإن ذلك يقرب أصول الارث في الاسلام ، قلباً يمكن أن يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية .

فإن الارث عند الفقهاء خلافة في الملك ، وفي الحقوق ، ليس فيها لا للمورث ولا للمورث اختيار : الوارث يكون خليفة في ملك الميت وفي حقوق الميت ، عرض المورث ، أو لم يعرض ، شاء الوارث ، أو لم يشأ .

وهل الارث تقبل ، يتوقف على ارادة المورث ؟ أو انتقال ، لا يكون الا بقبول الوارث ؟ في هاتين المسألتين لاهل العلم أفتاء ، وأقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كنزاً فيه علوم وأصول .

لو صح هذا الحديث لكان له شأن جليل ، ولكن رايه قد أفسده إفساداً بحديث «عفير عن أبيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي» . ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة . اما عند الفقهاء الامه ذن ابن العم لا يرث عند وجود العم . وحرمة الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن . ما قولكم أيها الاساتذة السادة في حديث العرض ؟ وفي أصل الارث ؟ وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ؟

ثم إن عم النبي العباس كان غنياً . وكان أثقل وأرفع من أن يرد عرض النبي بخلا ، أو غفلة عن عظيم الشرف . والعباس كان أشرف قريش وأغزى نظراً . والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يكرم العباس أكرام أبيه وكان العباس للنبي أطوع أقربيه .

نعم ، كان العباس عمه لايه ، وكان سيدنا أبو طالب عمه لايه وأمه ، ولنا أن يتقدم أولاد سيدنا أبي طالب على عم النبي . لا بأس فيه . بل هو الغالب . لان سيدنا أبا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب . فأولاده إخوة للنبي . والآخر مقدم على العم . هذا هو الاصول ، وهذا هو الكافي . وكلام كتب الشيعة في أم العباس

فيه شيء من سوء الأدب ، لا أرتضيه . وهذه قد عادت للشيعنة وكتبها عادة

دين الشيعة روجه

العداء

كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ترات وثارات وعدوات عادية قديمة وحديثة . ولم تكن إلا خصائص بدوية سامية عربية . قد كانت ، وضرت الاسلام ، ووقعت بها فقط ، لا بغيرها في تاريخ الاسلام أمور متكررة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال أهلها . وليس فيها إثم ولا أثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة . ليس الاثم إلا لأهلها . وهم البيت الاموي والبيت العباسي والبيت العلوي . والله يفصل بينهم يوم القيامة .

ولم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة . ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة أئمة الاسلام وأركان الدين عداء أبداً أصلاً . نزع الله من صدورهم غلا كان فيها . وكل آية نزلت في الثناء على الائمة فهم أول داخل فيها .

وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من حكايات العداء بين هؤلاء الائمة فكأنها موضوعة بلسان الدعاة العداة ، لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام علي أمير المؤمنين ، ولآل محمد كافة .

والامة هم أولى الناس بأهل البيت وكل الائمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه أهل البيت لا توجد اليوم ولم توجد قبل اليوم إلا عند أهل السنة والجماعة . هم عامة الأمة .

وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل البيت . إذ لا يوجد مؤمن يعادى أهل البيت . وإنما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم أهل البيت . ولا أرى ولا

أتوهم أن علياً وأولاده الأئمة وأهل البيت يحبون من يعادى الصديق والفاروق ،
أو يحبون من يعادى العصر الاول ويلعن العصر الأول
وأرى : أن ليس اليوم من فائدة للشيعة ولا لأهل الاسلام في تكفير عامة
الصحابة في الطعن واللعن على الصديق والفاروق ، وفي اللعن والطعن على أم المؤمنين
عائشة ، وأم المؤمنين السيدة حفصة ، وهما أهل البيت بنص الكتاب الكريم .
هذا هو الطريق الوحيد لتوحيد كلمة الاسلام اليوم . فاقولكم أيها
الأساتذة السادة ؟

كيف كانت الأئمة تربي

الشيعة ؟

روى الكافي والوافي أن الباقر كان يقول : ان الله قال : لأعذبن كل
رعية في الاسلام دانت بولاية امام جائر ، ولا أستحي ، وإن كانت الرعية في
كل أعمالها برة تقية . ولا عفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام
عادل من الله ، ولا أستحي ، وان كانت الرعية ظالمة مسيئة
يقول الباقر : إن الامة ، وان كانت لها أمانة وصدق ووفاء ، لا تكون
مؤمنة لانكارها الولاية . وان الشيعة ، وان لم يكن عندها شيء من الدين ،
لا عتب لها . لأنها تدين بولاية امام عادل .
في أي كتبه قال الله هذه الكلمات ؟ ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات ؟

هل كان تقويم الأئمة

رومياً ؟

ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر ؟ وهل كان للنسيء عند العرب
قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين ؟

وستو عمر النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، هل عدت على وفق نظام النسي ؟ أو كان للعرب توييم خال عن النسي ، به كان يعد عمر الانسان ؟ قد ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ « إن حساب المشهور عند الأئمة كان رومياً » .

ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم ، وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ؟ ما هو وجه اتباع الروم ، ووجه الابتداع ؟

كم حجج النبي ؟

نحن نعلم أن النبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، قد حجج بعد الهجرة حجة واحدة . يقول الامام الباقر والامام الصادق : إن النبي قد حجج بمكة مع قومه عشرين حجة . كلها كانت مستترة لاجل النسي .

كان في قومه كثرة قبل النبوة ، فكيف أمكن له الاستتار ؟ ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ، ولم يكن متعبداً بعد النبوة الا بشرائه . فعلى أي شريعة كان يحجج ؟

وهل كان النبي يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟

في أي شهر كان حجج

السنة التاسعة ؟

حجج أبو بكر وعلى مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة إن حجج السنة التاسعة وقع في ذي القعدة في دور النسي .

وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه « يوم الحج الأكبر » ؟

لا حافظ ولا قارى

بين الشيعة !

لم أر بين علماء الشيعة ولا بين أولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا من يقيم القرآن بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن الادائية .

ما السبب في ذلك ؟ هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم ؟
أثر انتظار الشيعة مصحف على الذى غلب بيد قائم آل محمد ؟

مصحف الأمة ومصاحف

الصحابة وعلى

أخف ما رأيت له للشيعة في القرآن الكريم أن جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله . إلا أنه بعض ما نزل . والباقي مما نزل عند المستحفظ . لم يضع منه شيء . وإذا قام القائم يقرئه الناس كما أنزله الله ، على ما جمعه أمير المؤمنين على .

وأخف ما في هذا الكلام من المفاسد : (١) نسبة التصير إلى النبي في التبليغ — بلغه الى على فقط ، فغاب . ولو كان بلغه إلى الأمة لما غاب حرف منه . (٢) اتهام الله باخلاف وعده — إننا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون . فان الله ما استحفظ أحداً . لكنه بوعدده هو يحفظ . (٣) الطعن على العصر الاول بأنه رد بعض ما نزل . وهو كثير . ورد البعض ولو كان حرفاً كفر في عقيدة الأمة .

والتاريخ يعلم أن الصحابة نسخت المصاحف مرتين : (١) زمن الصديق ،

(٢) زمن عثمان

وعلى أمير المؤمنين كان رأس الكتبة زمن النسخين . ولم يقع ، لا بين كبار الصحابة ، ولا بين صحابي وصحابي ، اختلاف وخلاف في أمر المصاحف أصلاً . لم يكن الا اختلاف في وجوه الأداء ، وفي الوجوه اللغوية النحوية . ومن كل اهتمامهم في الحفظ كان قد يقع بينهم الكلام إذا رأوا الاختلاف في الوجوه النحوية والادائية .

والامام على ، مثل كثير من سائر الصحابة ، كان يكتب لنفسه كل آية ساعة نزولها . ومن هذا وبهذا اجتمعت عند ستة أو سبعة من الصحابة سور وآيات على ترتيب نزولها . وكان هذا من الاهتمام لا من الاختلاف

والذي كان يكتبه كتبة الوحي للنبي ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، كان سوره وكل آياته مترتبة على هذا الترتيب الذي نراه اليوم في المصاحف بأيدينا . وعلى هذا المصحف بهذا الترتيب نزل أعظم قسم في القرآن الكريم : « فلا أقدم بمواقع النجوم . وإنه لقدم لو تعلمون عظيم . إنه لقرآن كريم . في كتاب مكنون . لا يمسه إلا المطهرون . تنزيل من رب العالمين .

فتفضلوا ، أيها الاساتذة السادة ، بالافادة حتى يتحد الاسلام وتجتمع كلمة المسلمين حول كتاب الله المبين .

أقدم هذه المسائل لاساتذة النجف الأشرف بيد الاحترام ، بأمل الاستفادة ، بقب سليم كاه رغبة في تأليف عالمي الاسلام .

٢٣ من ذى القعدة سنة ١٣٥٣ هـ ٢٧ - ٢ - ١٩٣٥ م موسى جار الله

هذه رسالتى فى مراجعاتى . وقد فضل على كبر مجتهدى البصرة فى جوابها بكتاب فى تسعين صفحة . يؤيدنى فى كل ما نقلته من كتب الشيعة . والكتاب عندى محفوظ .

راجعت مجتهدى الشيعة بهذه المسائل التي قلتها من أمهات كتب الشيعة عرضاً على سبيل الاستيضاح ، عملاً بأمر الله في كتابه « فلولوا أهل الذكرك إن كنتم لا تعلمون » . ثم انتظرت سنةً وزيادة . ولم أسمع جواباً من أحد . إلا من كبير مجتهدى الشيعة بالبصرة . فقد قام بوظيفته وتفضل على بكل أجوبته في كتاب يزيد صفحاته على تسعين بكلمات في الطعن على العصر الاول أشد وأجرح من كلات كتب الشيعة .

واذ نبذ غيره ميثاق الله في قوله « لتبينته للناس ولا تسكتونه » رأيت بين يدي مجالاً للقول في بعض المسائل الأخر ، ايضاحاً لا استيضاحاً . فزدت هذه الزيادات الآتية . رفعت بها صوتي دعوة أدافع بها شرف الامة وحرمة الدين ، وأقضى بها حقوق العصر الاول على وعلى كل الامة .

وغير ملوم من نصر الحق والجماعة ، بحول الله وقوته على قدر الاستطاعة ، إن كان الاتصاف باخلاص كامل وانصاف ، وكان القصد والداعية هي النصيحة الوافية

كتب الشيعة تطعن

على أزواج النبي

للشيعة في أزواج النبي أمهات المؤمنين ، خصراً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحملة عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة . وأقل ما يقوله الكافي والوافي في عائشة وحفصة ان قول الله في سورة التحريم « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخاتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً . وقيل ادخلا النار مع الداخلين » (١٥) نزل في عائشة وحفصة وأبي بكر وعمر . وأن عائشة وحفصة كافرة مناقرة مخلدة في النار .

كتب الشيعة تقذف نساء الأمة

كتب الشيعة عن أبي ميثم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد (هو الصادق ابن الباقر) قال : ما من مولود يولد إلا وإبليس من الأبالسة يحضرته . فان علم الله أن المولود من شيعتنا حجبته من ذلك الشيطان . وإن لم يكن المولود من شيعتنا أثبت الشيطان أصبعه في دبر الغلام فكان مأبونا ، وفي فرج الجارية فكانت فاجرة . الوافي (١٣ : ١٧) بحار الأنوار عن الكافي .

هذا تقذف شنيع للأمة نساء ورجالا . ترويه كتب الشيعة عن الأئمة . كذب ، لا ريب فيه . واستاده للامام الصادق طعن على دين الصادق وأدبه وعلى شرف الأمام الباقر .
وأكثر أخبار الشيعة عليها مسحة الوضع وتفته ودفره .

أموال الأمة كلها حرام

في كتب الشيعة إن الصادق كان يقول : « إن الأرض لله . يورثها من يشاء . والعاقبة للمتقين » نحن المنتقون . هم الأئمة أولاد علي . الدنيا وكل ما فيها لنا . هي حلال لشيعتنا ، حرام على غير الشيعة .
الوافي (٢ : ٢٨) عن الصادق : ماء الفرات حرام على الشيعة مثل حرمة الدم المسفوح ولحم الخنزير .

الوافي (٣ : ٣٥٧) عن الصادق : ثمانية أشهر خرقها جبريل بابهامه . منها سيحان وجيحان ونهر الهند والسند ونهر الترك ومنها النيل ودجلة والفرات .

فما سقت وما استنتت هي لنا ولشيعتنا . وليس لعدونا منه شيء .
الوافي (٣ : ٣٥٧) كل أنهار الأرض خرقت بلهيم جبريل هي لنا
ولشيعتنا وليس لعدونا منه شيء . وإن ولينا أني أوسع في ما بين هذه وهذه —
بين السماء والأرض .

قل : هي للذين آمنوا للشيعة في الحياة الدنيا — وإن غصبها الغاصب خالصة
يوم القيامة بلا غصب .

أَكَاذِيبُ وَضَعْتَهُ كَتَبَ الشَّيْعَةَ

على السنة الأئمة :

الوافي عن التهذيب والكافي (٢ : ٤٥) عن الباقر : لما أخذ النبي يوم الغدير
ييد على صرخ إبليس في جنوده صرخة ، لم يبق منهم أحد في بر ولا بحر إلا أنه .
فقالوا ماذا دهاك ؟ ما سمعنا لك صرخة أوحش من هذه ؟ فقال : نعم فعل
هذا النبي فعلا إن تم لم يعص الله أحد أبداً . فقالوا يا سيد ، أنت كنت لا دم ،
أغويته ! ولما قال المناقون : « إنه يتعاقى عن الهوى ، وقال أحدهما لصاحبه
(أبو بكر لعمر) : أما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون » . يعنون النبي
صرخ إبليس صرخة يطرب ، فجمع أوليائه : ثم قال : أما قلتم أني كنت لا دم
من قبل ؟ قالوا : نعم ! قال آدم قض العهد ولم يكفر بالرب . وهؤلاء قضوا العهد
وكفروا بالرسول ! ولما قبض النبي وأقام الناس أبا بكر لبس إبليس تاج الملك
ونصب منبراً وقعد في أوليته وجمع خيله ورجله . ثم قال لهم : اطربوا : فان يطاع
الله أبداً حتى يقوم إمام . ثم تلا الباقر : « ولقد صدق عليهم إبليس ظنه . فاتبعوه
إلا فريقاً من المؤمنين . قال الباقر : كان تأويل هذه الآية لما قبض النبي !
والظن من إبليس حين قالوا للنبي : إنه يتعاقى عن الهوى . صدقوا ظن إبليس .

الوافي (٢ - ٤٥) عن سلمان عن علي : « ان أول من بايع أبا بكر هو إبليس . وأن النبي قد قال إن أول من يبايع أبا بكر في منبري هذا هو إبليس . الوافي (٢ - ٤٧) قال الصادق : إن قول الله « وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون » (٥١) سورة نون والقلم نزل في أبي بكر وعمر حين قالوا يوم الغدير : « انظروا إلى عيذه تدوران كأنهما عينا مجنون » .

ويقول الصادق : « ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم » نزلت في أبي بكر وعمر وأبي عبيدة وعبد الرحمن بن عوف وسالم والمغيرة حين كتبوا الكتاب وتعاهدوا وتقاسموا : لئن مضى محمد لا تكون الاخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً .

ونزل : « أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون . أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم : » هاتان الآيتان نزلتا في هؤلاء .

عن الباقر والصادق : « إن أبا بكر ساعة موته دعا بالويل والثبور . فجعل يقول هذا محمد وهذا علي - يبشراني بالنار . ويده الصحيفة التي تعاهدنا عليها في الكعبة وهو يقول : « لقد وفيت بها يا منافق ، تظاهرت على ولي الله ! فابشر بالدرك الأسفل من النار ، في أسفل السافلين .

فما تقول الشيعة الامامية اليوم ، وما يقوله مجتهدوها وهم آيات الله الكبريات وهم حجج الله البالغات في أمثال هذه الروايات التي تروىها بإسانيدها أمهات كتب الشيعة الامامية ؟ وفي الأخبار والروايات ما هي أشنع وأغرب من هذه الأكاذيب التي نقلتها وأقلها من الأمهات الاربعة !

في الكافي (٢ - ٥١) عن الصادق عن الباقر « أن رسول الله أقبل يقول على أبي بكر وهو في الغار يرتعد : أسكن فان الله معنا ! وقد أخذته الرعدة

وهو لا يسكن . فلما رأى النبي حاله ، قال له : تريد أن أريك أصحابي من الأنصار في المجالس يتحدثون ، وأريك جعفرًا وأصحابه في البحر يفوضون ؟ قال : نعم ! فسح النبي يده على وجهه . فنظر أبو بكر إلى الانصار يتحدثون ، ونظر إلى جعفر وأصحابه في البحر يفوضون . فاضمر في تلك الساعة : انه ساحر . فسمى صديقاً . »

فأهذا ، أيها الشيعة السادة ؟ هل هذا إلا كذب من لا حياء له ولا دين له يرد عن غيه وجهه ؟ وهل هذا إلا كذب من يكذب بالقرآن الكريم ؟ والقرآن الكريم يقول : « إن لا تنصروه فقد نصره الله إذ أخرجه الذين كفروا ثاني اثنين إذ هما في الغار إذ يقول لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ! فأنزل الله سكينته عليه ، وأيده بجنود لم تروها . » فان كان النبي أخرج ثاني اثنين ، فن الاول ؟ فان كان الله ثلث الاثنين فإلى أين تبلغ رتبة الاول ؟

ثم إن هذا الاول قد جعله الله صاحباً له في نصره نبيه ، (٢) قد خرج هذا الاول مع النبي صاحباً له في ساعة العسرة إذ هما في الغار ، (٣) فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي إذ أحس وقع الاقدام فوق رأسه ، (٤) وحزن حزناً إذ توهم محبزه ان يدافع عن حياة النبي ، (٥) فان كان انزل سكينته الله على هذا الاول ، (٦) وأيد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها أحد من قريش غير الأول — فهل نال أحد من خلق الله مثل هذا الشرف ومثل هذا الثناء الجليل في أجل الكتب في القرآن الكريم غير الاول وهو أبو بكر الصديق — على صاحبه وعليه الصلاة والسلام !؟



أمهات الكتب التي تعتمد

عليها الشيعة

للشيعة الامامية كتب كثيرة في كل شعب علومها .

والتي تعتمد عليها الشيعة من كتب الاخبار هي ، باتفاق مجتهدى الشيعة الامامية اليوم ، أربعة .

الاول وهو المقدم عند الشيعة على الاطلاق كتاب الكافي في ثلاثة مجلدات .
المجلد الأول في الأصول . والثاني والثالث في الفروع . للشيخ الصدوق ثقة الاسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب الكايني . هو إمام أئمة الشيعة بلا نزاع . مثل الامام محمد بن إسماعيل البخارى عند الأمة .

الثاني : كتاب التهذيب لمحمد بن الحسن الطوسى . مجلدان في الفروع . هو ثاني الكتب بعد الكافي .

الثالث : كتاب « من لا يحضره الفقيه » كتاب جليل لمحمد بن علي بن بابويه في الفروع .

الرابع : كتاب الاستبصار في ما اختلف فيه الاخبار . لمحمد بن الحسن الطوسى . اختصره من كتابه التهذيب .

هذه الأربعة هي أمهات كتب الشيعة المعتمدة جمعها كلها كتاب الوافي في ثلاثة مجلدات كبيرة .

وكان في هذه الأربعة ، على ما يقوله صاحب الوافي ، خلل كثير . جمع هذه الاربعة ورتبها وهذبها وأخلاها من كل خللها صاحب الوافي وزاد فيها أشياء لم تكن في الاربعة .

عندى هذه الاصول المعتمدة الاربعة ، وعندى كل مجلدات الوافي . طالعهم

باهتمام على قدر استطاعتي ، برغبة كاملة في الاستفادة ونية صادقة خالصة في الأداة على حسب عادتي وطبيعتي .

ومند ضعفت فصارت تخناني في حفظها حافظاتي وكانت لا تطاوعني في اتذكري ذاكرتي ، جعلت في الاحتياط والاحتياط أقيد كل كلمة وكلمة مسألة أستحسنها وكل مسألة استغربها أو أنكرها في دفاتري باسم الكتاب ورقم صفحاته لتسهيل المراجعة .

وللشيعنة كتب الفقه في الفتاوى مثل الشرائع والنافع . كلاهما للمحقق ، ومثل القواعد لعلامة الشيعة الحلبي . ولهم كتب فقهية ، استدلالية . مثل الحدائق للشيخ يوسف البحراني ومثل الجواهر للشيخ محمد حسن .

ومن كتب التفسير للشيعة كتاب التبيان للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . وكتاب مجمع البيان للطبرسي . هو أشهر التفسير وأروجها عند الشيعة . فيه اللغة والاعراب ووجوه القراءات

رأيته وطالعه . وللشيعة كتب في آيات الاحكام . وعندى منها كتاب « قلائد المرر في بيان آيات الاحكام بالآثر . »

ولهم في صحائف التفسير ميل وانحراف الى القول بالتحريف . يروي الطبرسي في الاحتجاج بسنده إلى أمير المؤمنين علي في حديث طويل يقول فيه لبعض الزنادقة : « وأما ظهورك علي تناكر قوله « وإن ختم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء » وليس يشبه القسط في اليتامى نكاح النساء ، ولا كل النساء يتامى فهو مما قدمت ذكره من اسقاط المناقنين من القرآن وبين القول في اليتامى وبين نكاح النساء من الخطاب والتخصص أكثر من ثلث القرآن وهذا وما أشبهه مما ظهرت حوادث المناقنين فيه لاهل النظر والتأمل ، ووجد المبطلون والمثل المخالفة مساعاً إلى القدح في القرآن . ولو شرحت لك كل ما أسقط

وحرف وبدل مما يجرى هذا الجرى لطلال الحديث .

لم أعلم من هو هذا البعض من الزنادقة الذى بناظر علماً ويهديه إلى الحق على . وهل يمكن أن يكون أحد أشد زندقة ممن يقول فى القرآن وفى جميع الصحابة مثل هذا القول ؟ وهل يجد أشد عدو مساعفاً أهدم للقرآن وأهدم للدين من مثل هذا القول الذى يسنده أئمة الشيعة إلى أمير المؤمنين على ؟

وهذه ، وأمثالها فى كتب الشيعة كثيرة ، تشهد شهادة قطعية أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة فى الوضع ولا مهارة . إذ لو صح السند وثبت من على حرف من هذا الخبر فعلى هو الزنديق أو هو أذل منافق : كان بين هؤلاء المناقنين وأقرم على إسقاط الكثير من القرآن وعلى التحريف والتبديل . ثم لما تولى سعى فى الأرض فساداً وعاث وعاثا ثم عبث عبثاً ولم يقم القرآن على ما كان عليه القرآن الكريم زمن النبى فى العرصة الأخيرة . إذ كل أموره وكل أعماله عبث وعبث ، بعد أن ترك القرآن الكريم على ما حرقه وغيره وبدله وأسقط الكثير منه هؤلاء المناقنون . ولم يكن يجب عليه شئ ، بل كان يحرم عليه كرشى قبل إقامة القرآن على ما نزل . فاذا لم يقم القرآن فكل أعماله هدر ، وعبث . بل يكون هو الذى أضاع القرآن . وأين كان مصحفه الذى كتبه بعد موت النبى وعرضه على أبى بكر ولم يقبله ؟ ولم يغيب القائم إلا فى النصف الأخير من العصر الثالث .

أسانيد الشيعة فى

أخبارها وكتبها

تروى كتب الشيعة أن إماماً من أئمة أهل البيت أولاد على يقول : « ذروا الناس ! فان الناس أخذوا عن الناس . وانكم أخذتم عن رسول الله . » الوافى (١ - ١٢٤) وغيره .

بأى سند ؟

تجيب كتب الشيعة : « إن شيوختنا رووا عن الباقر وعن الصادق . وكانت
الثقة شديدة . وكانت الشيوخ تكتم الكتب . فلما خلت الشيوخ وماتت ،
وصلت كتب الشيوخ إلينا . فقال امام من الأئمة : « حدثوا بها . فانها صادقة . » .
شرح الكافي (١ - ٢٨)

ثم تعترف الشيعة أن الشيعة لم يكن عندها علم الحلال وعلم الحرام وعلم
المناسك الى زمن الباقر وابنه الصادق .

نرى أن الثقة جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً
على جواز العمل بالوجادة .

هذا خلاصة ما للشيعة في أسانيد الاخبار والكتب .

يقول أهل العلم : إن أخبار الشيعة متونها موضوعة وأسانيدها كلها مقطعة
مختلفة . والوضع زمن الاموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والمناياة
لأسباب سياسية . وقد كان أعداء الاسلام وأعداء الدولة الاسلامية من اليهود
والجوس يتظاهرون بالدين ففاقاً ويضعون الاحاديث مكرراً بالدين وإثارة للفتن .
وأصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة . لم يحملها على
ذلك الا عداوة الخصوم . ثم توسعت الشيعة المتظاهرة وأخرجتها العصبية من
ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . فوضعت أحاديث شنيعة في فئاق أكبر الصحابة
وارتداد كل الأمة .

وهذه الرسالة لا ترى من حاجة إلى اطالة الكلام في مسألة الأسانيد . لان
أئمة الامة قد فرغت تمام الفراغ عنها . ولان البحث في الأسانيد بعد البحث
في المتن

وكل متن : ١) يناقض المقول ، ٢) أو يخالف الاصول ، ٣) أو يعارض

الثابت من المنقول -- فهو موضوع على الرسول .

هذا هو أصل الأصول في قد ما يسند الى الرسول . فان كان متن الحديث لاربية في عينه ولا ربا في صرفه - اليه بصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه . وان كان في متن الحديث وعينه ربية فعند اثباته بهذا الاصل يصدق لنا صليل الزيف ونرده .

على هذا الأصل الراسخ الراسي المثبتين جرى أئمة الامة اذ أخذت في حفظ سنن الشارع وسيرته وكل تعاليمه للامة . وكان لأئمة الامة رواية محيطه وكان لهم دراية نافذة واسعة وكان لهم رعاية صادقة ناصحة .

كان للأئمة رواية محيطه أحاطت احاطة مغترقة مستغرقة على كل ما رويت ، لم تغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصتها . ولم يكن مثل هذا الاكثار للأخذ والعمل بكل ما روى . بل في طلب ما صح وثبت من سنن الشارع وسنن اخلاقه الراشدة وقضايا الصحابة ، وكل ما تحمله وحفظه التابعون . والاكثار في طلب ما صح هو الخير كله . وننقد الآثار وضبطها والتفقه فيها وفي فهم القرآن هو دأب أئمة الامة .

وكان لأئمة الامة دراية نافذة واسعة ، حتى قدت الاحاديث ، بعد التثبت في أسانيدها ، قد الصياقة خالص النقود من زيوفها ، ثم دونت الجوامع في الصحاح ، ودونت المسانيد في ما صح وحسن وثبت من الاحاديث . فمافات الأئمة شيء من سنن النبي ، وأحاديثه ، ولم يدخل ولم يبق في كتب الأئمة زيف أو دخيل .

وقد صدق فيهم قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم : « يجعل هذا العلم من كل خلف عدوله . يتفنون عنه تحريف الغالين واتحان المبطلين وتأويل الجاهلين .

وروايات أهل البيت أئمة الشيعة ، إن كان لهم رواية ، فكلها تنتهي إلى على أمير المؤمنين .

وكل ما صح وثبت عن على فقد روته أئمة الأمة قبل أئمة الشيعة بزمن . وهم أدركوه وهم كانوا أعلم وأحرص .

هذا ما الشيعة وما لأئمة الأمة في مسألة الأسانيد والتون .

أما أنا في هذه المسألة فأريد أن أكون شيعياً أكثر وأصدق من الشيعة : إنى أحترم الشيعة ، وأحترم وأجل وأعظم أئمة الشيعة أولاد على أمير المؤمنين أكثر من الشيعة .

فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة أنكر كل أخبار الشيعة . وأقول : لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فلائمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين .

كل ما في كتب الشيعة في أبواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة ، وفي أبواب ما نزلت في أعداء أهل البيت دليل لا يندر عيباً على من يقول : إن كل ما في كتب الشيعة موضوعة . وكل ما في كتب الشيعة في تأويل الآيات وتنزيلها وفي ظهر القرآن وبطنه استخفاف بالقرآن الكريم ولعب بالآيات .

إن طالع مطالع أصول الكافي وكتب الوافي مطالعة اهتمام وتدبر ، تبين أن أخبار كتب الشيعة كلها موضوعة على السنة الأئمة أولاد على وضع كذب وافتراء ووضع مكر . وكل ما روى في تأويل الآيات وتنزيلها فلا يدل إلا على جهل القائل بها .

لو ثبت أخبار الكافي والوافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم

وتراجع أبواب كتب الشيعة مثل « باب ما نزل من الآيات في أعداء

الأمّة» هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة . لم يكن للامة عداوة للأمّة . وان كان قد وقع بين أموى وعباسى وعلوى عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء . والامة منها بريئة تمام البراءة . نعم قد استفاد أعداء الاسلام من تعادى هذه البيوت استفادة شيطانية . ولا ذنب فيها على الأمّة .

ولم بين دين من الأديان على العدا . ثم لم يلحن عصره الأول دين أبداً . ولم يقع بين على وبين الصديق والفاروق وأكابر الصحابة تعاد أصلاً . وأخبار التعادى كلها موضوعة وتنزيل الآيات وتأويلها عليه افتراء على الله وعلى الامّة ولعب بالآيات الكريمة . والامّة من كلها بريئة

كتاب الروضة الجزء الرابع عشر من كتاب الوافى فيها خطب ورسائل وعظات مهمة مفيدة

هل تعتقد شيعة اليوم ما فى كتاب الروضة من الوافى (١٤ : ١٠٩) فى نسب عمر ، وقد وضعته الشيعة على لسان الصادق ؟

فان أمكن أن يكون كاذباً وضعه شيطان سفيه من الشياطين ، أو كان كذبه بيناً يستحي كل أحد أن يقوله على أرذل خلق الله ، فكيف يكون أن أدب الشيعة لم يمنع صاحب أصول الكافى أو صاحب الوافى من أن يضع هذه الفرية الفاحشة الشيعة فى صحائف أصح كتاب عند الشيعة ؟ !

وان صح السند ، ويتورط فى أمثاله متهوراً شعوبى يعادى استكبار العرب ، فبال الصادق لم يستحي من النبى ، صلى الله عليه وعلى صاحبيه وسلم ، وهو فى قبره فى حياة ومعه صاحباه فى الدنيا والآخرة ؟ والصادق يهجر عبثاً يؤذى النبى فى صاحبيه عيناً ؟

ثم ما فى الوافى (١٤ : ١١٠) فى أم العباس فاعله نزع شيعة زادتها الشيعة على الشعوية

مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة

١) يعجبني غاية الإعجاب عقيدة الشيعة في جسد النبي عبد المطلب ، وعنه
أبي طالب وأمه الثانية فاطمة أم علي

عن الصادق : يحشر عبد المطلب أمة وحده عليه سبأ الانبياء وهيبة الملوك .
عن الصادق في الوافي (٢ : ١٦٠) الباب ١١٠ : نزل جبريل على النبي فقال
ان الله ربك يقرئك السلام ويقول : إني قد حرمت النار على صلب أنزلك ،
وبطان حملك ، وحجر كفلك .

ومثل هذه الأحاديث وإن كانت رويت على طريق الدعابة وعلى قصد تأييد
هوى من الأهواء ، فإن قلبي يعميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل .
بل يعميل قلبي إلى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب ، حتى يدخل في دائرة
الرحمة الالهية التي رسمها شعاع بركة النبي كل من لم يرد فيه نص الحرمان .
وقد كنت أستبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه « الاحكام في أصول
الاحكام » (٥ : ١٧١) حيث يقول : « وقد غلب عنهم أن سيد الانبياء
هو ولد كافر وكفرة » عجب مستبعد من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم
مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كن والد النبي عبد الله ، وأم النبي
السيدة الآمنة ، عليه وعلى أبويه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام ، على دين ابراهيم .
أو أمكن أن يكونا على دينه .

واستجمل دعوى من يقول « ان الله جل جلاله أحبي للنبي أبويه . حتى
آمنا به » فان هذه الدعوى قول بأن أبويه كانا كافرين في الدنيا قبل الموت .
وهذه غفلة وغفلة عن قول الله : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا . سنة
الله التي قد خلت في عباده . وخسر هنالك الكافرون . » (٤٠ : ٨٥)

٢) واستحسن قول الشيعة : لو صدقه فعلها ، ان قايل ما يسكر كثيره حرام ، لا يحل حتى في ساعة الاضطرار . تبالغ فيه الشيعة حتى تقول إن الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام كشربه . وأحسن من قول الشيعة قول إمام الأدب في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالاً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سرّاً ولا علناً
فليغفر الله كم تطغى مياربنا وربنا قل أحل الطيبات لنا
٣) وأستحسن الكثير من أقوال الشيعة في أدب الطلاق ونظامه .

٤) ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء . وغسل كل شيء وكل الأعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الأصل . فالتحريم جهل عظيم . وغسل الأرجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة دينية ثبتت في كل الأديان السماوية . ووردت في أسفار موسى على أنها سنة إبراهيم . والغسل والمسح في الأرجل قرآن متواتر ، وفي سيرة النبي كلاهما سنة متواترة . وقول الباقر والصادق يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لأنه غسل الرجلين تحكماً استكباراً عند جلال الله ، وتحجيراً لاختيار الله . (١ - ١٨)
التهذب .

ويابن عباس في قول الله « وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين »
كان يقول : « لا أجد في القرآن الكريم الا المسح . لكن الأمة أبت الا الفصل »
قول مشهور لابن عباس . وله في سائر المسائل أمثاله . ومثل هذا أسلوب
محاورة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال . وكان يقول هذا القول في
مجالس على ملا من فقهاء الصحابة ، قد كان فيهم إمام الأئمة على أمير المؤمنين ،
وكان قد يحضر بينهم أفضل الأمة وأقده الصحابة الامام عمر الفاروق . وهو
الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم . إجلالاً لعمه

واعتماداً على عظيم أدبه . وإذ ألقى قوله « لا أجد في الكتاب إلا المسح . ولكن الأمة أبت إلا الغسل » على فقهاء الصحابة لهذا كره والاستفادة فتسليم الصحابة ، وفيهم على ، إجماع من الصحابة على أن وظيفة الرجلين هي الغسل . وإلا لأنكروا عليه قوله : « لكنكم أينتم إلا الغسل ! » وعلى على عقيدة الشيعة ، خير الأئمة ، والصحابة ، على عقيدتنا ، هم خير الأمة ، وهم بنص القرآن الكريم خير البرية . وكان هذا الإجماع قبل الصادق وقبل أبيه الباقر بقرن كامل . فتحريم غسل الأرجل لا بد أن يكون موضوعاً على لسان الصادق . وإلا فالصادق جاهل بعائد جده المعصوم . ولا يمكن لدعوى التقية لأن ابن عباس لم يكن يهابه الصحابة ، وابن عباس كان من أعلم تلاميذ علي وأكثرتهم تعلقاً بهي وكان يوم الإجماع من شيعة علي . وإن ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة . (٢ : ٤٠١) أصول السكافي

وروى أهل العلم بسند كثر رجاله فقهاء : ان ابن عباس قد قال : اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والأيدي يرشد إلى أن وظيفة الأرجل في الوضوء هي المسح فقط . فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء ، وترك ما كان يمسح فيه .

ولا ريب أن هذا القول فقه جليل لطيف وحده سريع خفيف إلى ما في أوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحصيف . وعندنا عليه زيادة . وذلك أن الآية فيها الوجهان : وان كان الباقر ينكر وجه النصب (١ : ٢٠) : إنه يرب . وكل وجه آية قائمة بذاتها ، وحمل أحد الوجهين على الآخر تكلف نحوي ، وتصرف في قول القائل من غير إذنه ، واعتداء على قصده ، وحجر على اختياره .

وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع . والشارع كان يعمل بكلا الوجهين

كان ينسل رجله وهو أغلب أحواله في احتفائه ، وكان قد يمسح برجله وهو منتعل متخفف .

وإذا راعينا معنى النظافة من الاحداث ومن الاخبار في الوضوء ، ومصالحة التيسير ورفع الحرج في سيرة الشارع وأصول الشرع ، عرفنا أن النصب أمر ينسل الأرجل في حال الاحتفاء ، وأن انقضت تيسير بفتح الأرجل في حال الاتعال وحال الاختفاف على أنه رخصة .

نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام ، والوضوء رخصة لكان لمسح الأرجل في حال حفاظها وجه جواز . ثم لما كان لتحریم غسل الأرجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً . فقد قلنا إن غسل كل شيء في كل وقت مباح . وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه . إلا على قاعدة شيعية امامية : « كل ما عليه العامة فساد » « والاخذ بخلاف ما عليه الأمة رشاد » وهذه القاعدة هي أصل من أصول الفقه عند الشيعة .

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم . ولم يثبت في دين من الأديان السماوية إلا الفسل في الأرجل .

والمسح باليد زمن إبراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس . وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده . وملكي صادق كبير عصره دعا لابراهيم وباركه ثم مسح يديه رأسه ، رمزاً على أنه يكون اماماً للأنبياء وأباً للجمهور . وهذا من أعجب أعاجيب ما وقع في التاريخ القديم . ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة ، يصدقه القرآن الكريم في آيات جليلة .

وما كان يتقدس الانسان بفتح رأسه الا غيره . ولم يكن انسان يتقدس بنفسه . وجاء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى أن الانسان لا يتقدس إلا بعمله ، وأقر المسح رمزاً للتقديس في وضوء الاسلام : يمسح رأسه بيده ولا

يتقدس إلا بعمله . وجعل المسح ثالث أركان الوضوء قبل غسل الرجل لأن
اهتداء الانسان في سبيل حياته وطرق حركاته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه
وتقدس عقله .

ولعل لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء إلى عشرين من نبوته .
لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه
وسورة المائدة وآية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة . وعدد
هذه الآيات في السورة صار تاريخاً لنزولها .

وما في التهذيب (١ : ١٠٣) عن الباقر : « ان عمر جمع أصحاب النبي
وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين ؟ فقال المغيرة بن شعبه فقال :
رأيت النبي يمسح . فقال علي : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ! فقال
علي : سبق الكتاب الخفين . إنما نزلت المائدة قبل أن تقبض بشهرين ، أو
ثلاثة . » مع كونه خطأ تاريخياً أو موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس أن
النبي كان يمسح على الخفين حيث إن علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي
يمسح على خفيه .

واذا ثبت أن النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى
الجر في وأرجلكم .

والآية التي نزلت يوم عرفة هي قول الله جل جلاله : « اليوم ينس الدين
كفروا من دينكم . فلا تخشوم واخشون . اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » هذه الآية الكريمة هي التي نزلت
وهو واقف بالموقف على جبل الرحمة ، لاسورة المائدة ، ولا كل الآيات الثلاثة .
وآية التميم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع السيدة أم المؤمنين
عائشة . تصبها مشهورة كانت في السادسة . وعلى أعلم الناس بمنازل الآيات .

فأ في التهذيب عن الباقر موضوع على لسان الباقر . وقد ثبت المسح على الخطين في آخر أيامه بالمدينة في حديث عبد الله البجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لأهل العلم في المسح على الرجلين والنسل . والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الأول . فلتضع أوزارها بعد اليوم .

(٥) كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكرة مرفوعة إلى أئمة الشيعة : ب (طلب منى مئة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم . أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! اعطه مئة ألف درهم . وبع الثوب بعشرة آلاف درهم . واكتب كتابين . الوافي من السكافي في الكتاب العاشر (٩٧)

ج (الرجل يكون له مال على رجل . فدخل على صاحبه يبيع منه لؤلؤة تساوي مئة درهم بالف درهم ثم يؤجل ماله إلى أجل ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به . قد أمرني به أبي .

د (قلت لأبي الحسن : لي على رجل مال . يقول أخرفني بها . فأبيعه جبة قيمتها ألف درهم . ثم أؤخره بمال ؟ قال أبو الحسن : لا بأس به ! وفي الحيل ما هي ألخس من هذه المذكورة .

هـ (تبيع من رجل متاعاً بألف إلى أجل . ثم تشتري عين هذا المتاع بخمس مئة قدماً ؟ قال الامام : يجوز ، لا بأس به !

فإن جازت مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أو فقه أحد المذاهب ، فلا حرام في الدنيا ، والقرآن مهجور ، والشرع تحت أقدام المحتالين . والسلام على الدين . وربا اليهود ، وكل ربا البنوك حلال طلاق سائق هنيء بعد هذه الحيل .

تقول الشيعة ولا تتقى ! إن الناصب حرب لنا . وماله غنيمة لنا . والناصب

في عقيدة الشيعة من يعتقد بإمامة الصديق وعمر الفاروق . يقول الصادق : خذ مال الناصب حيث وجدت . وادفع إلينا خمسة !

تقول الشيعة : ليس بين الشيعي والذمي ، ولا بين الشيعي والناصب ربا . كل هذه من بعض الأقاويل في الكتاب العاشر للوافي من التهذيب والكافي . وشرع الاسلام يرى منها كلها براءته من أشد المحرمات الفاحشة . ولا أراه الا موضوعا على السنة الأئمة . فان من يقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له قفه ولا دين .

وكتب الشيعة في بيان الربا مقصرة . أما في المعاملة به فكتب الشيعة منهورة « أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون »

والقرآن الكريم الحكيم يحرم الربا أكلوا وبكالا وتحريمه الايكل أشد من تحريمه الأكل أضعافا مضاعفة ، ثم تأتي كتب المذهب تحل الخيل تفضل بها الذين آمنوا . وحياة المجتمع لا تنبئ على الخيل . والخيل لا تطرد . والامة قد تضطر في أعمالها الى الاستقراض . فتوكل ايكل الماء ، طوعاً للضرورة . ولا تأكل ، عملا بدينها . فتذهب آلاف ملايين من قناطر الأمة كل سنة إلى بوالبع الأجانب . وهم يستأثرون بها ويأسرون بقوتها الأمة والدولة .

وبعد الولايات والثبور الكثير من الأمة تختار اتباع المذاهب الذين كانوا قد نبذوا وينبذون كتاب الله وراء ظهورهم من قبل ومن بعد — تختار ثم تتحاكم إلى طواغيت الضرورة وشهوات المصلحة ، تترك شريعتها وتحل بدوى الضرورة ما حرمه الله بتأ مطلقاً عاماً على جميع من في الأرض .

حكم التوراة على عقيدة اتباع المذاهب قد نسخ نسخاً بعد ما نزل القرآن الكريم ليكون للعالمين نذيراً . والقرآن الكريم يقول : « وكيف يحكونك

وعندهم التوراة فيها حكم الله . سورة المائدة ٤٣ .

ينكر القرآن الكريم تحاكم اليهود إلى نبي العالمين في حكم نسخه الله . فكيف يكون تحاكم قضاة الاسلام الى طاغوت الضرورة » وعندهم القرآن فيه حكم الله ! « أو كيف يكون اذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية ، تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتختال بالدون !؟ ما ترك حكمة الدين من حاجة الى حيلة . ولا أوقعت سعة الدين أحداً أبداً في ضرورة .

فلو وقعت انا في حال من الأحوال في ضرورة يسيرة أو عسيرة فاني أتحمّل ألف ضرورة وأضحي بألف مصلحة في سبيل شرف حكم الله وحرمة نبيه وسُلطان كتابه . والله يعلم اني أقول كلجأتى هذه بلسان صادق وقلب سليم . حقيق على أن لا أقول على الله إلا الحق . واعلم اني عاجز ، ولا أراى .

وصعب ثقيل أن يبقى أهم مسألة اقتصادية أو اجتماعية في حياة الامة لم تنجلى إلى اليوم حلا يكون دستوراً لكل الأمم ولكل الدول الاسلامية ، وأصول الشرع الكريم الحكيم وافية في حل كل مسألة حيوية ، اقتصادية واجتماعية ، لا تدافع مصلحة ولا تدفع ولا تضطر الى ضرورة .

ودعوى الضرورة وادعاء أن أصول الشرع قد تناقض هذه المصلحة دعوى مقصر رضى بالقعود أول مرة ، ثم أقصر في تقاعده ، ينسب العجز إلى أصول الشرع وقواعده .

وقبل هذه الحرب الأخيرة بمدة يسيرة هدانى الله فكتبت ثم طبعت كتاباً في أبواب الزكاة ومسائل الربا جمعت فيه ما للعهد العتيق والجديد من الآيات ، ومال الفلاسفة وعلماء الاقتصاد من نظريات ، وما لأئمة الفقه من الأحكام والوجوه والتعليقات ، ثم عرجت عروجا إلى آيات الكتاب الكريم وسنن الشارع الحكيم

حتى تبين لكل ذى عينين عين فضيلة وعين مدنية ان شرع القرآن الكريم أقوم وأحكم وأصلح لا تنظام المجتمع الانساني . وقد عرضت في كتابي هذا لمجهدى الأمة طريقاً سهلاً ظننت فيه امكان حل لمسائل الربا ، يبنى على أساس الاحسان في حال وعلى أساس التعاون بين الأموال والأعمال في حال . وأريت بعون الله ونور القرآن الكريم ، (يهدى الله لنوره من يشاء) ان التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض ، لا على مدار الفرق بين بدل وبدل . كما جرى عليه أئمة الاجتهاد . (وهذا حدس خصنى الله به .)

وإدارة تحريم الربا على مدار الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد وقد نشأ من عظيم اختلاف أئمة الاجتهاد في مسألة تعليل الأشياء الستة المذكورة في سنن الشارع الكريم صلى الله عليه وعلى آله وجميع صحبه وسلم . وقد سميت بعون الله جل جلاله ، ثم تيمنت بيمان أنفاس نبيه ، واستضأت بنور كتابه حتى اهتديت إلى أن مسألة الاشياء الستة وكل تعليلاتها متصورة في خيام ربا الفضل فقط ، وقاصرة طرفها في احترام النعم الالهية فقط ، وساعية جهدها إلى تسوية أصناف الناس في المجتمع في حق التمتع بجميع أصناف النعم وجميع بركات الأرض فقط . به يظهر : أن الشرع الاسلامى أحكم وأعدل من كل شرع سماوى قد نزل في القرون المتقدمة ، ومن كل نظام مدنى قد قلب وتغلب في العصور المتأخرة .

أما ربا النسبئة وتحريمه فلا فرق فيه بين بدل وبدل ، ولا بين أجل وأجل ، ولا بين مقدار فضل ومقدار .

شرع الاسلام بحكمه وحكمته يحرم ربا النسبئة تحريماً مطلقاً عاماً يعم الممكان والازمان في جميع الاشياء لجميع الناس من غير فرق بين دار ودار ، وبين دين ودين .

فالرهاب في أي دار كان ، حرام مثل حرمة في دار الاسلام ، والرهاب بين مسلم
وذمي ، أو بين شيعة وناصب حرام مثل حرمة بين سني وسني ومثل حرمة
بين شيعة وشيعة .

نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق : « خذ مال الناصب والكافر .
وادفع الينا خمسة » بل نقول قول الاسلام : « كن في مال الغير وحقه كما تريد
أن يكون الغير في حقتك ومالك »

نحن نعتقد أن عصمة الانسان به لا بديته ولا بداره . فكل انسان في أي
دين وأي مذهب وأي دار كان - هو وكل حقوقه معصوم به لا بديته ولا بداره .
شرع الاسلام - مثل نبيه ومثل كتابه - شرع العالمين . لا يمكن أن تكون
أحكامه محدودة بمحدود أي دار كانت . دار الاسلام هي أرض الله الواسعة .



(و) للشيعة في كتبها ميل منشر إلى الأزدحام في النساء : (ب) رجل أمته
تحت عبده يأمر عبده أن يعتزها ، ولا يقربها حتى تحيض . فإذا حاضت بعد
مسه إياها ردها عليه ، بغير نكاح . فسيدها يعاها بملك اليمين وعبده يعاها بملك
النكاح . (١٢ : ٨٦) الوافي من التهذيب .

عن الصادق : رجل زوج عبده أمته ، ثم اشتهاها يقول له اعتزها . فإذا
طمشت وطأها ثم يردها عليه إذا شاء . وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل
إن زوجه إياها . لأن الله يقول : « عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء » هذا مبلغ
فقه الصادق وهذا عصمته . (ج) نصرانية كانت تحت نصراني . طلقها . هل
عليها عدة مثل عدة المسلمة ؟ قال الباقر : لا ! لأن أهل الكتاب ممالك للامام .
وكل ما لنا فهو حل لموسع لشيعتنا !

عن الباقر وجدنا في كتاب علي : ان الارض لله يورثها من يشاء من
عباده والعاقبة للمعتين . أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض . نحن المتقون .

والأرض كلها لنا . وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . وقد أحللتنا لها لشيعتنا .
وسائر الناس يتقلبون في حرام إلى يوم القيامة . كتب يقول الصادق : انا
أحللتنا أمهات شيعتنا لآباء شيعتنا لتطيب ولادة الشيعة . كل الأموال رقبها
يختص بها الامام دون سائر الناس . فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا
طعام على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب إلا بإباحة من الامام واطلاق
منه في التصرف . كل هذه في التهذيب والواقف .

كل هذه دعاوى لا تكون لنبي ولا لامام ولم تكن لأحد من الفراعنة
ولا لأحد من النصارى . وغايتها ان مال الأمة وولادتها حرام ، والأولاد
لعنة . وأمهات الشيعة قد صرحت بهذه الاخيرة .

الشيعة تنكر على الأمة

مذاهبها وأعمالها

سألت أبا عبد الله عن رجل ناصب متدين ، من الله عليه عرف هذا الأمر .
فقال كل عمل عمله في نصبه وضلته ، ثم من الله عليه وعرف الولاية فانه يؤجر
عليه إلا الزكاة فانه يعيدها إذ قد وضعها غير موضعها لان الزكاة لأهل الولاية
خاصة . قال رجل للباقر : حججت ، وأنا مخالف ؟ فقال : أعد حجك !

الواقف من التهذيب (٢ : ٣١٧)

يروى السكافي عن الصادق انه كان يقول : « لا يستقيم الناس على الفرائض
والطلاق والزكاة إلا بالسيف » . وزاد صاحب الواقف فقال : وذلك لما عرفت
من مخالفة الجمهور في كل هذه أهل البيت . ولم يبق في الفرائض والطلاق على
الحق إلا قليل . « قلن الله كل مبتدعهم ثم لعن كل متبعيهم »

وهل من مبتدع ، غير كل من في العصر الأول ؟ وهل من متبع ، غير

كل الأمة ؟

« ما اختص بروايته الامة فلا تلتفت اليه (خبر الامة مرحدود) الوافي

(١١ : ١٠)

ولم كل هذه ؟ هل هذا الا لان الامة لا تعادى ولا تلعن العصر الاول .
ولا ميزة للشيعه في هذا الباب الا هذا . فان الامة اصدق ولاية لاهل البيت ،
ثم الامة ارشد واهدى متابعه لاهل البيت في كل ما صح منهم ، والامة اسبق
أخذاً بكل ما ثبت من إمام الأئمة على أمير المؤمنين . ليس من دأب الامة
أن تضع على لسان أحد من الأئمة شيئاً بهرى . وانما دأبها أن تأخذ ما ثبت
بسند ، وقد قدمنا في ص (٤٦) اعتراف الشيعة في أسانيد الشيعة

هذا بعض ما يراه الشيعة في أحاديث الامة ومذاهبها . أما أنا فأرى أن
جميع المذاهب محترمة ، وأوافق شيخ شريعة الشيعة في قوله : « ونحن فوق
المذاهب » (أصل الشيعة : ١٣٤) ثم أزيد « والقرن الاول سلفنا وفي الدين
فوقنا » . والامة ، والقرن الاول إمامها ، معصومة . صلى الله على نبيها وعليها
وسلم ، ورضى الله عنها ورضيت عنه أولئك هم خير البرية .

الشيعة تحرف القرآن

الكريم

اتفقت أمهات كتب الشيعة على أن منافق الصحابة حين نسخوا المصاحف
حذفوا من القرآن كلمات وآيات تزلت في علي وأولاده . وغيروا ترتيب آيات
كثيرة ، حتى ظهر التناكر وبطل التناسب في جمل القرآن الكريم . ويقول
اللامه المجلسي وصاحب الوافي إن أخبار التحريف متواترة مثل أخبار الولاية
وأخبار الرجعة . ان ردت أخبار التحريف ، فلا ولاية ولا رجعة . ولقد أصاب
في قوله وفي اعترافه العلامة المجلسي : نعم ، التحريف الذي تدعيه كتب الشيعة

لم يقع ، ورجعة جماعة من أولياء الله وأعدائه لاجل الانتقام من الاموية لن تقع .
والولاية في الدين تم لجميع المسلمين . يدخل في آياتها الامام علي وأولاده ، مثل
دخول كل مؤمن وأولاده . والولاية وظيفه دينية أو حق ديني يستوى فيها
الكل ، من غير تقدم وتأخر .

أما التحريف الذي قد وقع والذي يقع فان كتب الشيعة كلها قد حرفت
وتحرف آيات كثيرة وسوراً عديدة في تأويلها وفي تنزيلاتها . وقد جمعت آيات
تزيد على مئتين من أمهات كتب الشيعة حرفت فيها كتب الشيعة أشنع تحريف . وقد
تقدم في ص (٤٢ : ٤٥) بعض شواهد .

من أشنع تقولات كتب الشيعة أن قول الله تعالى : « ألم تر إلى الذين
أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا
هؤلاء أهدي من الذين آمنوا سيلاً . » (سورة النساء : ٥١) أربع آيات في
سورة النساء قد نزلت في الصحابة بعد وفاة النبي ، وأن الصحابة والأمة
قد أنكرت ما لعلي ولأولاده حسداً وبغياً . أصول الكافي (٢ : ١٥٨)
وهذه الصحائف في أصول الكافي موضوعة على السنة الأئمة . إن ثبتت
فهي عيب على الأئمة . لا ريب في وضعها . وضعها كتب الشيعة ، وحرفت
الكتاب الكريم تحريفاً شنيعاً لا يهور عليه أحد .

ومنها أن قول الله « ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم
كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله . » (٢ : ١٦٥) يقول الكافي : هم أولياء
أبي بكر وعمر اتخذوهم أئمة دون الامام الذي جعله الله . وهو علي .

ولو تزندق أحد وتهور وقال : هم الشيعة الذين اتخذوا الأئمة أوثاناً من
دون الله مودة بينهم في الحياة الدنيا ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويعلن
بعضهم بعضاً لسان القولان من واد في جهنم واحد

لم أزل أتعجب من أمثال هذه التأويلات والتزييلات . فكان قلبي يعيل
الى أن أقول إن كل هذه قد دسها داس ماجن ما كر في كتب الشيعة .

قيل للصادق : ألم يكن على قوياً في دين الله ؟ قال : بلى ! قيل : فكيف
ظهر عليه القوم ؟ وكيف لم يدفعمهم ؟ وما منعه من ذلك ؟ قال الصادق : آية في
كتاب الله منعه ! قيل : أى آية ؟ قال : « لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم
عذاباً أليماً . » كان لله ودائع مؤمنون في أصلاب قوم كافرين ومناقضين . ولم
يكن على يقتل إلا بآء حتى يخرج الودائع . فلما خرجت ظهر على من ظهر .
فتتهمهم . عن الكافي في الوافي (١٥٢ : ٢)

فهل يمكن أن يوجد تأويل وتوجيه أشنع من هذا ؟ وهل يتصور أن يكون
وضع أفسد في دين الامام الصادق وأهدم لشرفه من مثل هذا الوضع ؟
روى العياش عن الباقر : « لما قال النبي اللهم أعز الاسلام بعمر بن
الخطاب ، أو بعمر بن هشام ، أنزل الله « وما كنت متخذ المضامين عضداً . »
(الكهف ٥١) . تضع كتب الشيعة مثل هذا الوضع ، وان كان فيه تحريف
لنظم القرآن وتجهيل للنبي ، وتجهيل للباقر وجعل عظيم بمواقع الآيات ومنازل
السور . فيه تجهيل لله وطعن في نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ، حيث جعلته
الشيعة مثل « الباحث عن حقه بظلمه » . فان عمر ، على زعم الشيعة ، هو الذي
حرف القرآن ، وغضب غضباً حق الامامة ، وأبطل تدابير النبي .

وكيف يغفل مثل الامام الباقر ، الذي بقر كل العلوم ، عن مثل قول الله
« والله أعلم بأعدائكم وكفى بالله ولياً وكفى بالله نصيراً . » من الذين هادوا يحرفون
الكلم عن مواضعه . « سورة النساء (٤٥) » واذا لم يكن من الذين هادوا ضرر
لا للنبي ولا للقرآن ولا لأهل البيت مثل اضرار أنت من عمر للنبي وللقرآن
ولأهل البيت ، فيكون الله لم يعلم أشد عدو من الاعداء ، ولم يكن ولياً ولا

نصيراً لا للنبي ولا لأهل البيت من ظلم عمر ومن تحريفه القرآن ومن غصب حق أهل البيت . فالقرآن على زعم الشيعة ، كاذب ، والله جل جلاله ، على زعم الشيعة ، جاهل عاجز .

وقد حض النبي على تعلم العلم قبل ذهابه . وروى كتب الشيعة ومسانيد الأمة أن لبيد بن زياد أو صفوان بن عسال قال : (وكيف ، وفينا كتاب الله تعلمه ونعله أولادنا ؟ فغضب ، حتى عرف ذلك في وجهه ، ثم قال : أليست التوراة والإنجيل في أيدي اليهود والنصارى ؟ فإذا أغت عنهم حين تركوا ؟ ! فكيف يكون القرآن وغناؤه وإغناؤه حين جعلت كتب الشيعة آيات القرآن أئمة في سبل الضلال إذ حرفوا ؟

وأصول الكافي ذكرت كل الآيات محرفة تحريفاً يخرجها من أن تكون كلام عاقل . ولا ينزل آية على تنزيل الشيعة ، ولا يؤولها على تأويل الشيعة إلا من لا حياء عنده ولا ادب له .

كل آية نزلت في الكفار رجعت الشيعة إلى الصديق والفاروق ومن أتبعهما — إلى كل الأمة .

« إن الذين آمنوا ثم كفروا ، ثم آمنوا ، ثم كفروا ، ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ، ولا ليهديهم سبيلاً . » (سورة النساء : ١٣٧)
تقول أصول الكافي (٣ : ٣٢٥) ان هذه الآية نزلت في أبي بكر وعمر وعثمان (١) آمنوا بالنبي أولاً ، (٢) ثم كفروا حيث عرضت عليهم ولاية علي ، (٣) ثم آمنوا بالبيعة لعلي ، (٤) ثم كفروا بعد موت النبي ، (٥) ثم ازدادوا كفراً بأخذ البيعة من كل الأمة .

هذه أمثلة من التحريفات تنزيلاً أو تأويلاً في أمهات كتب الشيعة — تشبه أن تكون تحريف غال غال ، واتحال . بطل قال ، وتأويل جاهل ضال ، أما

سائر التحريفات فألا عيب ماجن يهذى ، ويستخف بالكتاب ويستهمزى . إن لم يتبرأ منها الشيعة ورواها فنحن نبرى الأئمة احتراماً لأهل البيت وحباً لكل امام .

كنت أتعجب ، وكنت أستبعد أن تكون نعمة الشيعة فى أمهات كتب الشيعة تورطت فى مثل هذا الدرك الأسفل من النار ، ومن الادب .

وزاد تعجبى وتحيرى إذ رأيت أن بنات كتب الشيعة فى العصور المتأخرة قد سارت على نهج أمهاتها . وأرى اليوم ان الشيعة وكتبها فى عصرنا هذا باقية على ما كان عليها سلفها . بل اشتدت ، وازدادت ككيات لم يكن يكتبها فى كتبها سلف الشيعة . كان السلف قد يتقى ، لا يكشف برقع الثقة عن قلبه . وشيعة اليوم قد كشفت غطاء الثقة عن قلبها .

كتب الشيعة فى الغنائم

والخمس

يعجبنى وأستحسن رأى الشيعة فى تعميم « ما غنمتم من شىء » من آية الغنائم : « واعلموا أن ما غنمتم من شىء فان لله خمسة والرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » (الاقبال : ٤١) . فان الآية الكريمة وان نزلت فى غنائم الغلبة والظفر فى الحرب ألا أن حادثة النزول لا تخص عموم العام المستغرق المؤكده . فعموم « ما غنمتم من شىء » يبقى على حاله من الاستغراق والاحاطة .

« ما غنمتم من شىء » يدخل فى استغراقه : (١) كل ما استفيد بالغلبة فى الحرب من الاموال والأسلحة والثياب والحيوان والأرض وما على الأرض من بنية لاا والبيوت . (٢) كل ما استفيد من المعادن ومن البحار والكنوز .

(٣) كل ربح يحصل من التجارة والزراعة والصناعة . (التهذيب ٢ : ٢٥١)
هذا فقه جليل لطيف . فان مقادير الزكاة بعد بيان السنة قد تقررت
واستوت على أربعة :

(١) خمس ماغنمه الغانم بالغلبة ، أو من المعادن والركاز والسكنوز .
(٢) نصف الخمس في بعض ما أخرجته الأرض بزراعته ، وهو العشر . (٣) ربع
الخمس في البعض الآخر من محاصيل الزرع . وهو نصف العشر . (٤) ثمن
الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة .

وهذا نظام هندسى صعوداً أو هبوطاً ، مثل سلسلة سهام الفرائض ، معناه
أن حق الشرع في جميع الأموال هر خمس ما يربح منها العامل فيها بقوته وسعيه
وعله . فان كان المال كله ربحاً مثل غنيمة الغلبة ومثل الخارج من المعادن
والسكنوز ، ومثل الركاز ، ومثل مال حصل له بارث أو هبة واهب ، فالخمس
خمس الكل . وإن كان الربح نماء المال وثمره فالخمس خمس النماء والثمر .

وإذ قد بينت السنة أن نصاب الفضة مئتا درهم وإن حق الشرع من كل
مئتي درهم خمسة دراهم ، وأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً وحصصة الزكاة منه
نصف مثقال ، فهذان إرشاد من الشارع أن الربح المأذون غايته خمسة وعشرون
في كل مئتين من المال فضة كن أو ذهباً = ١٢٥ : ٥٠ أو مئة وخمسة وعشرون
من كل ألف .

فقسبة حصصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة محفوظة . هي خمس ربح
النصاب ، الذي يحصل منه في الغالب .

ومقدار النصاب في الأموال واحد . أربعون من أمثال حق الشرع .
حق الشرع في الذهب نصف مثقال . ونصاب الذهب عشرون مثقالاً . وحق
الترع في الفضة خمسة دراهم . ونصاب الفضة مئتا درهم

ثم نسبة درهم الوزن إلى مثقال الوزن نسبة سبعة إلى عشرة . الدرهم الواحد سبعة أعشار مثقال .

ونسبة وزن نصاب الذهب إلى وزن نصاب الفضة نسبة واحد إلى سبعة .
وزن نصاب الذهب سبع وزن نصاب الفضة .

هذه نسبة الأوزان . أما نسبة القيم فإن دية الانسان بالدنانير ألف ،
وبالدراهم اثنا عشر ألفاً . فكل دينار ١٢ درهماً .

والدية بالابل مئة بعير ، فالبعير = ١٠ دنانير ومئة وعشرون درهماً .

وقد كان يجرى العمل في المسكوكات : أن الدينار عشرة دراهم .

والآية الكريمة نزلت يسدر (يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) . ولم تكن

ناسخة لآيات نزلت قبلها في الاتفاق من غير تحديده . (لم يكن حد لافي

النصاب ، ولا في الحق .) ولم تكن منسوخة بآيات نزلت بعدها . فالآية

محكمة . وقد اغترقت واستغرقت بعموم مؤكد جميع الأموال وجميع النصب .

ثم استغرقت جميع مقادير الحقوق بإضافة الخمس إلى (ماغنم من شيء)

وما غنمه الغنائم قد يكون : (١ كل المال ٢) وقد يكون نماء المال وثمره .

والحق خمس على كل حال : خمس المال ، أو خمس نمائه على ما ينه سنة الشارع

عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام .

هذا هو الذي أرانيه الله جل جلاله في معنى هذه الآية الكريمة وفي بيان

سنن نبيه الكريم : التي ثبتت في ما فيها الخمس ، وكانت كل سنة على طريق

البيان ولم تكن حكماً مستأنفاً .

وعليه ، تكون آيات القرآن الكريم في الغنائم والفيء والصدقات كلها

متطابقة متوافقة . وكلها متباينة إحداها تبين الأخرى بيانا يظهر به نظام

الاسلام في الحقوق والارباح . ولا يأتي بمثله إلا من أحاط بما لديهم وأحصى

كل شيء عدداً .

وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه .

وينهار تمام الانهيار ما تعتقده الشيعة الامامية في معنى هذه الآية الكريمة . فان الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه ، والثلاثة الباقية حق الفقراء من نبي هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل . وليس في مال حق الا الخمس . ولم يجزى في القرآن الكريم بيان المقادير إلا في هذه الآية الكريمة . وجعل الزكاة مقابلة للخمس لم يكن الا في كتب الشيعة . والخمس هو حق الشرع وحصص الزكاة في جميع الأموال : إما خمس الكل ، وإما خمس الربح . على ما تقدم اجمال بيانه .

ومسألة الغنائم ، ومسألة كونها من خصائص هذه الأمة الكريمة فيها إشكال من وجوه كثيرة : (١) منها ان غنائم الغلبة في القرون الاولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة . (٢) ومنها أن جماعة منهم الامام أحمد رفعت الى النبي حديثاً معناه ان الغنائم لم تحمل لهذه الأمة الا لأنها ضعيفة : فكانها حلالة لهذه الأمة ضرورة وليس بشرف لها فان الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط . « وقالوا لهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . » (٢ : ١٦٣) لا للغنائم . « تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . » (٨ : ٦٧) فشيء لم يجعل حلالة إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد ، كما تعتقده الشيعة وكثير من أئمة الأمة ؟ (٣) حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة ، وتبنيها عظيم من ريبة وأوساخ . ولا يلحق على أهل البيت بمثل هذه الكرامة الجليلة قصان يحتاج الى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحقت من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة . ولا يستاهل

الصدقة الا الفقير . ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف ، لاعلى وجه وجوب الصرف .

فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ؟ ومحمد وآل محمد أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله قراء . إلا إلى الله !

تقول كتب الشيعة الخمس كان حقاً يجب دفعه الى الامام حين كان ظاهراً . وقد غاب غيبة إلى يوم الوقت المعلوم ، بعد النصف الأول من القرن الثالث . عجل الله فرجه !

أما زمن غيبة الامام فاشيعة في الخمس أقوال ، بكل قد قال ويقول قائل من مجتهدى الشيعة :

(١) قيل يسقط حيث صدر من الأئمة زمن وجودهم إحلال الخمس للشيعة .
(٢) ذهب ذاهب إلى دفنه وكنزه — لان الأرض تخرج كل كنوزها عند ظهور الامام . هي أمينة .

(٣) قيل : يصل بالخمس الذرية وقراء الشيعة .

(٤) يعزل الخمس لصاحب الأمر ، يحفظه في يده . ثم إن خشي الموت قبل ظهوره يوصى إلى ثقة له الديانة . هذا القول عند صاحب التهذيب أوضح وأظهر . (٢ : ٢٦٥)

(٥) يعزل شطراً من الخمس لصاحب الزمان ويجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد وأبناء السبيل والمساكين من آل محمد . ويكون على صواب إن شاء الله .

(٦) يدفع إلى نائب الامام — إلى نائبه في حفظ التربة وسدانة الملة . والنائب زمن غيبة الامام هو المجتهد العادل . يصرف على مهيات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين .

كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة . لم قلها ولا تقولها شريعة . ونحن لا ننكرها .

تقول كتب الشيعة : ان زكاة الشيعة للشيعة . فان لم يجد الشيعة شيعياً ينتظر سنين . ثم يصرها صراً ويعارحها في البحر . والعبد الصالح موسى بن جعفر يقول : ان الله عز وجل حرم أموالنا وأموال الشيعة على عدونا . الوافي (٦ : ٢٧) هذه الكلمات وأمثالها هي « كبرت كلمة تخرج من أفواههم . إن يقولون الا كذبا » على الامام . هو منها برى .

كتب الأمة في الخمس وذوى القربى

آيات الانفاق ، والانفاق في القرآن الكريم قرينة الصلاة والايان ، وهو من الدين ثالث الاركان ، أكثرها مكية . والآيات في أول النمل : « هدى وبشرى للمؤمنين . الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » والآيات في أول سورة لقمان : « هدى وبشرى للمحسنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم يوقنون . » هي عين الآيات في أول سورة البقرة : « هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون أولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون . »

الانفاق والزكاة في عرف القرآن الكريم شيء واحد . ولم يكن في الملك نصاب ، ولم يكن في ما عليه من حق الشرع حد محدود . كانوا ينفقون من كل شيء ، من غير حد . وكانوا في كل ما يؤمرون به يأتون بغاية السكال ونهاية الاحسان على حسب الاستطاعة .

ولذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

ثم جاءت نزل آيات الغنيمة والفيء والصدقات . وكلها متوافقة متطابقة محكمة . متباينة ، احداها تبين الاخرى ، ولا تنسخ . والحد في حق الشرع أو في حق الله من المال توسيع وتيسير .

وأول حد في حق الشرع نزل في القرآن الكريم ، ثم لم ينزل سواء هو الخمس في قول الله جل جلاله : « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » (٩ : ٤١)

وقد قدمنا ما نراه في معنى الآية الكريمة المعجزة من أن ما يغنمه الانسان قد يكون كل المال ، وقد يكون نماء المال وثمره ، فالخمس : (١) اما خمس الكل ، (٢) وإما خمس الربح

وعليه ، تكون هذه الآية الفريدة في بيان حقوق الشرع ومقادير الارباح في الذهب والفضة ومال التجارة كما أتت بتفاصيل البيان سنن الشارع الكريم وهذه الآية الكريمة ، آية « واعلموا إن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة » في بيان الأئمة وفي عقيدة الأمة هي خاصة بغنائم الحرب — غنائم الغلبة والظفر . ولا أرى لتخصيص العموم المستغرق المؤكد من وجه يمكن أن يكون الشارع قد قصده وندب إليه الأمة . والحرب ضرورة والغلبة سجال . لا يبنى عليها نظام الدولة وموارد الأمة . وقصر العموم المؤكد المغترق ، على فرد منه قليل ، لا يتناسب آيات كتاب فيه تبيان كل شيء . وقد نزل في الكتاب الكريم آيات تقيم عوج ميل الناس وتهدئهم التي هي أقوم في الهدى وأرشد في الغاية والأمل :

« وإذا يعدكم الله احدى الطائفتين أنها لكم وتودون أن غير ذات الشوكة تكون لكم ويريد الله أن يحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين . ليقب الحق ويبطل الباطل . ولو كره المجرمون . »

« ما كان لني أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة . والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق لمسكم في ما أخذتم عذاب عظيم . » (٩ : ٦٧)

والله جل جلاله في قوله : « سيقول المخلفون اذا انطلقتم إلى مغانم لتأخذوها ذرونا تتبعكم . » عبر المخلفين بأمرين أحدهما الغرض الخسيس هو أخذ عرض الدنيا .

فلا آية بعد كل هذه لا ينبغي أن تعتبر خاصة بغنائم الغلبة فقط . ومع كل ذلك فاني الآن أرى ما يراه الأئمة في هذه الآية الكريمة . ولهم في هذه الآية الكريمة أقوال :

(١) قيل : الخمس على ستة : (١) سهم لله ، (٢) سهم للرسول ، (٣) سهم لذي القربى ، (٤) سهم لليتامى ، (٥) سهم للمساكين ، (٦) سهم لابن السبيل . حكاه صاحب المبسوط عن أبي العالية . وكان يقول إن البيت والمسجد لله . فسهم الله بصرف إلى البيت وإلى عمارة المساجد .

(٢) وقيل : على خمسة : (١) لله ولرسوله سهم . ثم للأربعة أربعة سهام . (٣) وقيل لله ولرسوله مفتاح الكام . فان الأرض وما عليها وما فيها كلها لله . ثم الحكم لله ولرسوله . والخمس للأربعة . (١) لذي القربى ، (٢) لليتامى ، (٣) للمساكين ، (٤) لابن السبيل . والرسول له في الغنائم من الاخماس الأربعة الباقية ثلاثة حظوظ : (١) خمس الخمس أو سدس الخمس على القولين الاولين . (٢) السهم مثل سهم أحد الغائبين . وسهم النبي يوم خيبر كان في سهم عاصم بن عدى . (٣) ثم الصفي . يأخذ ما يختاره ويصطفيه لنفسه .

سهم الرسول من الخمس كان له في حياته ، فهل سقط بموته ؟ قيل : هو باق ، يصرف إلى الخليفة بعده . وكان النبي في حياته يأخذه ويصرفه في جوائز

الوفود والرسول .

وقيل سقط . فان الخلافة الراشدة لم تأخذ هذا السهم . فدل على أنه ساقط بعده . ولما أجمع الصحابة على الفرض للصديق قدر كفايته لم يجعلوه من خمس الخمس فعلم انه قد سقط بموت النبي .

وسهم ذوى القربى كان النبي صلى الله عليه وسلم يصرفه إلى بنى هاشم وبنى عبد المطلب وقال انما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . ولم يكن بالقرابة النسبية ، بل بالنصرة ، لا بالنصرة في القتال فقط ، بل نصرة الاجتماع اليه ، حين هجره الناس .

وقد أجمع الصحابة عهد الخلافة الراشدة وكان فيهم على وأهل البيت على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم : (١) لليتامى ، (٢) للمساكين ، (٣) لابن السبيل . والنص معلوم لهم . ولم ينكره أحد ، لا على ولا غيره . فكان إجماع . وكان إجماعاً وفيهم على إمام الاثمة . فهذا الاجماع حجة بين الامة والشيعية بالاجماع . لان المعصوم وهو على امام الاثمة المعصومين على عقيدة الشيعة ركن عظيم فيه .

الفنائم خمسها لله وللرسول . والأخماس الأربعة الباقية فانها للغانمين . وكان الرسول يكون واحداً منهم وكان له مثل سهم أحدهم .

أما النبي . - ما أفاء الله على رسوله ولم توجف عليه الأمة من خيل ولا ركب ولكن الله سلط رسوله على من يشاء فكله لائحته فقط لله ولرسوله - يتصرف فيه رسوله باذنه كيف يشاء . فقد قال الله جل جلاله : ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم .

أما بعد النبي فإن كان في ذلتي . كله لائحته فقط لكل الأمة يتصرف

فيه إمام الامة كما تصرف فيه نبي الامة في عهده ، وقد نزل فيه القرآن الكريم
ومن ذو القربى في هذه الآية ؟ وقد جاء ذكر ذى القربى في آيات كثيرة
وحيث ما ذكر فقد ذكر بعده التامى والمساكين . ولم يوجد في آية من قرينة
تدل على أنه ذو قربى الرسول

وقد ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين فقط
ولم يعط الأنصار . وقال لهما : إن شئتم قسمتم للمهاجرين من أموالكم ودياركم
وشاركتموهم في هذه الغنيمة . وإن شئتم كانت لكم دياركم وأموالكم ، ولم
يقسم لكم شيء من الغنيمة . فقالت الأنصار : بل نقسم لهم من أموالنا وديارنا
ونؤثرهم بالغنيمة ولا نشاركهم فيها . فنزلت : « والذين تبوءوا الدار والايمان من
قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا . ويؤثرون
على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون .
ومثل هذه النجدة والمامحة والشهامة كان دأب القرن الأول في الاسلام .
وكل هذه كانت ببركة روح الرسالة . وأهل البيت في هذه الآداب العالية كانوا
أرفع منهم وأفضل .

والقرآن الكريم بين ذوى القربى في آية النبي بأجل بيان وأظهره فقال :
« للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ينتغون فضلاً من الله ورضواناً
وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون . » (٥٩ - ٨)

للفقراء لا يمكن أن يكون بدلانحويماً من الله ولا من رسوله . فلم يبق الا
أن يكون بدلان من لدى القربى . فلو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه
وغيثه ونصر الله ونصر رسوله ينتغى فضلاً من الله ورضواناً لا عرضاً من
الدنيا ، وهم المهاجرون ، وهم هم الصادقون . وقد ذكرهم القرآن الكريم بهذا
الثناء الجليل في آيات : منها قول الله تعالى : « إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله

ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، أولئك هم الصادقون»
(٤٩ : ١٥)

وبعد قوله : « لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار » خاطب
القرن الأول وقال : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين »
فدو القربى في آية النبي ، هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم
ذو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي ونصره وكن معه . والقراء الذين
أنهى عليهم القرآن الكريم في آيات النبي ، ثناء لا يوازيه ثناء هم الذين أصبحوا
بعد زمن قليل سادة الدين والدنيا وقادة الدارين ، منهم الأربعة الذين رفعوا
التواعد من بيت الدين ، وحلوا عرش دولة الاسلام . أولهم وأحقهم الصديق
وخليفة رسول الله ورابعهم وآخر الخلافة الراشدة على أمير المؤمنين .

أما ذو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذى القربى في آية « وآتى المال على
جبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل : (٢ : ١٣٧) ذو القربى
من صاحب المال . ذو القربى من أصحاب الغنائم . قريب النبي وقريب غيره
سواء من غير فرق .

وخمس الغنائم حق الله وحق الشرع من الغنائم : فيه معنى الزكاة والصدقة لم
يكن يأخذه ذو قربي النبي الكريم ، ولم يكن يصرفه الخلافة الراشدة الرشيدة إلا
في اليتامى والمساكين وابن السبيل . ومجد النبي الكريم وشرف ذوى قرابته
الكرام كان يبعدهم من أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل .
ولم يكن النبي يعطى أحداً من ذوى قرابه إلا سهمه من الأضراس الأربعة الباقية
لامن الخمس الذي كان يعتبر من أوساخ المال حقاً للمساكين .

وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله جل جلاله بشره

وقدره كان ينجي أهل البيت وكان ينحيهم من كل مظان التهم تبييناً لدينه ،
يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً .

ونحن اليوم نعلم علم اليقين وعلم الايمان أن النبي الكريم، صلى الله عليه وعلى
آله وصحبه وسلم ، كان يؤثر أهل الصفة والارامل على أهل بيته وعلى أحب
انخلق اليه السيدة فاطمة ، عليها وعلى أيها وأولاده الصلاة والسلام، وحين شكت
السيدة فاطمة إلى النبي الطحن والرحى وسألته ان يخدمها من السبي وكلمها النبي
إلى الله ، وقال لها ولعلی : « ألا أدلكما على خير مما سألتمايه ! »

كان هذا دأب النبي . وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب
الناس إلى أيها في آدابه ، وأحق من الانصار بأدبهم إذ يقول القرآن
فيهم : « ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان
بهم خصاصة . »

﴿ حديث فذك ﴾

فذك قرية خارج المدينة قرب خيبر ، كانت من صفايا النبي خالصة له ، إذ
لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، كانت ذات نخل ، ولم ترها السيدة فاطمة قط
ولم تتصرف فيها في حياة النبي أصلاً . كان النبي من غلاتها ينفق على أهل بيته وعلى
أحب انخلق إليه السيدة فاطمة وأهل بيتها قدر الكفاية ، وعلى ذوى الفاقة من
أهل المدينة وعلى الدافة . ولم يكن من عادة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه
وسلم ، أن يدخر شيئاً للناس اليه حاجة . وبعد النبي دفعها الصديق إلى علي
بصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها .

خليفة رسول الله الصديق دفع فذك إلى علي ، كما سلم لعلی السيف والبغلة
والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة . ولم يكن دفعها لعلی من جهة

الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم . ولو كان بالارث لاشترك فيها أمهات المؤمنين .

قام على بادارة فدك مدة . ثم في السنين الأخيرة من خلافة عمر قال على لأمر المؤمنين عمر : « بنا عنها العام غنى . وللمسلمين إليها حاجة . فاجعلها على المسلمين تلك السنة . »

وفي الأم للإمام الشافعي رضى الله عنه أن الفاروق قال لعلى : « في المسلمين اليوم خلة . فان أحببتهم تركتم حاكمكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين . » وأهل البيت هم أحق الناس بالأثار ، وأكرم الخلق كافة ، وأرحم الناس بأمة محمد عليه وعليها الصلاة والسلام .

وما في كتب الشيعة وكتب الأخبار في شأن الصحابة بعد موت النبي ، وأن الخلافة الراشدة كانت تعادى وتهين أهل البيت فكلمها كانت مما تلوها الشياطين على ملك الاسلام ودولته ، ككلمتهم على أهل البيت وإفتراء . بل ككلمها فريضة عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وأدب الأئمة قبل أن تكون طعناً في الصديق والفاروق .

والسيدة سيدة نساء العالمين فاطمة بعد أيام من موت النبي راجعت الصديق في ميراثها من أبيها إرثاً أو نحلة . وإذا سمعت حديث النبي فيما ترك الأنبياء اكتفت به وانصرفت ، إذ رأت الحق ، ثم لم تراجع ولم تنازع . وقد كانت عليها الصلاة والسلام ، أرفع وأعلى من كل ما تزويه كتب الشيعة . وقد كانت غنية غنى النفس ، مستغنية غنى المال . وكان قلبها يموت أبها وحسراتها عليه أشغل من أن يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة .

ولما انتهى الأمر إلى على أمير المؤمنين سلك في فدك وفي سهم ذوى القربى مسلك الخلافة الراشدة : ترك فدك على ما كانت عليه زمن الصديق

والفاروق ، ولم يجعلها مبرأناً لأولاده من السيدة فاطمة . ولم يكن من شأن الامام المعصوم ، وهو أمير المؤمنين ، وييده قوة لا يخالفه أحد ، ان يقر الباطل على بطلانه ، وأن يبطل الحقوق . وقيل له في فذك . فقال : انى لأستحي من الله ان ارد شيئاً منعه الصديق وأمضاه الفاروق . والشيعه لا تنكر هذا لرواية :

عن محمد بن إسحاق : قال سألت أبا جعفر محمد بن علي قلت أرأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من أمر الناس كيف صنع في سهم ذوى القربى وفذك ؟ قال : سلك طريق أبي بكر وعمر . قلت : وكيف ذلك ؟ ولم ذلك ؟ وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال : أما والله ما كان أهلهم يصدرن الا عن رأيه . قلت : فما منعه ؟ قال : كان يكره أن يدعى عليه مخالفته أبا بكر وعمر .

الشيعه لا تنكر هذه الرواية . وإنما تدعى أن علياً أمير المؤمنين كان في آخر الأمر ، على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعه عليها من دليل ، ودعوى تظلم في دين الامام وتذهب بعصمه

ونحن لا نرتاب اليوم أن علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق ، فيوافق وذق عقيدة ، لا وفاق نفاق وتقية . وأن السيدة فاطمة راجعت خليفة رسول الله الصديق حين ادعت الارث وقالت : أيرئك أولادك ، ولا أرث انا رسول الله ؟ فقال الصديق سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : أنا معاشر الانبياء لا نورث . ما تركناه : صدقة . وهذه الحادثة وقعت مرة ، وصدقت السيدة فاطمة رواية الصديق ، ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به الصديق وسلمت تسليماً ولم تراجع بعدها . ولم تهجره هجر مغاضبة ، بل ، إن كانت هجرته ، هجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه صلى الله عليه وسلم

اصل التقية وادب السكتان

في كتب الشيعة

تقدم لنا في ص (٢٧ : ٢٩) من هذا الكتاب اجمال الكلام على قد تقية الشيعة . وجئنا بقول يضطر الشيعة إلى قبوله : ان تقية الشيعة لا تقع أصلاً أبداً من أحد له دين ، ويمتنع صدورها من إمام له عصمة .

وللشيعة في حياتها وأدبها وكتبها دأب التقية وأدب السكتان .

يقول الباقر والصادق : « من أظهر الحق وترك التقية في دولة الباطل (٢٤) يكون لم يرض بقضاء الله ، وخالف أمر الله ، وضع مصلحة الله التي اختارها الله لعباده — فهو مارق من الدين . أصول السكتان (٢ : ٣٦٤) .

يقولان : ان التقية ديني ، ودين آبائي . ولا دين لمن لا تقية له

قيل عند الباقر : إن الحسن البصري يزعم ان الذين يكتبون العلم تؤذي روح بطونهم أهل النار ، فقال الباقر : فهلك إذن مؤمن آل فرعون ! ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً ! فليذهب الحسن يميناً وشمالاً . لا يوجد العلم إلا ها هنا ! (أشار إلى صدره .)

امام الأئمة الحسن البصري يقول : إن النبي لم يترك لأئمة علماء سوى ما في أيدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعى أن عنده من علوم النبي وأسراره ما ليس في أيدي الناس وكذلك يكذب من يدعى أنه يظهر من ذلك ما يشاء ، ويكتب ما يشاء . وأراد الباقر أن يرد قول الحسن البصري بأن السكتان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح إلى الآن : وإن مؤمن آل فرعون قد كتب . بنص القرآن الكريم . ويدعى الباقر أن أكثر المعارف والشرائع لا يوجد إلا في صدر الباقر . وأن التقية والسكتان من دينه ودأبه

هذه الحكاية مذكورة في أمهات كتب الشيعة . ولا أرى إلا أن ما أسند إلى الباقر موضوع على لسان الباقر . ولم يضعه إلا جاهل . لأن مؤمن آل فرعون لم يكن العلم وإنما كتم إيمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في ثمانى عشرة آية من سورة غافر والآيات واضحة ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ، وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية ، والآية الأخيرة : « فوқа الله سيئات ما مكروا . » نص في أن مؤمن آل فرعون ما نجا إلا بتركه التقية . ولو اتقى لكان أول من دخل في قول الله : « وحق بأل فرعون سوء العذاب . »

وعجيب مستبعد : أن كتب الشيعة ترفع إلى أعلم الأئمة قولاً لا يمكن صدوره إلا من أجهل جاهل ثم تتخبر . ومؤمن آل فرعون ، إذ يكتم إيمانه من آل فرعون ، لا يتقى بالكم ، بل يتوى به إلى إسماع كلماته الناصحة الهادية . ولو أظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم إلى تبديل الدين ، أو أن يظهر في الأرض الفساد . فالكتم في مثل محله اقتواء وليس باتقاء .

وروى الامام السرخسى في المبسوط (٢٤ : ٤٥) عن الحسن البصرى أن التقية جائزة إلى يوم القيامة . والتقية أن يبق الانسان نفسه أو غيره بما يظهره . وقد كان بعض أهل العلم يأبى ذلك . ويقول : إنه من النفاق . والأصح جوازها : « إلا أن تتقوا منهم تقاة . » (٣ : ٢٨) . وقد أذن الشارع لعمار . وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء . اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز أصلاً أبداً لأحد . والا لدخلت وشاعت الشبهة في الأدلة .

وقد أصابت أصول الكافي (٢ : ١٩٣) إذ تروى : « إذا حضرت البلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم . وإذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم . »

هذا هو أدب التقية : (١) بذل النفس في حفظ النفس ، (٢) بذل النفس في

حفظ الدين .

والتقية هي وقاية النفس من الأئمة والعقوبة . وهي بهذا المعنى من الدين ،
جائزة في كل شيء .

ولم يكن المباحنة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس
والنفيس . والمجتهد كان حراً في فكره وقوله وعمله ثم نشره . والتقية على ما عليه
الشيعة غش في الدين . وبيانه نصيحة ، ونصح . والامام لا يسلك الا طريق
النصح ، ولم يكن أحد من الأئمة يسلك طريق الغش .

وقد ثبت عند الشيعة حديث : « حد التوكل اليقين . وحد اليقين أن لا
تخاف مع الله شيئاً . »

وكل يعلم : أن من أظهر بلسانه ما لم يعتقد به بقلبه فهو كاذب وفاق . تميزها
الشيعة لغرض عدائي . وأسوأ التقية في رواية الاخبار

فتيه الشيعة يقول ولا يتقى : « ما اختاف من أخبار أهل البيت فهو التقية .
والتقية رحمة للشيعة » . والامام إن قال قولاً على سبيل التقية ، فلهيبي أن
يأخذ به ويعمل بما قاله الامام ، ان لم يتنبه الشيعي على أن قول الامام كان على
سبيل التقية .

فتيه الشيعة يحمل الرواية على التقية إذا كان رجال السند من أهل السنة
والجماعة ، أو كان من الزيدية . والتقية أحد الوجوه التي يصح ورود الأخبار
لأجلها من جهة الأئمة . وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الأئمة .
يقول فتية الشيعة في رد السنة : « إن الوجه في هذه الرواية هي التقية لأنها
موافقة لمساواة الأئمة »

وكان للأئمة في الدعوة والأمور السياحية أسرار وأخبار . أذاعها البعض
قتل أو كان سبباً لقتل امام . فكانت الأئمة قد يتقون الشيعة أكثر من

إتقانها الناصب والمخالف . فقد قال إمام : « ما قتلنا من أذاع سرنا خطأ . بل قتلنا قتل عمد . »

فالتقية ، أن كانت بمعنى كتم السر ، فهي أدب لازم لم يكن يقوم بها إلا قليل . والغالب أن مثل هذا الأدب لم يكن عند الشيعة زمن الأئمة . ولاجل ذلك كانت الأئمة تتق الشيعة أكثر من إتقانها المخالف والناصب .

وكانت للأئمة أخبار لا تقع ، أو قد يقع خلافها . وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة ارتياب في الأئمة . وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله . وأكثر الشيعة ما كانوا يعرفون أسرار البداء . والأئمة كانت تقول إن معرفة أسرار البداء صعب ، لا يتمكن منها كل أحد . ومن أجل ذلك أيضاً حدثت التقية عند الأئمة . إلا أن أكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها . ولم يكن إمام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل ، أو ملك مقرب ، أو مؤمن امتحن الله قلبه لتقوى . ثم نسج منها عقيدة : « علم مخزون وسر مكنون ، لا يذاع إلا للشيعة » .

قال الصادق : ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين ، فقال : « والله لو علم أبو ذر ما في قلب سلمان لقتله ولكفره ، ولقد آخى الله بينهما » .

هذه صورة أخرى من التقية : هي كتم ما في القلب من الأفكار والعلوم . إن سعيها الكتم تقية فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه التقية قليل عند الأئمة ، وأقل عند الشيعة . — إلا إذا أطال المجتهد الشيعي كلاماً لا معنى له ، في موضوع لا يفهمه ، فبعد التعب العظيم والاتباع يتظاهر بالعلم ويقول « وها هنا بيان بسمه الصدر ولا يسهه السطر . ولذلك كتمناه في الصدور ، وأرخينا دونه الحجب والستور . » هذه تقية لها فائدة تستر المعجز والجهل .

نعم ، لله سر تحت كل لطيفة ! فاخو البصائر غائص يتعلق
نعم ، هذه عقيدة هادية يكفها قلب كل منكر يتأمل في سطور الكائنات .
وهي كما تعتقدها الصوفية رسائل من الملائكة الاعلى — إذا جرت على اللسان عند
العجز عن البيان فالقائل لابس ثوب زور ، جاهل مدع يتمتع بمتاع الغرور .
ووراء ذلك لا أقول ! فانه سر لسان النطق عنه أخرس
هذا بيت التصيد نظم ينتظم درة جميلة تيمية في جيد الافكار ، يقوله
متفكر ، يبرج في المعارج ، حديث نفس شوقاً في الطالب ، وسوقاً لجياد العقل
الى عرش المطالب بالأدب . إن قائله مدع عجز عن البيان فهو استعارة مسترقة
ضائعة فاضحة .

ولا أظن أن الأئمة كانوا يعلمون الشيعة التقية : تقية الخلداء في الأخبار
والفتاوى في الاحكام .

ولم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه إذا أعلن وتجاهر
بعقيدته . لم يكن ألبتة شيء من ذلك . وكل ما روى في ذلك فهو من أوضاع الشيعة .
والشيعة تتق في طوائف الأمور ، تعمل أعمالاً فاقية وتضع أخباراً على
وجه التقية . ثم تجاهر بأسوأ الكبائر ، وترغم أنها تتق تقية بها تخادع العامة .
الشيعة تروى عن الصادق : أن اسم أمير المؤمنين خاص بعلي . لا يتسمى
به إلا كافر . ذن ثبت ذلك عن الصادق فقد كفر كل ملوك الاسلام وكل خلفاء
الاسلام — الخلافة الراشدة والخلافة الاموية والعباسية كلها على حكم الصادق
كافرة . هذا جبار من الصادق بأشنع فاحشة ، واعتداء طاغ على حرمة الاسلام
وأمة . وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمر المؤمنين .

فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغى ومثل هذه التقية المثلثة المحزبة من امام
معصوم ، من غير عذر قاهر يلججه اليها ، بعد أن أسرف في الاعتداء ؟

ومن يتحلل حب أهل البيت مدعيًا ، ويضمر بغض أكبر الصحابة والقرن الأول متنبئًا ، ويستحل في المخالف كل شيء معتديا فهو شر الفرق ١
 تقية الشيعة روحها النفاق ، وثمرتها كفر اليهود : « قالوا سمعنا وعصينا ! »
 إذا تقرررت التقية أدبًا دينيًا قلب كل شيعة في غلاف التشيع يكون مستورا وراء التقية . لا يبقى لقوله قيمة ، ولا يبقى لعمله صدق ، ولا لوعده وعهده وفا .
 « ويحلفون بالله أنهم لمنكم . وما هم منكم ولكنهم قوم يفرقون . » (٩ : ٦٥)
 كان الصادق يقول : التقية من دين الله . أمر الله عباده بها في كل ملة .
 شرع الله التقية في الأقوال والأفعال وفي السكوت عن الحق حفظًا للنفس والمال ، وإبقاء للدين . ولولا التقية لبطل دين الله واقرض أهله . قال الصادق :
 سمعت أبي يقول : لا والله ، ليس على وجه الأرض شيء أحب اليانا من التقية .
 اتقوا الله على دينكم واحججوه بالتقية . فانه لا إيمان لمن لا تقية له . أبي الله إلا أن يعبد سرًا . أبي الله في دينه لكم ولنا إلا التقية . ما بلغت تقية أحد تقية أصحاب الكهف . إن كانوا يشهدون الأعياد ويشدون الزناير . فأعطاهم الله أجرهم مرتين . مرة للإيمان ، ومرة للعمل بالتقية . والتقية : (ا) واجبة إن كان في تركها ضرر لنفسه ، أو لشيعي آخر . (ب) حرام عند أمن الضرر . (ج) مكروهة حيث يخاف فيه الالتباس عند عوام الشيعة .

قال الصادق : كانت طائفة آمنت بمحمد وأخفت إيمانها تقية . فنزلت :
 « أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا : (على مصاعب التقية) : ويدروون بالحسنة : بالتقية : السيئة : الاذاعة . » سورة القصص (٥٤) والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من التقية .»

هذه جل — غيها وسميها — للشيعة في التقية . كات بعضها حق ، وكلها أريد بها باطل . وأدعى انا : احترامًا لكل امام ، إن جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر . وليس يوجد بين السمكات ما ثبت أن اماما من الأئمة كلن

قد يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتده قربة ، أو كان قد يضع حديثا يراه باطلا يزفه الى الشارع تقية يتظاهر بالوافق عند العامة ففاقا . ولا كلام لنا إلا في هاتين الصورتين من التقية .

صلى ، وصام ، وتصدق ، يقصد بعبادته الثواب أو التخلص من العذاب — يقول إمام الشيعة الكاظمي في أصوله : إن أكثر الشيعة على أن النية غير خالصة وغير مخصصة . فعبادته غير مقبولة . يقول امام الشيعة : (ا) العبادة خوفاً من العذاب عبادة العبيد . (ب) والعبادة طمعاً في الأجر عبادة الأجير . (ج) والعبادة طوعاً للأمر وحباً لله هي عبادة الأحرار . فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر — وهم آفي خوفه ، أو طمعاً في رضاه ، أو سعياً لارضاء هوى باطل ؟ أو كيف يكون أدب امام له دين يفترى على الله حكماً أو على نبيه حديثاً يعتمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه ، وضال يتأفق في تظاهره بالوافق للعامة ثم كيف تنسب التقية إلى الباقر وفي طوماره « ولا تخش إلا الله . والله يعصمك من الناس . »

نحن ، أهل السنة والجماعة ، نرى كل مؤمن له أدب من أن يتدرك إلى مثل هذا الدرك الأسفل من الأدب !

﴿ التفويض للأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للتفويض في أمهات كتب الشيعة معان ، ستة أو زيادة . نقلتها بالامانة من كتب الكافي والتهذيب وكتب الوافي .

(١) تفويض الخلق إلى الامام .

والتفويض بهذا المعنى له احتمالان . الاحتمال الأول أن يكون الامام يخلق

بقدرته و ارادته أى شىء شاء فى أى وقت شاء . تقول كتب الشيعة إن هذا الاحتمال كفر صريح ، شرك لا يستريب عاقل فى كفر من يقول به . وقد قال به جماعة من غلاة الشيعة . بل زادت على هذا الاحتمال فقالت ان علياً وأولاده آلهة يخلقون من غير تفويض . والاحتمال الثانى أن يكون الله يخلق بقدرته وإرادته إذا أراد الامام شيئاً من الاشياء مثل معجزات الانبياء . تقول كتب الشيعة إن الأخبار تمنع من القول بالوجه الثانى أيضاً . والقول به قول بما لم يعلم . وإن صح فى كتب الشيعة من الأئمة معجزات عظيمة لم تكن للنبي يوماً من الأيام .

(٢) تفويض الدين إلى النبي والامام .

يقول الصادق : ان الله خلق نبيه على أحسن أدب وأرشد عقل . ثم أدب نبيه فأحسن تأديبه فقال « خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن المشركين . » (٧ : ١٩٩) . ثم أنفى الله عليه فقال : « وانك لعلى خلق عظيم . » (٤ : ٦٨) . ثم بعد ذلك فوض إليه دينه ، فوض إليه التشريع . فقال : « وما آتاناكم الرسول فخذوه . وما نهاكم عنه فانتهوا . » « ومن بطع الرسول فقدأطاع الله . » الله فوض دينه الى نبيه . ثم ان نبي الله فوض كل ذلك الى على وأولاده . سلمتم وجحدت الناس . فوالله ، لنحبكم أن تقولوا اذا قلنا . وأن تصمتوا اذا صمتنا . ونحن فيما بينكم وبين الله . وما جعل الله لاحد خيراً فى خلاف أمرنا . ثم تقول كتب الشيعة إن تفويض الدين لنبيه وللائمة له وجهان :

الوجه الاول : أن يفوض الله لنبيه . ثم بعده للامام أن يحل ماشاء ويحرم ماشاء من غير وحى والهام . ثم له أن يغير الوحى بما يراه . تقول كتب الشيعة ان هذا باطل . لان النبي كان ينتظر الوحى الأماماً . وما كان ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى .

الوجه الثانى : أن الله خلق نبيه وكل امام بعده على أحسن أدب وأرشد

عقل . فلا يختار النبي ولا الامام الا ما فيه صلاح وصواب ، ولا يخاطر بقلب النبي ولا يقرب الامام ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الامة . فيفوض الله تعيين بعض الامور الى رأى النبي ورأى الامام . مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض . ومثل تعيين النوافل من الصلاة ومن الصيام . وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام . ولم يكن أصل التعيين الا بالوحي ، ثم لم يكن الاختيار الا بالالهام . وله في الشرع شواهد . حرم الله الخمر ، وحرم النبي كل مسكر . فأجازة الله . فرض الله الفرائض ولم يذكر الجلد . فجعل النبي للجد السدس . وكان النبي يبشر ويعطى الجنة على الله . ويجيزه الله . تقول كتب الشيعة : ولا فساد في مثل ذلك عقلاً ، وقد دل الاخبار على ثبوته . وظاهر الكليني وأكثر المحدثين القول به . ويمكن حمل كلام الصدوق عليه أيضاً .

تقول كتب الشيعة ان الله فرض الصلوات ركعتين ركعتين - عشر ركعات وأضاف النبي ركعتين في الثلاث وركعة في المغرب وثلاثاً بعد العشاء . فصارت عدل الفريضة الا في السفر . وافرد الركعة في المغرب ، وجعلها قائمة سفراً وحضراً : فأقر الله ذلك . فصارت الفريضة سبع عشر ركعة . ثم سن النبي النوافل عدليه - أربعاً وثلاثين ركعة مثل الفريضة . فأقر الله ذلك . فلفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة . منها ركعتان بعد العتمة جالساً . تعد بركة مكان الوتر . وفرض الله في السنة صوم شهر رمضان . وسن النبي صوم شعبان وثلاثة من كل شهر فكان مثل الفريضة .

(٣) تفويض أمور الخلق وأمور الادارة والسياسة الى الامام في التأديب والتكليف والتعليم ، وإيجاب الاطاعة على الناس والتفويض بهذا المعنى حق ثابت دلت عليه الاخبار .

(٤) التفويض في البيان . بيان العلوم والاحكام والافتاء . للائمة البيان ولهم السكوت . ولهم القول بالتقية على حسب الاحوال والمصلحة . ولهم تفسير الآيات وتأويلها . والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . ورد في الاخبار . وتشهد له الأدلة العقلية .

يقول السكاكي : سأل ثلاثة من الناس الصادق عن آية واحدة في كتاب الله فأجاب كل واحد بجواب : أجب ثلاثة بأجوبة ثلاثة . واختلاف الأجوبة في آية واحدة كل يقع : (١) إما على سبيل التقية ، (٢) وأما على سعة التفويض . كان للامام أن يبين معنى الآية على حسب ما يراه . فالتفويض ثابت في تفسير الآيات ، مثل ثبوته في الاحكام .

واعطام النبي الجدد هل كان : (١) من باب التفويض ؟ (٢) أو كان بنص الكتاب ؟ فان الجدد اب على عرف القرآن ، وعلى عرف اللغة . والجدد يقوم مقام الأب عند عدم الأب .

(٥) التفويض هو التخير في الحكم بظاهر الشريعة ، أو بما يراه وما يلزمه الله من الواقع وخالص الحق في كل واقعة . كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف . وكما وقع لدى القرنين .

(٦) التفويض في الاعطاء والمنع .

كما وقع لسليمان : « هذا عطائونا . فامنن أو أمسك بغير حساب . » فان الله خلق لهم الأرض وما فيها ، وجعل لهم الافعال والصفايا وغيرها .
والتفويض بهذا المعنى حق ثابت . « قل الانفال لله وللرسول . » للنسبي واللائمة .

يقول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة أنهم كفار بالله جل جلاله ، وانهم أضل من اليهود والنصارى والمجوس والتسدريه

والحرورية ومن جميع الالهواء المضلة ، وانه ما صغر الله أحد تصغيرهم ، وان
الأئمة بريئة كل البرائة من كل أباطيلهم .

هذا قول الصدوق . وهو صادق . ومن من الشيعة ليس يقال ؟ الشيعة
تفرط افراطاً في الائمة ، ثم تفرط تفریطاً في الامة وفي القرن الاول : يدعون
العصمة وتنام الاحاطة في الأئمة ، ثم يطعنون ذحش الطعن على الامة ويلعنون
القرن الاول أفضل قرون الامة .

وعقيدة الشيعة في الأئمة لا تنبئ الا على هدم حقوق الامة — لأن الامة
قد بلغت رشدتها فلا تحتاج الى وصاية الأوصياء ، ولا تحتاج الى علم مفوض
وتأويله ولا الى إعطائه ومنعه .

عقيدة « ان علياً وأولاده آلهة » جهل فاضح ، ضلال واضح ، ولا ضرر
منها لأحد . اما عقيدة الشيعة الامامية في أن منافق الصحابة حرفوا وغيروا
القرآن ، وأن أبابكر وعمر ملعونان ، وان خلافة الثلاثة باطلة — فواحدة من
أمثال هذه العقائد هدم لكل الاسلام ، تكذيب تمام القرآن ، وهدم للتشيع
والولاية . إذ لا شرف ولا ذكر ولا عصمة لامام إلا بجمد وكتابه .

الصدوق قد قال قوله وقطع حكمه في أضل العقائد وأضل الفرق . وقد
صدق . ولم يقل قولاً في ضرر العقائد وأضر الفرق .

لا ضرر لنا من ضلال جاهل يعتقد أن علياً أو أن جعفرآ إله . وانما
الضرر أشد الضرر في دعوى شيعي أن أبابكر أبا كل الشرور منافق ملعون ،
وأن عمر ، عدو محمد وعلو علي ، حرف القرآن .

والقرآن الكريم الحكيم قد نزل بأدب عظيم في العقائد واخلاف الام :
« قل : اللهم فاطر السماوات والارض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين
عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (٣٩ : ٤٦) .

« إن الذين آمنوا ، والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس
والذين أشركوا : إن الله يفصل بينهم يوم القيامة . إن الله على كل شيء
شديد . » (٢٣ : ١٧)

فالحكم بين الامم ، والفصل بين العقائد : لله وحده ، يوم القيامة فقط .
« أنت تحكم بين عبادك » لا غيرك . « إن الحكم الا لله ! » - « ان
الله يفصل بينهم يوم القيامة » لا في هذه الدنيا .
هذه هي الهداية المعجزة التي لم يأت قط ولن يأتى عوض بمثلها عقل بشر
ولا نبي قبل امام الانبياء محمد صلى الله عليه وعلى اخوته وعلى أمته وسلم .
« والسماء ذات الرجوع والارض ذات الصدع انه لقول فصل وما هو
بالمزل . » (الطارق) .

لا كلام لنا في هذه الرسالة على ضلال العقائد وأصل الفرق . وانما الشأن
والإدب أن نبحث عن ضرر العقائد واضر الفرق .
من أين نشأت وكيف حدثت تلك العقائد الهائلة في على وأولاده عند
الشيعة الامامية ؟ عند غلاة الشيعة المفوضة ؟
وهل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة
وضلالة ، وبين تلك الدعاوى المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الائمة إسناد
افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل ؟ !

﴿ بعض دعاوى الأئمة ﴾

في كتب الشيعة

للأئمة ، على ما ترويه أمهات كتب الشيعة ، كلمات ثقلت في السماوات
والارض ، ولم دعاوى عريضة تخترق السماوات إلى العرش . ان كانت أكثرها
لموضوعة ، إلا اني أتوهم أن بعضها ثابت بالضرورة . والإلما ترك أئمة الفقه وأئمة

السنن والاحاديث أخبار الأئمة من أولاد الامام على أمير المؤمنين ، ولما عادت الأئمة من أهل البيت أئمة الاجتهاد وأئمة السنة .

واليك أمثلة قليلة من تلك الدعاوى الكثيرة التي لم تكن تنبغي لنبي ، ولم تكن أصلاً من النبي الكريم محمد صلى الله عليه وعلى آله وأئمة وسلم

(١) قال الصادق : كنا عند الله ربنا ليس عنده أحد سوانا . مامن ملك مقرب ولا ذى روح غيرنا . ثم بدا له في خلق السماوات وخلق الارض . فخلق ونحن معه . « في الباب ١٠٧ من الوافي

(ب) كان الصادق يقول : « ان الله خلق أرواحنا من نور عظمته . ثم خلق أبداننا من طينة مكنونة تحت العرش . فنحن خلق نورانيون . لم يجعل الله لاحد في مثل الذى خلقنا منه نصيباً . وخلق أرواح شيعتنا من طينتنا ، وخلق أبدان الشيعة من طينة مخزونة مكنونة أسفل من تلك الطينة (ولم يجعل لاحد في مثل الذى خلق الشيعة منه نصيباً الا للانبيا) ولذلك صرنا نحن والشيعة : هم الناس . وصار سائر الناس همجاً : للنار والى النار . « الباب ١٠٨ من الوافي .

يا ليت لو أن «الصادق» تماسك بصدقه، واعتصم باده ، واجترأ بطول لغوه عن فاحش لفظه في قوله : وسائر الناس همج للنار والى النار . «

من سائر الناس ؟ ان هم إلا كل أمة محمد : خير أمة أخرجت للناس ! (ج) عن الصادق : « ان الله خلق أبداننا من عليين ، وخلق أرواحنا من فوق ذلك ، من عالم الجبروت . وخلق أرواح شيعتنا من عليين وخلق أجساد شيعتنا من دون ذلك . فمن أجل تلك القرابة — قرابة أجساد الأئمة وأرواح الشيعة — قلوب الشيعة تحن إلينا . «

أنا لا أنكر على الشيعة مثل هذه الاخبار ، ولا نستبعد منها . أرى أن

ثمة الشيعة لا تحسن الوضع : تضع أخباراً لا تناسب شرف الاثمة ، ولا استفاد منها حكمة أدبية أو فائدة اجتماعية . وأساطير الامم اليونانية والهندية غيرها لا تخلو من حكمة أدبية ، وقد تكون جليلة مفيدة في الغاية . وكما ما وضعته شياطين اليهود ، ثم درسته في كتب العهد العتيق أنبأوها كلها فيها فوائد اجتماعية حيوية تهتدى بها اليهود في حياتها : من حيل بها تحتال ، من عبر بها تعظ ، من أمثال عليها تجرى وبها تتصرف .

أما موضوعات الشيعة فليس لها من ثمرة إلا العداوة وإلا اللعن : على القرن الاول وعلى كل أمة محمد في جميع العصور .

(د) الصادق سأله رجل عن قول الله « وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا » فقال : منذ أنزل الله ذلك الروح على محمد ما عاد إلى السماء . وانه لفينا . ولم يكن مع أحد من الانبياء . (٢ : ١٤٥) الروح خلق أعظم من جبريل ومن ميكائيل . كان مع النبي وبقي مع الاثمة .

(هـ) كان الصادق يقول : « انى أعلم ما فى الجنة وما فى النار ، وأعلم كل ما كان وكل ما يكون . ولو كنت بين موسى والخضر لا خبرتهما انى أعلم منهما ولا نبأتهما بما ليس لهما . »

(و) قال الباقر : « اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً كان لصاحب سليمان للذى عنده علم من الكتاب حرف واحد منها ، تكلم به فأتى بهرش الملكة قبل أن يرتد إلى سليمان طرفه . ونحن عندنا منها اثنان وسبعون حرفاً ، وحرف عند الله استأثر به الله فى عالم الغيب عنده . » الوافى (٢ : ١٧٢)

يقول الباقر والصادق : « عيسى أعطى منها حرفين كان يعمل بهما يحيى الموتى ويبرىء الالكه ، وموسى أعطى أربعة ، وابراهيم أعطى ثمانية ، ونوح أعطى خمسة عشر ، وآدم خمسة وعشرين ، وجمع كله لمحمد أربعة وخمسون ، ثم

زيد له ثمانية عشر ، واسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً أعطى محمد اثنين وسبعين وحجب عنه واحد

لا ينقص علم النبي وعلم الامام من علم الله إلا بحرف واحد

(ز) ليس يخرج شيء من عند الله الا ويبدأ برسول الله ، ثم بأمر المؤمنين

على ، ثم بواحد واحد من الائمة . لكيلا يكون آخرنا أعلم من أولنا

فالائمة يعلمون كل العلوم التي خرجت إلى الملائكة والانبياء والمرسلين .

(ح) أهل البيت ورثوا ما للنبي وما لجميع الانبياء . عندهم علم جميع الكتب ؛

وعندهم علم جميع الحوادث : ما يحدث بالليل والنهار يوماً وساعة بساعة .

وعندهم صحف جميع الانبياء ، (٢ : ١٢٩) الوافي .

(ط) العلم يتوارث . ما نزل من السماء فلن يرفع أبداً . أن علياً كان عالماً .

ولن يهلك عالم إلا بقي بعده من يعلم علمه وما شاء الله . ان في علي سنة ألف

نبي ؛ جمع الله محمد سنن من تقدم من الانبياء . وان محمداً جعل كل ذلك عند

أمير المؤمنين

(ي) علي وأولاده هم شجرة النبوة ، بيت الرحمة ، مفاتيح الحكمة ، معدن

العلم ، موضع الرسالة ، مختلف الملائكة ، موضع سر الله ، هم ودیعة الله في عباده ،

هم حرم الله الأكبر ، هم ذمة الله ، هم عهد الله : عهدهم عهد الله ، فن وفي

بعهدنا فقد وفي بعهد الله . ومن خفر بنا فقد خفر بذمة الله وعهده .

(ك) علي في كل شؤونه مثل النبي . ما آتاكم علي فخذوه . وما نهاكم عنه

علي فانتهوا . من تعقب علي في شيء مثل من تعقب علي الله وعلي رسوله . ومن

رد علي في صغيرة أو كبيرة يكون على حد الشرك بالله . ومثل علي سائر الائمة .

(ل) علي مثل النبي . كلفه الله بمثل ما كلف به نبيه في التبليغ والهداية . يده

مفتاح الجنة والنار . لا يدخلها داخل الا على حد قسمه . هو الفاروق الأكبر ،

وهو المؤدى عن كل من تقدم . لا يتقدمه أحد الا أحمد . هو والنبي لعل سبيل واحد . ولقد أعطى على الست : علم المنايا والبلايا ، والوصايا ، وفصل الخطاب ، هو صاحب الكرات ، هو صاحب دولة الدول ، هو صاحب العصا ، وصاحب الميسم ، وهو الدابة التي تكلم الناس . (٢ : ١٢٣) الوافى .

(م) « عم يتسألون » كان على يقول : ما لله من آية هي أكبر منى ، ولا من نبأ هو أعظم منى . أنا النبأ العظيم . »

(ن) كان الصادق يقول : ولايتنا ولاية الله ، التي لم يبعث نبي قط إلا بها . وما من نبي جاء قط إلا بمعرفة حقنا وتفضيلنا على من سوانا ، جميع ملائكة السموات يدينون بولايتنا ، ولاية على مكتوبة في جميع صحف الأنبياء ، ولم يبعث الله رسولا إلا بنبوته محمد ووصيه على

(س) كان على يقول : علمنى رسول الله ألف باب من العلم ، يفتح كل باب ألف باب ، خصنى النبي من مكنون سره ، (الباب ١١٧) من الوافى (٣ : ١٨٩)

حدثنى فلان : ان النبي حدث علياً يوم توفى بألف باب ، يفتح كل باب ألف باب ، فذلك ألف ألف باب ، قتل هل ظهر ذلك لشيعتكم ومواليكم ؟ فقال : ظهر باب أو بابان ، قتل : ما يروى من علمكم وفضلكم من ألف ألف باب إلا باب : فقال ؟ ما عسىم أن ترووا من فضلنا الا ترووا من فضلنا إلا ألفاً غير معطوفة ، (الألف في الخط الكوفى تكتب بالمطف من طرفها التحتانى) (ع) أوصى النبي إلى على بألف كلمة وألف باب ، يفتح كل كلمة وكل باب ألف كلمة وألف باب ، واستحفظ الاسم الاكبر ، وكل آثار النبوة .

والاسم الاكبر هو كتاب الله الذى كتبه الرحمان بيده ، يحتوى على كل ما فى العالم ، ويجمع على كل العلوم . الاسم الاكبر هو العالم الاكبر . على حد

قول الصوفية : « وفيك انطوى العالم الأكبر »

وقلوب الأئمة الصافية المصيبة بنور الله ينتش فيها كل ما في اللوح المحفوظ .
والاستحفاظ هو هذا الانتقاش وهذا الانعكاس . قلب الامام صار عقلا
بالفعل ، بلغ رتبة الشهود التام . فالامام يعاين كل ما في الوجود معاينته كل ما في
البيت .

(ف) يقول الامام : عندنا علم التوراة وعلم الأنجيل وعلم الزبور وتبيان
كل ما في الألواح . وكل إمام يعرف كل كتاب على اختلاف اللسنة .
تقول كتب الشيعة : قد دلت الاخبار على أن النبي كان يعلم علم ما كان
وما يكون ، وجميع الشرائع والاحكام ، وأن النبي قد علم جميع ذلك أمير
المؤمنين علياً ، وعلى علم أولاده

ثم بعد ذلك كله لكل امام ترقيات في العلوم في كل يوم وكل ساعة . وليس
لعلم إمام نهاية وغاية . (٢ : ١٦٩) الوافي .

ولكتب الشيعة بقول الله جل جلاله : « ولو أن قرآنًا سيرت به الجبال أو
قطعت به الارض أو كلم به الموتى » (رغد : ٣١) استدلال مفيد واستثناس
بديع في تأييد بعض هذه الدعاوى

فان نص هذه الآية الكريمة : لو أن كتاباً به هذه الثلاثة فهذا القرآن به
هذه الثلاثة ، بل فيه زيادة : « بل لله الامر جميعاً » ، ويقول القرآن الكريم :
وما من غائبة في السماء والارض الا في كتاب مبين » — « ونزلنا عليك القرآن
تبياناً لكل شيء » والقرآن ، وفيه كل شيء ، قد ورثه أهل البيت : « ثم أورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »

فالائمة بدلالة هذه الآيات الكريمة عندهم كل العلوم . مثل هذا البيان جيد
مفيد صحيح ، إلا أن الامة في مثل هذه الفضيلة مساوية للائمة ، ثم لها فضل

وزيادة على ما للأئمة . حيث إن الله أورش الكتاب بعد نبيه يد الثلاثة
كل الامة . والامة فيها كثير أعلم بكثير من كل الائمة
(ص) جميع علوم جميع الأنبياء جمعها الله في نبيه ٤٤ . ومحمد جمعها في
وصيه علي . على أعلم من جميع الانبياء .

(ق) الكافي عن الصادق : كان في ذؤابة سيف رسول الله صحيفة صغيرة .
قلت : أى شيء كان في تلك الصحيفة ؟ قال : هي الأحرف ، التي يتصح كل
حرف ألف حرف . أخرج منها حرفان فقط إلى هذه الساعة (٢ : ٧٩)

(ر) عصا موسى وصلت بوسائط الانبياء إلى أهل البيت . هي عند
الباقر . ألواح موسى عندهم . وهم ورثة الأنبياء . وحجر موسى يكون بيد
القائم . به طعام جيشه وشرابه ، وبه جميع ما يحتاج إليه جيشه .

(ش) قال الصادق : كل ما كان عند الأنبياء قد انتهى إلى آل محمد .
عندى سيف رسول الله ، ورايته ودرعه ولامته . وعندى مغفره . وعندى
ألواح موسى وعصاه ، وعندى خاتم سليمان . وعندى الطست الذي كان موسى
يقرب به القربان . وإن عندى الاسم الذي كان النبي إذا وضعه بين المسلمين
والمشركين لم يصل من المشركين إلى المسلمين شيء . وإن عندى لمثل الذي
جاءت به الملائكة . ومثل السلاح عندنا مثل التابوت عند نبي إسرائيل : من
صار إليه السلاح منا أوتي الامامة .

(ت) الجفر الابيض والجفر الأحمر .

قلت للصادق : أن شيعتك يتحدثون أن النبي علم علياً باباً يتصح له منه ألف
باب ؟ قال : النبي علم علياً ألف باب ، يتصح من كل باب ألف باب . قلت :
هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم ، وما هو بذلك

ثم قال : وعندنا الجفر . قلت وما الجفر ؟ قال : وعاء من ادم فيه علم الأنبياء

والمسلمين وكل الأوصياء وعلوم العلماء الذين مضوا من نبي إسرائيل . فيه زبور داود ، وتوراة موسى وانجيل عيسى وصحف إبراهيم . وكل حلال وكل حرام .

قال : وعندى الجفر الأحمر . قلت وأى شيء فيه ؟ قال : السلاح . ولا يفتح إلا للدم . يفتح صاحبه السيف .

قلت : هذا والله لعلم ! قال : انه لعلم وليس بذلك .
(ث) الجامعة .

ثم قال : وان عندنا الجامعة . قلت وما هي الجامعة ؟ قال : صحيفة طولها سبعون ذراعاً بذراع النبي — باملأته من فيه ، وخط على يمينه . فيها كل حلال وحرام ، وكل شيء يحتاج إليه الناس . قلت : هذا ، والله ، لعلم ! قال : انه لعلم . ولبس بذلك !

(خ) وان عندنا لمصحف فاطمة . هو مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم حرف واحد . مكثت فاطمة بعد النبي خمسا وسبعين يوماً صبت عليها مصائب من الحزن لا يعلمها إلا الله . فأرسل الله إليها جبريل يسليها ويمزيها ويحدثها ويخبرها عن أبيها وبما يكون بعدها في ذريتها . وكان على يستمع ويكتب كل ما سمع . حتى جاء منه مصحف قدر القرآن ثلاث مرات . ليس فيه شيء من حلال ومن حرام . ولكن فيه علم ما يكون .

قلت : هذا ، والله ، العلم ! قال : انه لعلم . وما هو بذلك

قلت : فأى شيء العلم ؟ قال : ما يحدث بالليل والنهار ، والأمر بعد الأمر ، والشئ بعد الشئ . إلى يوم القيامة .

(ذ) كيف يكون الامام ؟ وأى شيء يكون بيد الامام ؟

الامام يستوى عليه درع النبي ، يكون عنده سلاح النبي ، يكون عنده

سيف النبي ذو الفقار . يكون عنده صحيفة فيها أسماء شيعته إلى يوم القيامة ، وصحيفة فيها أسماء أعدائه إلى يوم القيامة . - يكون عنده الجامعة . - والجامعة صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج إليه ولد آدم ، يكون عنده الجفر الأكبر ، ويكون عنده الجفر الأصغر . أهاب ماعز ، وإهاب كبش . فيها جميع العلوم ، ويكون عنده مصحف فاطمة .

(ض) الجفر في صاحب الزمان .

قال الصادق : نظرت صحيفة هذا اليوم في كتاب الجفر - (وهو الكتاب المشتمل على علم المنايا والبلايا وعلم ما كان وما يكون إلى يوم القيامة) . - الذى خص الله به محمداً والأئمة من بعده . وتأملت فيه مولد غائبنا وغيبته وإبطاءه وطول عمره ، وبلى المؤمنين فى ذلك الزمان ، وتولد الشكوك فى قلوبهم وارتداد أكثرهم عن دينهم ، وخلعهم ربقة الإسلام من أعناقهم التى قال الله قدس ذكره « وكل انسان أزمانه طائرته فى عنقه . » يعنى الولاية .

قلنا : يا ابن رسول الله ، كرمنا وشرفنا ببعض ما أنت تعرفه من علم ذلك !
قال : ان الله جعل فى القائم منا سنناً من سنن أنبيائه : (١) سنة من نوح طول العمر ، (٢) سنة من ابراهيم : خفاء الولادة ، واعتزال الناس ، (٣) سنة من موسى : الخوف والغبية وقدر غيبته قدر غيبة عيسى . (٤) سنة من عيسى : اختلاف الناس فيه ، (٥) سنة من أيوب : الفرج بعد البلوى ، (٦) سنة من محمد : الخروج بالسيف ، يهتدى بهداه ويسير بسيرته . وقدر غيبته تقدير غيبة عيسى ، وقدر إبطاءه بإبطاء نوح ، وجعل بعد ذلك عمر الخضر دليلاً على عمره .

(ظ) الأئمة كانوا ينظرون فى الجفر .

عن أبى الحسن موسى بن جعفر أن ابنى علياً (هو الرضا أبو الحسن الثانى) أكبر أولادى ، وأبرهم عندى ، وأجهم إلى . وهو ينظر معى فى الجفر ، ولم

ينظر فيه إلا نبى أو وصى نبى . (٢ : ٨٦) الوافى .

(غ) كتاب على فى الوصايا :

الوصايا كتبها على . واستودعها حين سار إلى الكوفة أم المؤمنين السيدة
أم سلمة . فلما رجع الحسن دفعها إليه (٢ : ٨٠) الوافى .

وما فى الوصايا على حسب بيان كتب الشيعة ، أشياء يعلمها كل أحد بأحسن
ما فى كتب الشيعة .

(كل) طومار الوصية :

عن الصادق : طامور الوصية الذى كتب فيه وصية الله ووصية رسوله نزل
على محمد قبل وفاته كتاباً مكتوباً بخط الالهى مشاهد . لم ينزل على محمد كتاب
مختوم الا طومار الوصية وعلى الكتاب خواتيم من ذهب . دفعه النبي إلى على .
على فتح الخاتم الاول ومضى لما فيها . ثم الحسن فتح الخاتم الثانى ، ومضى على
ما أمر به . فلما توفى الحسن ، فتح الحسين الخاتم الثالث . فوجد فيها : ان :
قاتل ، فقتل ، وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك . والخامس
(وهو محمد بن على ، الباقر) فتح الخاتم الخامس ، فوجد فيها : « فسر كتاب
الله ، وصدق أبك ، وورث ابنك ، واصطنع الامة ، وقم بحق الله ، وقل الحق فى
الظوف والامن ، ولا تخش الا الله . والله يعصمك . (السكافى والوافى)

(لا) الامام له معراج فى كل أسبوع

يقول الصادق : ان لنا فى كل ليلة جمعة سروراً . قلت : زادك الله ، وما
ذاك ؟ قال : نلامام فى كل ليلة من ليلالى الجمعة عروج إلى عرش الله يجتمع فيه
مع النبي ومع جميع للانبياء والاوصياء فتصبح الانبياء وقد ملثوا سروراً ،
ويصبح الامام الوصى وقد زيد فى علمه الجم الغفير .

(لب) عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول .

والمرتضى من الرسول هو على المرتضى . يقول الله فانه يسلك من بين يدي على ومن خلفه رسداً ، ليعلم النبي أن قد أبلغ رسالات ربه ، وأحاط على بما لدى النبي من العلم وأحصى على كل شيء ، كان وكل شيء ، يكون عدداً منذ آدم إلى يوم القيامة .

في قلب على العلم ومن خلفه الرصد : يعلمه علمه ويعلمه الله العلم إلهاماً . والرصد هو التعلم من النبي .

(ل ج) الامام لا يعلم الغيب . واذا شاء الامام أن يعلم أعله الله . والامام يعلم متى يموت . ولا يموت الامام الا باختياره . وعلى كمن يعلم ساعة موته وكان يعلم قائله . ومع ذلك خرج إلى الصلاة . وقد قال ، لما سمع صياح الاوز في الدار : « صوائح تتبعها نوائح » ولم يدافع عن نفسه . وكان أقوى وأقدر من قائله .

وهل كان هذا من باب القاء النفس إلى التهلكة ؟ فيكون في ما اشتهر « إن حفظ النفس واجب عقلاً وشرعاً » فيه شيء .

لم يكن من باب الالتقاء إلى التهلكة . بل خير على فاختار لقاء الله ! أو حير ، فوقع في الحيرة وأندى حين بلغ الاجل المحتوم ولم يمكن الفرار . وقد تكون مثل هذه الحيرة عند امضاء المقادير .

(لد) الامام يعلم جميع أحوال جميع الناس . وكانوا يقولون : لو وجدنا أوعية أو مستراحا لقلنا . ولو كان لألسنة الناس أوعية لأخبر الامام كل امرئ بما له وما عليه .

(له) الولاية والنبوة مندرجتان في ربوبية الله . والله يقول « وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم » أليس محمد برسولي ، أليس على أمير المؤمنين . يقول الباقر : والولاية ولاية علي من ضرورات الربوبية .

(لو) خلق الله محمداً وعلياً وطلحة أول ما خلق . فسكنوا ألف دهر . ثم

خلق العالم ، وأشهد هؤلاء الثلاثة خلق العالم ، ثم فرض طاعة هؤلاء على العالم .
فوض أمور العالم إلى هؤلاء الثلاثة فهم يفعلون ما شاؤوا : يحلون ما شاؤوا
ويحرمون ما شاؤوا .

وقول الله في الكتاب : « ما أشهدتهم خلق السموات والارض » في
أهل الضلالة فقط . بدلالة قوله « وما كنت متخذ المضلين عضداً » وبدلالة
قوله « أفنتخذونه وذريته أولياء من دوني وهم لكم عدو . بئس للظالمين بدلا .
ما أشهدتم . »

لم يتخذ الله الظالمين عضداً في خلق السموات والارض . وقد اتخذ هؤلاء
الثلاثة عضداً

(لز) أثنى الاسلام ثلاثة : (١) الصلاة ، (٢) الزكاة ، (٣) الولاية . في كل
ركن رخصة وبدل لا يوجب تركها ككفرأ . إلا الولاية فلا بدل لها ولا رخصة
فيها . فترك الولاية كفر .

كل هذه بعض ما للأئمة والشيعة من الدعاوى ، نقلها من الكافي والتهذيب
وكتب الوافي . لا علاقة لها بالعلم والدين ، ولا نسب لها بالنبوة والامامة . فان
كانت الشيعة ترفعها إلى لسان النبوة فوضع واقتراء وان كانت تقفها عند دعوى
الامام فلها ذلك ، والامام ، على حسب عقيدة الشيعة : معصوم ، قوله حجة .
ان لم يكن كل هذه الدعاوى كانت للأئمة فالبعض منها جاءت بالضرورة
من بعض الأئمة . مثل الصادق والباقر . حيث كانت هذه الدعاوى قد شاعت
في آخر القرن الاول والثاني ثم استفاضت في القرون التالية استفاضة ملأت
المخافل والكتب وبنيت عليها بعض المذاهب . ولو كانت موضوعة لما استفاضت
مثل هذه الاستفاضة ، ولا نكرها وأنكر اسنادها إلى الاثمة موسى بن جعفر
أو ابنه علي الرضا . ولم يكن لاحد من الاثمة إنكار ، بل كان لكل إمام
دعوى من دعاوى أيه .

ومن هذه الدعاوى العريضة حدثت في الاسلام وقرونه أمور ضلت به الناس :

(١) غلاة من الشيعة تدعى الالوهية والربوبية في الائمة . وقد حدث منهم طائفة متظاهرة ما كرهه زمن الامام علي . وظهرت ظهوراً بالمدينة وغيرها زمن الباقر والصادق . وكانت بالمدينة مجالس للشيعة تتناظر فيها في ربوبية الائمة . ثم جماعة من الشيعة ، منهم المفضل والقاسم وصالح بن سهل ، قد راجعت جعفر ابن محمد في ذلك . ووجدنا في سوق المدينة تقول للصادق : « لبيك يا جعفر ، لبيك ! » . وأبو الخطاب محمد بن المقلاص كان من أخص أصحاب الصادق ، حتى نشر دعوته ، ولعنه الصادق وطرده . ولم يكن ابن المقلاص إلا ما كراً يتظاهر بالتشيع . ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للائمة تلك الدعاوى العريضة .

وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الائمة . وهل توجد ضرورة أو حاجة إلى عقد مثل هذه الابواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام ، لو لم تكن تفرض من الائمة كلمات تخرج من أفواههم في مثل هذه الدعاوى الفارغة ، التي : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأ . » ان دعوا لعالم الغيب والشهادة عضداً اماماً لا ينتص عليه من علم عالم الغيب والشهادة إلا بحرف واحد .

عجل له حوار ، قد عبثته اليهود وقيل فيه « هذا الالهكم واله موسى » ثم قالت فيه اليهود : « لن نبجح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى . » فكيف بإمام مفوض من الله ، له علم مثل علم الله وهو ملك رقاب جميع الناس ، ويد جده مفاتيح الجنات ومفاتيح كل أبواب جهنم ؟

وهل يستبعد بعد كل هذه الدعاوى أن تنبت في عالم الاسلام نبات الكفاة

نوابت اغمار تؤله الائمة ؟ أو يقوم مكار من الاشرار بدعو الناس إلى تأليه امام من أئمة الامة ؟ وهل يكون للصادق حق في لمن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة ؟ وكان أبو الخطاب يقول في أول دعوته ان الائمة أنبياء . ثم صار يقول إن الائمة آلهة .

(٢) حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة : عقيدة البداء لله . فاذا قال امام قولاً أو أخبر أنه سيكون له قوة وظهور ، ثم لا يقع ما قاله ، أو يقع خلافه فكان الامام يقول : بدا لله في ذلك الأمر ، فأتى بغيره .

(٣) ابتدعت في الاسلام تقية التناق ، أو نسميها ففاق التقية : يقول امام قولاً يظهر في ما بعد بطلانه ، أو يأتي بعمل حكم امام قبله يبطلانه ، أو يجيب في مسألة بجواب غير جوابه الاول — فان قيل له في ذلك قال : انما قلته تقية ، أو انما فعلته تقية .

وهذه التقية التي وضعت حيلة للتخلص من تبعة دعوى استعمالها أئمة الشيعة ومجتهدوها أصلاً من أصول الفقه في رد كل سنة ثبتت من امام أو من النبي ، إذا خالفت أخبار الشيعة أو واقت أخبار الامة (٢٧ : ٢٩)

(٤) اخترعت أئمة الشيعة حيلة الكتمان .

كان الامام يدعى علم كل ما كان وكل ما يكون ، وكان يدعى علم جميع أحوال جميع الناس . ثم لم يكن يكشف الغطاء عن وجه علومه ، وكان يقول لو وجدنا أوعية أو مستراحاً نستريح إليه بإيداع شيء من الامرار لقننا . ولم يكن يخبر لاحد عن أحواله ، ويقول : لو كان لألسنة الناس أوعية لاخبر الامام لسكل امرئ بما له وما عليه . وكانوا يقولون : « كلامنا صعب مستصعب ، لا يجعله إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو رجل امتحن الله قلبه لتقوى . »

ثم استطرد الاثمة والشيعية حيلة السكتان في نشر الاخبار التي لم يكن يرويها إلا الاثمة . فلم تكن تنشر مثل هذه الاحاديث إلا بين الشيعة . وكانوا يقولون ان العلم لم يزل مكتوماً منذ زمن نوح إلى قيام القائم .

ثم درجت الشيعة أو دركت بهذه البدع الاربعة إلى إنكار كل ما ترويه أئمة الامة . فوضعت الشيعة على لسان الباقر ، أو قال الباقر : « ان كل شيء لم يخرج من عند الاثمة فهو باطل . » - « ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد يقضى بقضاء حق إلا ما خرج منا أهل البيت . » - كلن يقول الباقر : « فوالله ، ليس الامر إلا من ها هنا ! » (ويشير إلى بيته أو إلى صدره)

قال الباقر : « ياسدير ، أريك الصادين عن دين الله ؟ فأشار إلى أبي حنيفة وسفيان الثوري ، وهم حلق في المسجد ، فقال : هؤلاء الصادون عن دين الله ، بلا هدى من الله ، ولا كتاب منير . ان هؤلاء الاخابث لو جلسوا في بيوتهم لآتى الناس إلينا ولاخبرناهم عن رسول الله .

عن محمد بن مسلم قال مر بي الباقر والصادق وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد ، فقال : ما مجلس رأيك فيه أمس ؟ وما يؤمنك أن : بل اللعنة ، فعم من المجلس !

قلت للصادق : إني أخالط الناس ، فيكثر عجبى من أقوام لا يتولونكم ويتولون أبا بكر وعمر لهم أمانة وصدق ووفاء ، ومن أقوام يتولونكم ليس لهم أثر من أمانة ولا وفاء ولا صدق ! فاستوى الصادق جالساً فأقبل على كائفضبان ثم قال : لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر . ولا عتب لمن دان الله بولاية امام عادل ! قلت لا دين لأوثلك ؟ ولا عتب ولا ذنب على هؤلاء ؟ قال الصادق : نعم !- ألا تسمع لقول الله : « الله ولي الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات إلى

النور . « من ظلمات الذنوب إلى نور التوبة والمغفرة بولاية امام عادل من الله .
والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات » كانوا
على نور الاسلام . فلما تولوا كل امام جائر ليس من الله خرجوا من نور
الاسلام إلى ظلمات الكفر . الكافي (٢ : ٢٨١)

قلت للصادق : « أنزل مكة ؟ قال : لا تفعل ! أهل مكة يكفرون بالله جبهة .
قلت : انزل في حرم النبي ؟ قال : هم شر منهم ! أهل المدينة أخبث من أهل
مكة سبعين ضعفاً . عليك بالعراق : الكوفة ! « أهل الشام شر من أهل الروم .
والمخالف شر من سائر الكفار . لعنة الله عليهم وعلى أسلافهم . » الكافي
(٢ : ٣٩٦) (٢ : ١٥) التهذيب

قلت للصادق : « أي من الأمرين أفضل : (١) العبادة في السر مع الامام
المستتر في دولة الباطل ؟ (٢) أو العبادة في ظهور الحق ودولته مع الامام منكم
الظاهر ؟ قال : صدقة السر أفضل من صدقة العلانية . فالعبادة زمن غيبة الامام
في دولة الباطل ، إذا أحسن أعماله ودان بالتيقن ، أفضل للسبق وأفضل من
كثير من شهداء بدر وشهداء أحد . الكافي (٢ : ٢٤٣)

فهذه دعاوى المشرقة وهذه البدع الاربع المثلفة ثم كل هذه التقولات
على الله وعلى الامة قد كانت أو وضعت على السنة الاثمة فأحدثت في قلوب الشيعة
عداوة عادية لا أمل لزوالها ، ولا دواء لادوائها .

إلا أن تبرأ الشيعة الامامية الطائفة الحققة منها كلها تبرياً يربط قلوبها على
احترام القرن الأول كدعائها احترام الائمة من بيت علي وأولاده .

وولايتنا نحن أهل السنة والجماعة لأهل البيت والائمة حياً واحتراماً
واتباعاً أصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لأهل البيت

« إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا . والله ولي

المؤمنين . « (٣ : ٦٨)

ومن الاعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة في عالم الاسلام ما ورد في الفصل الثالث عشر من تثنية التوراة : « إذا قام في وسطك نبي أتى بمعجزة وقال : لنذهب وراء آلهة أخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي . لأن الرب الالهكم يتحننكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم . وراء الرب إلهكم تسبون ، وإياه فقط تعبدون . وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيغ . » (١ : ٥)

وهذا الفصل من تثنية التوراة يفيد أن الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على أفواه الانبياء امتحاناً من الله . فعلى الأمة أن لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم به نبي أو أتى بها رسول .

وفي سورة التوبة ما هو أعلى وأبلغ وأوقع من كل ذلك : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الايمان . ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون »

« قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره . والله لا يهدي القوم الفاسقين . »

وكل ما قدمت نقلها من التناوي : (١) مصحف السيدة فاطمة على أبيها وعليها الصلاة والسلام ، (٢) مصحف على الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر ، (٣) طوامير الوصايا ، (٤) صحيفة الفرائض ، (٥) صحيفة في خوابة سيف النبي ، (٦) الجفر الابيض والاحمر ، والجفر الاكبر والاصغر ، (٧) الجامعة ، (٨) ألف حرف وألف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف والف باب ، فإن الاسلام

وكتابه أرفع وأغنى من كل هذه الدعاوى . وشرف الامام ووقاره أعلى وأحكم وأعتل من أن يدعى ويتظاهر بمثل هذه الدعاوى . والامام لم يكن يتعدى حدود أدب النبي ولم يكن ليعرض ويفعل عن هدى الله في كتابه . والله في كتابه الكريم يقول: « وكأين من آية في السماوات والأرض يبرون عليها ، وهم عنها معرضون . » (١٢ : ١٠٥) .

« وما من غائبة في السماء والارض إلا في كتاب مبين . »

ومن ينظر في الجفر ويتبسه في جداول الأحرف فهو معرض تائه واهم متوهم .

ومن يقول : « إن علم الحروف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم والمعارف كلياتها وجزئياتها . إلا أنه علم مكنون عند أهله » فقد أصاب اصابة الزوميات في قوله :

لقد عجبوا لأهل البيت ، لما أتاهم علمهم في مسك جفر !

ومرآة المنجم وهي صغرى ، أرته كل عامرة وقفر !

فلا يكون جفر الامام إلا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة طفيفة .

ليس من شرف الامام أن يتدرك إلى دركات عراف العرب ، وكاهن اليهود ،

وقبير الهند . وهم أعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة « كل عامرة وقفر . »

والصوفي الذي يدعى أنه يعاين اللوح المحفوظ ويرى فيه كل كائن وكل

حادث هو أعتل في دعواه وأرشد في مسعاه من شيعى يعتقد أن الامام يتلقى

العلوم من روح القدس ثم يدعى أن امامه ينظر في جداول الجفر يتبسه

ويتعجب عبثاً .

فهذه الدعوى ، التي قلبها من أمهات كتب الشيعة ، ثبتت أو لم تثبت ، فإن أكثرها يحيط من شأن الامام خطأ وليس فيها من شرف وفضيلة لامام أصلاً . فإن العالم لا يدعى ، والامام لا يتزيد ، وأدب النبي أن يتواضع ويستزيد : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى اليك وحيه . وقل رب زدني علماً . » والملك المقرب ذكره وأدبه أن يقول « سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . »

فإن كان ثبت البعض من البعض فلا يكون إلا من نزع عرق إلى أم قصيرة أو جدة كسروية . لا أترأ ولا إرثاً من بيت النبوة . فإن الدعوى ان ثبتت فقد أتت بواسطة شهربانو من يزدجرد . لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام .

وإن ادعينا للنبي العلم قلنا أن قول إن النبي يعاين كل ما لدى الله في أم الكتاب ، ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجمال ، وما يكتبه في ألواح التفاصيل ، وأن النبي يتمكس في مرآة عقله كل ما في عالم الوجود ، ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات .

هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الأولين وعلوم الآخرين من الأنبياء والمرسلين والملائكة العالين المقربين . لا النظر في الجفر الايض والجفر الاكبر ولا البحث في مزايل حروف الجفر الاحمر .

ومن يدعى النظر في الجفر الاصفر والاكبر أو الايض والاحمر فأقل ما يقال فيه إنه أول داخل في قول الله جل جلاله : « وكأين من آية في السماوات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون » « وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون . »

﴿ البداء لله في ﴾

عقيدة الشيعة

البداء كلمة قرآنية نزلت في آيات عديدة . ومعنى الكلمة واحد في كل الآيات معلوم من اللغة ومن سياق القرآن الكريم .

بدا بدواً وبدا ببدء ظهر بعد أن كان مخفياً مستوراً . يقول القرآن الكريم : « فوسوس لها الشيطان ليبدى لها ماوورى عنها . » ليظهر لها ما كان مستوراً عنها . « ينزع عنها لباسها ليربهما سواتهما . » كانت مستورة باللباس وظهرت بعد النزاع .

« وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحسبون » « وبدا لهم سيئات ما مكروا . » « ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه » كل هذه ظهور شيء لم يكن معلوماً لهم من قبل .

« قد بدت البغضاء من أفواههم . وما تخفي صدورهم أكبر . » « وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله . » « ان تبدوا خيراً أو تخفوه أو تعفوا عن سوء فإن الله كان عفواً قديراً . »

فالابداء فى هذه الآيات الكريمة مقابل الاخفاء . ولا يكون بداء إلا بعد خفاء .

« يا أيها الذين آمنوا : لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤم . وإن تسألوا عنها حتى ينزل القرآن تبد لكم . » — بظاهر بالبيان ما كان يحسبه الانسان . فالبداء هو ظهور شيء كان مجهولاً . أما الضلال فزوال شيء كان يزعمه معلوماً : « أين ما كنتم تدعون من دون الله ؟ قالوا : ضلوا عنا . » وضل عنهم ما كانوا يفترون . « أما الغفلة فهى أن لا يعلم ما هو كائن وحادث وحاضر .

والانسان له كل هذه الثلاثة لأن الجهل يحيطه من بين يديه ومن خلفه

يذهل عما مضى ويغفل عما حضر ويجهل ما يكون .

وحيث إن الله جل جلاله يعلم علماً إجمالياً وعلماً تفصيلاً كل شيء . كليات الأشياء وجزئياتها علماً مطلقاً كلياً من الأزل إلى الأبد في كل آن قبل خلقها وبعده على حد سواء في الظهور والاحاطة فالبدء والضلال والغفلة في علم الله محال مستحيل ممتنع .

وقد يكون ان الانسان يعلم ويستيقن شيئاً إلا أنه يخفيه جحوداً أو تقيية ، فوقوع هذا الشيء قد يسمى بدءاً أيضاً وإن كان معلوماً له قبل وقوعه : « ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين » . « بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل . ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه . وإنهم لكاذبون . » كانوا يخفون جحوداً شيئاً يستيقنونه . فبعد ما وقع زال الانكار والجحود . فجعل بدءاً .

والبدء محال في جناب الله ، ممتنع لله وفي علم الله . وهذه بينة ضرورية . لان علم الله مطلق في الأزمنة أزلاً وأبداً .

وقد اتفق على هذه البينة الضرورية كل الأديان .

والله جل جلاله مقدس قد تقدس عند كل الأديان لا يعتره شيء مما يعترى الانسان .

فإنه جل جلاله مقدس . إلا أن لسان النبوة إذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره إلى تعبير قد يكون فيه تشبيه وتلبس . فلسان البيان يميل ويتأثر إلى تلبس وتشبيه . أما الايمان فيهدى إلى التدبيس والتنزيه . نأخذ بكل من غير تأويل ونجمع كلا من غير تعطيل وتحويل

وقد جاء في كل أسفار التوراة آيات عديدة من هذا الباب ، قد عرض الله

فيها كل ما يجوز عروضة للالسان العاجز الضعيف

في الفصل الاول من تكوين التوراة: « ورأى الله كل ما عمله . فاذا هو حسن جداً »

كان الله يخلق ، ولم يكن يعلم هل يكون حسناً أو غير حسن ، فبدأ له أن كل ما عمله حسن جداً

في الفصل الثاني من تكوين التوراة: « وفرغ الله في اليوم السابع من عمله الذي عمل . فاستراح في اليوم السابع من جميع عمله الذي عمل . وبارك الله اليوم السابع وقدهس . لانه فيه استراح من جميع عمله الذي عمل الله خالقاً . »

فهذا البداء وهذه الاستراحة تعبير بشري تدل على اليه التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ، وتدليلاً في البيان إلى درجته.

فاستراح أي تم عمله إبداعاً وتم عمله في تدبير ما يخلقه الله إعداداً للانسان . أما عمله خلقاً وإنشاء فله في كل آن شأن . « يسأله من في السماوات والارض كل يوم هو في شأن . »

وليس في التعبير بالفراغ والاستراحة إفادة بطالة وعطالة . لان تحديد عمل بمدة لا يفيد التعطيل في غيرها . مثل قول الله « وقدر فيها أوقاتها في أربعة أيام . » في الفصل السادس من تكوين التوراة: « ورأى الرب أن شر الانسان قد كثر في الارض . وأن كل تصور أفكار قلبه إنما هو شرير في كل يوم . فحزن الرب أنه عمل الانسان في الارض . وتأسف في قلبه جداً . فقال الرب : أمحو عن وجه الارض الانسان الذي خلقته . لاني حزنت أفي عملهم . »

فهذه النصوص من التوراة تفيد إفادة فوق الظهور وفوق كل الصراحة أن الله قد بدا له أمور لم يكن يعلمها فحزن حزناً وتأسف أسفاً على خلقه الانسان ففصل وجه الارض من كل أخطائه بمياه الطوفان .

فما الله كل قائم كان على وجه الارض . وكان هذا العمل من الله عملاً

بمدله . فندم على هذا العمل أيضا . فقال الرب في قلبه لا أعود ألعن الارض أيضا من أجل الانسان ، ولا أعود أميت كل حي كما فعلته بالطوفان . فأخذ يعامل الانسان برحمته .

يقول الفصل التاسع من تكوين التوراة : « أقيم ميثاق معكم . فلا يتقرض كل ذى جسد أيضاً بمياه الطوفان . ولا يكون أيضاً طوفان ليخرب الارض . أضع قوسى فى السماء فى السحاب . فتكون علامة ميثاق بينى وبين الارض . فيكون مئى أنشر سحابا على الارض وتظهر القوس فى السحاب انى أذكر ميثاقى الذى بينى وبينكم وبين كل نفس حية فلا تكون المياه طوفاناً . »

فهذه الآيات من فصول التكوين نصوص فى أن الله له البداء — يبدوله شئ . لم يكن يعلمه من قبل . وأن الله يتأسف ويندم على أعماله . وأنه ينسى ان لم يذكره علامة ميثاق وضعها على سمائه .

فالبداء عقيدة يهودية من غير تأويل . أنت بها أسفار التوراة وكتب العهد العتيق من غير أن يكون فيها مجال للحجاز .

والبداء وكل ما يعترى البشر من جهل وغدر وحسد وكذب وندم وغضب فى معبودات الأساطير اليونانية أمر عادى طبيعى لانستبعده فى الأساطير . وقد انتقد أفلاطون كل أناشيد هوميروس فى كل أشعاره وقد أصاب فى كل انتقاداته . أما اسناد البداء لله جل جلاله فى كتب العهد العتيق والعهد الجديد فنحن إذ تراها تبين الفضل العظيم للقرآن الكريم بين الكتب السماوية قد تعالى الترتآف الكريم فى بيانه المعجز الجزيل عن كل ما كلن فى الكتب السماوية من تديلات البيان تنزلا إلى ماعليه الانسان من ضعف الفهم وضعف الافادة . فان القرآن الكريم قد آتى ببيان يحكى الواقع على ما هو عليه فى نفس الأمر — فسند القرآن الكريم قلب محمد نزل عليه روح القدس بكلام رب العالمين —

وإنك لتلقى القرآن من لمن حكيم عليم . والله الحكيم العزيز العليم إذ يقص
يقص أحسن القصص ، وإذ يقول بقول أصدق الأقوال . وإذ يحدث يحدث
أحسن حديث . وأحسن الحسن هو كمال الصدق وتمام المطابقة .

ثم أعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من أسفار التوراة بالسنة الأئمة في
قلوب الشيعة إلى كتب الشيعة . فترى فيها عقيدة البداء في أخبار مستفيضة
بمبالغات مسرفة شيعية إمامية لا يأتي بمثليها إلا إمام مفوض من عند الله .

يقول نصير الدين الطوسي في نقد المحصل إن الشيعة لا تقول بالبداء . ولم يقع إلا
في رواية رووها عن الصادق : إنه جعل بعده ابنه اسماعيل القائم مقامه بعده .
فظهر من اسماعيل عمل ما ارتضاه أبوه . فجعل القائم بعده ابنه موسى . فمثل
الصادق عن ذلك . فقال : بدا لله في اسماعيل . هذه رواية يقول فيها الطوسي
إن خبر الواحد لا يوجب علماً ولا عملاً . ولما مات اسماعيل قال الصادق :
بدا لله في اسماعيل ابني إذ اخترته قبلي ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدى . ظهر
خلاف قول قاله من قبل وماطوحت له نفسه أن يعترف بتعاضل في جنب الله
واستكبر حتى أسند البداء لله . والامام يدل إدلالاً بنسبه حتى يتعاضل
إدلال في حضرة الله . ولتقل إن الدلال لا بأس فيه .

تروى كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : لو علم الناس ما في القول بالبداء من
الأجر ما فتروا من الكلام في البداء . وهذا إسراف في القول لا يكون لنبي
ولم يكن من النبي .

تروى كتب الشيعة عن الصادق : ما عبد الله بشيء مثل القول بالبداء .
والإيمان بالبداء أفضل العبادة . مبالغة شيعية ، وليس فيها بلاغة إمامية .

عن الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه ثلاث خصال . (١) الإقرار له
بالرؤية ، (٢) خلق الأنداد . (٣) وإن الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء .

لا بأس في هذا القول . وهو صواب في أصله ، إلا أن الثالث ، وهو تقديم ما يشاء وتأخير ما يشاء ، هو الاختيار ، واختيار الله مطلق . وهو بالعلم ، لا بالبداة .

وليس يمكن أن يوجد في الله بالنسبة إلى علمه بقاء أصلاً أبداً ، وقول كتب الشيعة إن مصالح العباد موقوف على القول بالبداة زخرف من القول وغرور . لم يتبين شيء على القول بالبداة ، وإنما بنى كل شيء على أسبابه : بعلم الله وقدرته وقد قدر في الأزل أن يتحقق كل شيء بأسبابه .

لا يقع شيء (الا : ١) بقضاء الله ، (٢) بقدر الله ، (٣) بإرادته ، (٤) بمشيئته ، (٥) بكتاب من الله ، (٦) بأجل ووقت عينه الله ، (٧) بإذن من الله وامضاءه . وكل هذه يسبقها أو يقارنها علم الله . ولما يمكن ولن يمكن أن يوجد لله بقاء - أن يظهر له شيء لم يكن يعلمه .

تقول كتب الشيعة : ان القول بالبداة هو رد لليهود اذ يقولون : ان الله قد فرغ من الأمر ، وهذا القول من الشيعة خدعة وحيلة في اغفال الجاهل ، وتقول على اليهود باطل . وقد قدمت في ص (١١٢) آيات التكوين في هذه المسألة . وما استعارت الشيعة عقيدة البداء الا من أسفار التوراة . فدعوى الرد بالبداة كفران للنعمة المستعارة .

تقول كتب الشيعة تزخرف قولها : ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع . فالبداء نسخ تكويني ، كما أن النسخ بقاء تشريعي .

وهذا القول زخرفة . اذ لا بقاء في النسخ . والحكم كان موقفاً في علم الله ، وأجل الحكم وانتهاء الحكم عند حلول الاجل معلوم لله قبل الحكم فأين البداء ؟ نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول التاسخ وبعد وقوع المحو . فالبداء لنا في علمنا . لا الله .

تقول الشيعة: لا بداء في القضاء ، ولا بداء بالنسبة إلى جناب القدس الحق ، ولا بداء عند ملائكته القدسية ، ولا في متن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات . وإنما البداء في القدر ، في امتداد الزمن الذي هو أفق التقضى والتجدد ، وظرف التدرج والتعاقب . ولا بداء إلا بالنسبة إلى الكائنات الزمانية ، وبالنسبة إلى من في عالم الزمان والمكان وأقليم المادة . كل هذه وإن كانت أقوالاً صحيحة إلا أنها زخرقة لا تثبت البداء لله .

يعزو الله ما يشاء ويثبت . وعنده أم الكتاب . لا محو إلا لثابت بعد ثبوته . ولا اثبات إلا لما لم يكن ثابتاً قبل . وكل من المحو والاثبات بعده وقدرته وإرادته ، من غير أن يكون له بداء في شيء . وكيف يتوهم له البداء وعنده أم الكتاب ، وله في الأزل العلم المحيط . « وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو . ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها . ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين . » - « عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال خردة في السماوات ولا في الأرض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين . » « يا بني إنما إنك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة أو في السماوات أو في الأرض يأت بها الله . إن الله لطيف خبير . » تقوم البداء لله في شيء من الأشياء في زمان من الأزمان - تكذيب لكل هذه الآيات .

في أصول الكافي (٣ . ٣٦٥) : « أن أول من قال بالبداء من بنى إسماعيل هو جد النبي عبد المطلب . كان يعلم نبوة ابنه بأخبار الأنبياء ، وكان يعلم أنه سيملك مشارق الأرض ومغاربها . واذ غاب النبي في رعاية إيل عبد المطلب ، قال : يارب ! أتهلك آلك ! ؟ ولما تفتان بإمكان البداء ، قال : ان تفضل ، فأمر ما بدالك ! »

كيف يتوهم عاقل البداء لله في نبأ عظيم من أعظم أنباء العالم شأننا ، لم يزل الانبياء يخبرون به ؟ ان جاز البداء لله في أعظم أموره ، فهل يبقى لعلم الله وقضائه وقدره قيمة ؟ وهل يبقى لانباء الانبياء من أثر ؟

ثم هل تفرط من لسان سيد حازم مثل عبد المطلب كلمة ارتياب في خبر الله ووعده في مثل هذه الحادثة الجزئية : غيبة ابنه في رعاية ابيه ؟

نعم ، قال عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ، حين هجم الحبشة لهدم البيت ، فاستودع الله رب البيت البيت وقال :

لا هم ، إن المرء يء نع رحله فامنع حلا لك !

ان كنت تاركهم وكه بتنا فأمر ما بدا لك !

ان كنت أنا تركتهم وكعبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك . قال السيد العظيم هذا القول من علم ، ثم خرج من مكة وترك البيت وقوة العدو عن تدبير كان قد علمه .

ما للرجال مع القضاء محالة ذهب القضاء بحيلة الاقوام !

فاستجاب الله جل جلاله دعاء جد النبي الكريم السيد العظيم . فبداله أن يرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ما كول . فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

والدعاء يمثل هذه العبارة من عظيم أدب السيد العظيم . أما اسناد البداء لله في مثل هذا الشأن فسوء أدب عظيم . ولـ كان قليل مروءة وقليل اهتمام في حياة ابنه ونجاة البيت .

ثم ، الكلام على زعم كتب الشيعة بأس ماض واقع . والشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل ، فلا بد أن يكون معنى الكلام : « فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك » - أو « في انجاء نبيك وحفظه » . هذا

معنى الكلام . ولا يمكن غيره .

والسيد العظيم عبد المطلب جد النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى جده وسلم بقوله هذا وعمله هذا قد قام مقام الأنبياء مقام جده ابراهيم .
ولذا انتسب النبي محمد في أخرج ساعاته إلى جده العظيم فقال وهو وحده في معركة الأعداء :

أنا النبي لا كذب ! أنا ابن عبد المطلب !

وللشيعة في كل ما تدعيه أو تتخذة عقيدة تعصب عصب يضطرها إلى وضع فاحش . فقد وضعت الشيعة حديث أخذ الميثاق من كل نبي أن يقول بالبداء ثم وضعت : ان الملك اخلاق يكتب الميثاق في رحم الأم ويشترط لله البداء . يقول الباقر : يوحى الله الى الملكين : ان اکتبا عليه قضائي وقدرى ونافذ أمرى واشترط لي البداء .

فأى حاجة لله أن يشترط ؟ أو كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ؟
ولان وعلى من يكون الاشتراط ؟ واذا جوزتم البداء لله خلاف علمه وقدره فجواز البداء على خلاف اشتراطه أقرب وأمكن وأوقع .
« ومن أظلم من افترى على الله كذباً أو كذب بآياته . إنه لا يفلح الظالمون . »

وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها — يقول الصادق : ما بعث الله نبياً إلا أخذ عابه ثلاث خصال : (١) : الاقرار له بالربوبية ، (٢) خلع الالناد ، (٣) وان الله يقدم ما يشاء . ويؤخر ما يشاء — يريد الصادق أن يومم بذلك ان تقديم ما يشاء او تأخير ما يشاء هو البداء . بل كون الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء هو

الاختيار . والاختيار لا يكون إلا بالعلم . لا بالبداة . وتفسير البداة بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وقد وقع لأهل العلم في كتب فقه المذاهب وكتب الكلام تحريف كلمات كثيرة نزلت في القرآن الكريم على معان لغوية أو شرعية واستعملتها كتب المذاهب في غير معانيها التي نزلت هذه الكلمات عليها في القرآن الكريم المعجز في النزاهة والأدب ، مثل العورة ، والذكر ، والفرج ، والقبل والدبر ، والوطء . ومثل الوجوب ، والامكان والحدوث .

أنا لا أستجيز ابتدال كلمات القرآن في غير معانيها التي أرادها ويريده القرآن الكريم . وقد يحصل من الابتدال الاضطراب في القلب وطيش في الأوهام .

ثم اني لا أستحسن استعمال الوجوب والامكان والحدوث في معانيها الكلامية . وأنكر كل الانكار استعمال الواجب في الله جل جلاله ، واستعمال الايجاب في اختيار الله . هذا ، لو كنت أتمكن منه ، دأبي وأدبي احتراماً لكلمات القرآن ونظمه المعجز .

ونحن اليوم ان نظرنا في كتب الأديان وكتب المذاهب تبين أن أكثر الآفات وأعظم الضلالات في الناس ، لم تكن إلا من جهة الكلمات والاصطلاحات والالفاظ . لا سيما في المواضع التي يعز فيها التصور الماق على ما هو عليه ، ويعسر فيها أو يتعذر التعبير المطابق تمام المطابقة . فقد يتولد من ضعف التصور ، ومن قصور التصوير والتعبير مقدار عظيم من خبط . وهذا الخبط ، بعد وقوعه مرة ، يتفاضل تفاضلاً هندسياً في السنة النقلة وفي قلوب السامعين على حسب قصورهم في الفهم وبعدهم عن العلم . فيدخل في الدين ويستقر فيه من الفساد ما لا يعلمه إلا الله .

وقد صدق صاحب اللزوميات إذ يقول :

في كل جيل أباطيل يبدان بها وهل تفرد يوماً بالهدى جيل !
ولقد دخل في كتب الكلام وكتب الشيعة من أبواب الاهواء مفاسد صدقت
فيها قول من يقول : « ليس فيها متاع أبور من كتاب الله اذا تلى حق تلاوته ،
ولا سلعة أنفق وأغلى ثمنًا اذا حرف الكتاب عن مواضعه ، ثم لا يوجد في
أسواقها أنكر من المعروف ولا أعرف من المنكر »

قلنا : لا بداء لله لعلم الله . وقد يكون ان الله في علمه السابق يعلق بركة
لعبدته على حركة ستع من هذا العبد . فاذا جاء الوقت وبدا وظهر هذه الحركة
من هذا العبد يترتب على هذه الحركة فعل الله الذي علمه الله عليها . فالبداء هو
بداء هذه الحركة وظهورها من هذا العبد لله . لحق التعبير أن تقول : هذا العمل
بدا من العبد وظهر لله وقد كان الله يعلمه في علمه السابق . ولا صورة للبداء
غير هذه الصورة . وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكته الكتب
عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاؤها .
وأدب الأئمة خالص من كلها برى .

لم يكن في الاسلام نكاح متعة

ولم ينزل في جوازها

قران

مادة المتعة قد نزلت في آيات كثيرة لمعان أصلها واحد : (١) متعة التسريح
باحسان : يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فعالين
أمتعنن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، فتموهن وسرحوهن سراحاً جميلاً ،
«ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ، متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين» .
«وللمطلقات متاع بالمعروف ، حقاً على المتقين» . والمتعة بهذا المعنى واجبة على

الرجال لا تسقط بحال : ٢) متعة الحج يسميها الفقهاء المتعة ، وقد ذكرها القرآن الكريم بالتمتع وهو الاعمار زمن الامن قبل أشهر الحج ، فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . وقيمة الهدى ، على حسب ارشاد القرآن الكريم ، طعام عشرة أيام ، قياماً للناس رزقاً لأهل الحرم .

والمعنى الثالث للتمتع هو الاتفاع بطيبات الرزق ولذا نذ الحياة . قد نزل في آيات كثيرة باسم المتاع ومن باب التفعّل والتفعل والاستفعال .

« يتمتعكم متاعاً حسناً الى أجل مسمى » . « فتمتعوا في داركم ثلاثة أيام »
 « يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام » . « قل متاع الدنيا قليل » . « أذهبتم طياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها » .

ومن عجيب اعجاز القرآن الكريم في البيان ان المتاع وباب التفعّل والتفعل منه قد جاء في القرآن لا تفاع موقت ذكرت غايته أو لم تذكر . ولم يحى الاستمتاع في القرآن الا في الاتفاع الدائم الذي لم يتقطع الا باقطاع حياة الدنيا . والغالب في استفعال القرآن هو المبالغة مثل الاجابة والاستجابة والاخراج والاستخراج ، ومثل الاقامة والاستقامة .

أما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قران فيها وفيه . وليبيان هذا المعنى الجليل عقدت هذا الباب دفصاً لما شاع في كتب الشيعة أن قوله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن » نزل في نكاح المتعة . وقد تقدم في ص ٣١ من هذه الرسالة وفي ص ١٠ من رسالة نظام التزويج شيء من البيان .

وتمهيداً للبيان أقدم ما قالته كتب الشيعة في تحقيق نكاح المتعة ومتعة النكاح (١) نكاح باجر مسمى موقت بأجل مسمى . والأجر شرط في عقد المتعة خاصة يبطل بفواته العقد بلا خلاف ، والأجل شرط في عقد المتعة إجماعاً . إن سمي الأجل فتعة ، ولو لم يذكر الأجل انعقد دائماً .

لاتكون إلا بهذين : ١) بأجل معلوم مسمى ٢) بأجر معلوم مسمى .

٢) قيل للصادق : ما أدنى ما يتزوج به المتعة ؟ قال : كف من بر ، حفنة

من شعير !

٣) والاحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة : يقول : أتزوجك

متعة على كتاب الله ، وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح ، على أن لا ترثني ولا أرتك ،
كذا يوماً بكذا أجراً على أن عليك العدة .

٤) ليس في المتعة إسهاد ولا إعلان . تزوج متعة بغير شهود فلا بأس به .

لأن الشهود في النكاح لأجل الموارث فقط .

٥) إن شرط أنها ترث ورثت . وإن لم يشترط فليس لها ولاله ميراث . ولا

حاجة إلى اشتراط أنها لا ترث . لأن من شروط المتعة أن لا يكون بينهما وارث .

٦) أما الأجل فانه يشترط عليها ما شاء ، بعد أن يكون أياماً أو شهوراً أو

سنتين معلومة

٧) إذا شرط دفعة أو دفتين يصرف وجهه منها عند الفراغ . ولا ينظر

٨) ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مهما كان العقد دائماً .

٩) لا طلاق في المتعة . ينتقض العقد باقضاء المدة

١٠) ولا إحصان بالمتعة

١١) عدة المتعة حيضتان في من تحيض . وخمسة وأربعون يوماً في من لا تحيض .

١٢) المتمتع بها إذا مات عنها زوجها عدتها عدة الوفاة عدة النكاح الدائم

أربعة أشهر وعشر .

١٣) أراد أن يتمتع بامرأة فليس عليه أن يفتش عنها . بل يصدقها في قولها .

عن رجل : قلت للصادق : أنى تزوجت امرأة متعة فوقع في نفي أن لها

زوجاً . ثم قشقت عن ذلك ، فوجدت أن لها زوجاً ! قال الصادق : ولم قشقت !

عن الصادق قيل له : إن فلاناً تزوج امرأة متعة فقيل له إن لها زوجاً .
فسألها . فقال : ولم سألها ؟

عن محمد بن عبد الله الأشعري : قات للرضا : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في
قلبه أن لها زوجاً . قال : ما عليه ! رأيت لو سألتها البينة كان يجد من يشهد : أن
ليس لها زوج . (٢ : ١٨٧) ثانياً التهذيب .

أعطائها شيئاً من مهر المتعة ، ثم تبين أن لها زوجاً . كان لها ما أخذت بما
استحل من فرجها . وليس عليه أن يعطيها ما بقى عليه . (٢ : ١٨٩) التهذيب .
أعطائها المهر ، ثم خلاها قبل أن يدخل بها ؟ يجب عليها أن ترد النصف
بما أخذت منه .

تزوج جارية متعة ، فجعلته في حل من صداقتها ؟ يجوز أن يدخل بها من غير
أن يعطيها شيئاً .

سافح ذات بعل ، أو المعتدة ، أو عقدت على المعتدة حرمت عليه أبداً .
(٢ : ٢٥١)

(١٤) لا حد لعدد المتعة . (٢ : ١٨٨) التهذيب .

لا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء من العدد . لأنها بمنزلة الاماء . وليس
ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع .

سئل الصادق : عن المتعة : أهي من الأربع ؟ فقال : لا ، ولا من السبعين !
تحل لك من المتعة ما شئت ! وقال : تزوج منهن ألفاً . فانهن من المستأجرات .
هي مستأجرة لا تطلق ولا ترث . وعدها : ٤٠ يوماً .

(١٥) والمتعة لا تحل للزوج الأول . لا يحل إلا النكاح الدائم .

(١٦) للبالغة الرشيدة أن تمتع نفسها وليس لأحد من أوليائها اعتراض ،
بكرًا كانت أو ثيبًا .

(١٧) قلت للصادق : جارية بكر بين أبيها تدعوني إلى نفسها سرّاً من أبيها . أفأفعل ذلك ؟ قال : نعم ، وأتق موضع الفرج ، وإن رضيت هي بذلك . فانه عار على الابكار .

(١٨) قلت للصادق : انى أكون فى بعض الطرقات ، فأرى المرأة الحسناء ، ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من الدواهر ؟ قال : ليس هذا عليك . وإنما عليك أن تصدقها فى نفسها .

(١٩) محمد بن الفضل قال سألت عن أبى الحسن عن المرأة الحسناء الفاجرة : هل للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر ؟ قال يتزوج الفاجرة متعة ويحصنها به . ليس عليه من أتماشى . واختلاط الماء بعد أن قال الشارع الولد للفراش والعامر الحجر غير قادح .

(٢٠) فى التهذيب والكافى : محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آباءه عن على بن أبى طالب أنه قال : حرم النبى يوم خبير لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة . وهذه الرواية وردت مورد التتمة . ودين الائمة بإباحة المتعة .

(٢١) فى الكافى والتهذيب : سألنا الباقر عن المتعة . فقال الباقر : أحلها الله فى كتابه وسنة نبيه . نزلت فى القران : فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن . فهى حلال إلى يوم القيامة . فقيل له : يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ! فقال وإن كان فعل . فقيل : فانا نعينك بالله من ذلك : أن تحل شيئاً حرمه عمر ! فقال الباقر : أنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله . هلم الأعدك ان القول ما قال النبى وأن الباطل ما قاله صاحبك ! فاقبل عبد الله الليثى وقال : أيسرك أن نساءك وبناتك وإخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

(٢٢) قال الصادق : المتعة نزل بها القراف وجرت بها السنة من رسول الله .

وكان الصادق يبالي في المتعة وبعدها قرابة وركنا من الايمان . وكان يقول : « ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ومن لم يستحل متعتنا . »
والشيعة تحب المتعة ، تقربا الى الله ، وارغاماً لعمر . وكان الباقر يفرح بذلك .

روى القتيبي : ان المؤمن لا يكمل ايمانه حتى يتمتع ، وللمتعة ثواب لا يحصيه إلا الله ، إذا أراد بالتمتع وجه الله ، وخلافاً على من أنكرها .
تروى كتب الشيعة : ولما أسرى بالنبي إلى السماء قال لحنفي جبريل فقال يا محمد إن الله يقول : إني قد غفرت للمتعتين من النساء من أمك ، وما من رجل تمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة قطرة منه سبعين ملكاً يستغفرون له إلى يوم القيامة ويعلمون بمجنتبيها .

(٢٣) قال الصادق : إني لا كره أن يخرج الرجل من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله لم يقضها . قلت : وهل تمتع النبي ؟ فقال : نعم ، وقرأ : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . »

تقول كتب الشيعة إن النكاح درجات على حسب قدرة الرجال : فأحل الله للرجال من واحدة إلى أربع على حسب القدرة . ومن لم يكن له قوة على واحدة يتزوج ملك اليمين . ومن لم يقدر على ذلك أيضاً فقد أحل الله له المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ، من غير لزوم نفقة . أغنى الله كل فريق بما أعطاهم من القوة .

يروى الوافي (١٤ : ١٥) عن الصادق أنه قال : ما أظن رجلاً يزداد في هذا الأمر (في التشيع ومعرفة الامام) خيراً إلا إزداد حباً للنساء .

قول الشيعة تتخر : أن حلية المتعة ، وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة
لبيت النبوة .

كل هذه بلاغة الشيعة ، دين الشيعة ، أدب الشيعة . وكلها من الشيعة ، ليس
من الاسلام ولا من كتابه ولا من شرعه ولا من أدبه في شيء . واحتراما
لأهل البيت واجلالا لشرف البيت ، أقول ولا أرتاب : إن الامام وبيت
الامام من كل هذه برى .

وإذ اقتلنا كتب الشيعة واجتلبنا ما لها في حلية المتعة ، فلا علينا أن اقتنينا
اجتهاد أئمة المذاهب واقتدينا به ، ثم اكتفينا بنوره واهتدينا به إلى هدى الله
في كتابه .

روى الامام مالك والزهري عن أئمة أهل البيت عن علي أمير المؤمنين :
أن النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة .

روى الامام الشافعي عن ابن عيينه عن الزهري عن الحسن عن أبيه الباقر
محمد بن علي عن علي بن أبي طالب أن النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر
روى محمد بن الحنفية عن أبيه علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله
نادى يوم خيبر : ألا إن الله ورسول الله ينهيانكم عن المتعة !

والامام الطحاوي في معاني الآثار يروى بسند ثابت أن علياً قال لابن
عباس إنك رجل تائه ألم تعلم أن رسول الله نهى عن متعة النساء . وروى عن
عبد الله بن عمر : والله لقد علم ابن عباس أن رسول الله قد حرمها يوم خيبر .
وقد روت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن
علي بن أبي طالب أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة .
والشيعة لا تنكر هذه الرواية وإن قالت إنها وردت مورد التقية ، ودعوى التقية
بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وهي طعن على دين الامام .

وقد أجمعت الشيعة على أن عمر نهى عن متعة النساء على ملا من الصحابة والامام على ، وشيعته عنده وسيفه بيده ، حاضر . ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا إجماع على ثبوت النهى وعلى ثبوت النسخ ، والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن أحد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ، ولم يكن من دأب على أن يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة ، وفي السكوت هدم لحكم جليل من أحكام الدين هو « شعار له وشارة »

ودعوى التقية بعد كل هذه شأن ذليل متهور يهراً ويهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوأة .

وابن عباس قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال . وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة ، وعن جابر أنهم كانوا يتمتعون من النساء . حتى نهام عنها عمر ثم امتنعوا ، والنهى زمن عمر كان باجماع من الصحابة فيهم على . والاجماع إجماع على ثبوت نهى الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع . ثم قد أجمعت الأمة على منع المتعة والامتناع عن المتعة

وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة ونحفي على جماعة من الصحابة كثيرة ، وعلمها عند واحد أو جماعة . ويرى صحابي رأيا من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها . وابن عباس قد خفي عليها سنن في أبواب الربا والصرف ، كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلى على إن الشارع حرما تحريم الأبد ، وهذا معنى قول جابر « إنهم كانوا يتمتعون حتى نهام عمر »

ومن غرائب أقوال أهل العلم قولهم : « إن المتعة هي من غرائب الشريعة . لأنها ابيحت في صدر الاسلام ، (٢) ثم حرمت يوم خيبر ، (٣) ثم أبيحت يوم أوطاس (٤) ثم حرمت بعد ذلك تحريم الأبد . ثم ليس لقول في هذا الباب قرار

تدقيق إذن في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وليس بيد أحد دليل
لاباحتها في زمن من صدر الاسلام سوى أنها كانت قد تقع على أنها بقية من
بقايا الجاهلية ، ولم تكن باذن وإباحة من الشارع . وآيات في النكاح قد نزلت
بمكة ثم تواترت في أوائل سنى المدينة ، والنكاح اذا أطلق لم يكن يشمل نكاح
المثمة لالفة ولا شرعا ، فدعوى إباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط . ومثمة
بأجرة أو إلى أجل لم تقع من صحابي في الاسلام ولو كانت وقعت فلا يتمكن
أحد أن يثبت أنها كانت باذن من الشارع

فعم ، قد روى الامام الطحاوى في معانى الآثار عن عبد الله بن مسعود :
أنه قال : « كنا نغزو ، وليس لنا نساء ، فقلنا ألا نختمى ؟ فبها نأمن ذلك .
ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل . ثم قرأ : لا تحرموا طيبات ما أحل
الله لكم . ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . — هذا كلام لفته ألسنة
الرواة من كات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوى منها
جواب النبي لقائل قد قال : « ألا نختمى ؟ » وقد كان جواب النبي على أسلوب
حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخر . وكلام
الحكيم في أمثاله لا يجيد إحلال الأخر . وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند
الاضطرار إلى أحد الشرين .

قلت أن ذلك كان كذلك أن هذا الكلام كان ملقاً لوجوه : أحدها أن
ابن مسعود لم يغيب عن زوجه في غزوة من الغزوات غيبة طويلة تضطره إلى
الاختصاص . بل لم تقع لأحد من الصحابة مثل هذه الغيبة طويلة تضطره إلى
ثانيها أن قول الصحابة « ألا نختمى » يدل دلالة قطعية ظاهرة فوق الظهور على
أن حرمة التمتع كانت معلومة للصحابة مثل حرمة الزنا إذ لو كان التمتع حلالا في
يوم من صدر الاسلام لما قال أجهل صحابي « ألا نختمى ؟ » وابن مسعود

هو أحفظ صحابي وأقرأ صحابي من غير استثناء أحد . وكان أعلم من أكثر الصحابة . وقد امتاز بين الصحابة بصائب اجتهاده . ولو كان ضرورة الاختصاص لعدم النساء لما كان لقول الراوى « ورخص لنا أن نتكح بالثوب إلى أجل » معنى . نالها أن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر وفتح مكة وغزوة تبوك كانت بعد ما نزلت « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله . » النور (٣٢) وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوع الناس بأوامر الكتاب الكريم المبين . وابن مسعود قد كان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين . فلم يمكن أن تخرج كلمة « ألا نختصي » من في صحابي له أدب ، خرج من بيته يجاهد في سبيل الله وهو يحفظ هذه الآية الكريمة ، ثم يطيش جزئه ويطغى شبقه ولم يغيب عن زوجه إلا يوماً أو أسابيع .

فأين قول الكتاب « وليستعفف » ؟ وما معنى قول الكتاب « حتى يغنيهم الله من فضله » ؟ وهل كان ابن مسعود أقدر من أن يكون له « كف من بر »

ومن كان المحاطب بقول الله : « يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا . واتقوا الله لعلكم تفلحون » وقد نزل قبل هذه الغزوات بمدة ؟

وهل يمكن أن يوجد جزع أشد وأذم من جزع مجاهد خرج يجاهد في سبيل الله فأخذ يرفع صوته يقول « ألا نختصي ؟ » وهو يحفظ قول الله « أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يأتيكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله . » ؟

وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي مرسل نديراً للعالمين أو هن وأوقع في جنب الله عند نبيه من صحابة أى نبي كان ؟ وقد كانوا ، أقول ذلك ولا أرتاب :

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى بنهار

ثم تمضى عليهم سنون لا يهبس في قلب أحد منهم واجس تمتع ولا داعية
ميل إلى زوجه .

رابع الوجوه : أن مثل ابن مسعود في ورعه ودينه ، إذ اعتقد حرمة زنا
وقال ألا نختصي ، لا يمكن أن يعتدى على القرآن بضرب بعض الآيات بعضها ،
يبتذل في سبيل شبقه قول الله جل جلاله : « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم . ولا تعتدوا . إن الله لا يحب المعتدين . » ومثل هذا
الابتذال هو الاعتداء . وأى فرق بين مثل هذا الاعتداء (لو كان وقع من مثل
ابن مسعود في علمه ودينه وأدبه) وبين قول خليع متهور يستحل زناً
بغادة جميلة تمكته من نفسها ويقول : « لا تحرموا » !

وأقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) أجل عندنا من أن يتسفل آية مثل
هذا الابتذال ! ولا يمكن أن يقع مثل هذا الابتذال من مثل ابن مسعود وهو
أقرأ الصحابة وأشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم !
نعم : قد ثبت عندنا قول ابن مسعود في حادثة المصاحف إذ قال لمن معه
مصحف : « يا أيها الناس ، غلوا مصاحفكم تأتون بها يوم القيامة إلى ربكم وهي
معكم . فإن الله يقول « ومن يقلل يأت بما غل يوم القيامة » آل عمران (١٦١)
فإن ابن مسعود ، لو قلنا إنه أصاب في طلبه لم يصب في استدلاله بهذه الآية . كما
لم يصب في مخالفته إجماع الصحابة . وقد اعترف وأنصف إذ عبر عن طلبه وعمله
هذا بالغلول فإن الغلول خيانة في شأن عمومي . وقد استجازها لنفسه ولا تبعه ،
حيث استيقن أن مصحفه ومصاحف أتباعه لا يخالف في شيء . مصاحف عثمان .
فرأى أن يحفظ مصحفه خبير من إحراقه . ولو رده إلى عثمان لما أحرقه كما لم
يحرق صحف الصديق . وعثمان في أمر المصاحف كان أهدي وأرشد ، بل كان

على حق وعلى صواب . ولم يقدم زيد بن ثابت على ابن مسعود إلا لأن النبي كان يقدم زيدا على سائر الصحابة ، وكان يقدمه الصديق والفاروق ولم يكن لعثمان إلا تقديم زيد اقتداء بسيرة الرسالة المعصومة والخلافة الراشدة . ولا ريب أن زيدا كان أصلح الصحابة في جمع القرآن وأعرف الصحابة في نسخ المصاحف ، وكان أكتب الصحابة معرفة بوجوه الرسم . وابن مسعود كان يعرف ذلك ويعترف حتى كان آخر أمره أن رضی جمع عثمان وإن كان قد تأثر في أول أمره بالعزل والحerman من أعظم عمل في الاسلام .

بهذا البيان وبهذه الوجوه تبين أن التمتع إن كان وقع في صدر الاسلام فلم يكن باذن وإباحة من الشرع ، بل دوام عمل كان في الجاهلية لم يقتل منه البعض ، حتى نودي بتحريمه مرات : يوم خيبر ويوم الفتح ثم في أيام حجة الوداع . فوهم الرواة أن تكرار النداء كان لتكرار الإباحة ، وهو مثل العرى في الطواف : حرم في صدر الاسلام ، ولم ينقطع إلا بعد زمن ، وإلا بالقوة ، بعد البراءة . ومتعة بأجرة لم تثبت من صحابي أصلا في صدر الاسلام . أما العقد إلى أجل فإن ثبت مثبت أنه كان يقع في صدر الاسلام وأنه كان يعلم من الشارع ، فنحن نقول إن النكاح كان ينعقد وإن التوقيت كان يبطل . لان النكاح من أقوى العقود ، ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط .

فلو قلنا إن أسماء ذات النطاقين بنت الصديق أخت السيدة عائشة أم المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي نكاح متعة ، فنثبت لنا أن هذا العقد كان منعقداً إلى أجل فائق باقضاء الأجل ؟ والحزم قد يوجب على الطرفين الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم الائتيم بين الزوجين . فالغالب أن الصديق وقد كان حازماً احتاط لعقيلته فشرط على الزبير أمراً به تنطلق كرمته إذا فرسته . وشاع في الناس انه نكاح إلى أجل ثم وضعت السنة الرواة

على لسان السيدة أسماء أن الشكاح كان متعة بأجرة إلى أجل . لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة ، والصديق كان أسود وأغنى من أن تمتع عتيته نفسها بأجرة لضرورة أو لضعفة .

هذا هو الذى وقع . ومن ادعى غيره فقد افترى .

فتبين تبيناً لا يندر من ريب لمثبت أن نكاح التمتع لم يقع فى صدر الاسلام ، وما وقع لم يكن باذن من الشرع . وما كان يعلم من الشارع فقد انعقد نكاح دوام وبطل شرط التوقيت .

والمتعة لم تكن مباحة فى شرع الاسلام أصلاً ، ونسخها لم يكن نسخ حكم شرعى ، إنما كان نسخ أمر جاهلى تحريم أبدي . والنسخ لم يتكرر ، وإنما تكرر تبليغ نسخ قد وقع من قبل . فتوهم الرواة تكرار النسخ بتكرار النداء والتبليغ . حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة ، كما تكرر نزول تحريم الخمر ، تقريراً لتحريم قد كان من قبل .

وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده فى صحاح الأئمة مثل الامام البخارى والامام مسلم ، والامام أحمد .

عن محمد بن كعب عن ابن عباس : « إنما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة . فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم . تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه . حتى نزلت : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . » قال ابن عباس فشكل ما سواهما حرام . رواه الترمذى .

والظاهر أن العقد فى مثل هذه الصورة كان يتم انعقاد دوام . يترتب عليه كل آثاره وكل حقوقه ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت .

وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة . حتى قال بها جماعة من التابعين . منهم طاووس وعطاء وسعيد بن جبيرة . وجماعة

من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الاوزاعي انه كان يقول
يترك من قول أهل الحجاز خمس : منها المتعة ، ومنها اتيان النساء في أدبارهن .
وقد أسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريج كما كان يسرف في العمل
بها حتى أوصى بنيه بستين امرأة وقال « لا تزوجوا بهن فلهن أمهاتكم » وقد
روى أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج عن هذا المسرف المتمتع أنه قال لم
بالبصرة : اشهدوا أنني قد رجعت عن المتعة . أشهدهم بعد أن حدثهم فيها ثمانية
عشر حديثاً أنه لا بأس بها ، وبعد أن شبع منها وعجز .

قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة . ولا أعلم اليوم من
يجيزها الا بعض الشيعة . وقال عياض : ثم وقع الاجماع على تحريمها .

قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من أصحاب ابن عباس انه ما خرج من
الدنيا حتى رجع من قوله في الصرف والمتعة . فان لم يقبل رجوعه فاجماع التابعين
بعده يرفع قوله . والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال أحد .

وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة . ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث
التحريم أو بلغها وعمت على خلافه لا يقدر أصلاً وأبداً في الحجة . إذ قد صح عند
الأمة حديث التحريم المؤبد باجماع في شورى الصحابة . حيث ان جابراً يقول :
ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع ، يعتمد أن الأمر باق على ما كان . حتى ثبت
النسخ والتحريم المؤبد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة .

وقد روى الامام أحمد والامام مسلم عن سبرة الجهني التحريم المؤبد من
يوم الفتح الى يوم القيامة .

وقول الله جل جلاله في سورة النور : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً
حتى يغنيهم الله من فضله . والذين يتغنون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاوتهم
ان علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم . ولا تكرهوا فتياتكم

على البغاء ان أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا . ومن يكرهن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم . « (٣٣) هذه الآية الكريمة وحدها من بين سائر الآيات الكريمة تكفي تمام الكفاية ان ثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم أبد . ولو حلت المتعة لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جعلها الحنس معنى .

والاستغاف هو مبالغة التعفف . ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستغاف حتى يمكنه الله ويفنيه من فضله . ولو حل تمتع لبطل هذا الامر . والمتعة باجرة ساءها القران البغاء فقال : « ولا تکرهوا قنیاتکم علی البغاء » حرماً علی الاماء فخرمتها علی الحرائر اولی وأظهر . ولم يكن البغاء حلالاً في زمن من الازمان ولا في دين من الاديان . فالمتعة هي بغاء وزنا مهين . لا يرتكبها ساعة الاضطرار الا مهين مكره . ولا يرتكبها أحد باختياره . واذا كان عرض المتعة وأجرتها حراماً والاكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل أشد وأخس . ولا يمكن أن يستحل المتعة بعد هذه الآية الا منكر أو ناس .

وهذه الآية الكريمة الجليلة في نظمها بلاغة معجزة . فقد جمعت في جملها الحنس من مصالح المجتمع وتدابير الاصلاح أموراً لا يحيط بها عقل حكيم ولا تبلغ اليها بلاغة بشر في مثل هذه الجملة الوجيزة الجزيلة .

بل إضافة المأل الى الله وحدها في قوله « من مال الله » والموصول بصلته وحده في قوله « الذي آتاكم » ، ثم اتباع « ولا تکرهوا » بعد قوله « وآتوهم » ثم جعل الغاية « لتبتغوا عرض الحياة الدنيا » كل هذه الامور بمفردها يكفي في قلب نظام العالم قلباً ينبجو به العالم اليوم من كل أزمة ومن كل مشكاة ومن كل خطر في المجتمع الانساني

ويكفيها الآف ويفتينا عن كل بيان أن قوله « وليستغف » تمام الآية نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم أبدي، وقد ثبت أن المتعة لم تكن حلالاً في زمن، وإن النسخ نسخ أمر تاريخي جاهلي لا نسخ حكم شرعي .

وثبت عند أهل العلم وأئمة الاجتهاد وأئمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه .
 (١) اجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان على حاضر بالجلس . وقد ثبت باجماع من الشيعة وأهل السنة والجماعة برواية زيد بن زين العابدين علي ورواية محمد بن الحنفية عن امام الأئمة وأمير المؤمنين علي تحريم المتعة تحريم ابد . الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي .

وجعل المتعة حلية لأهل البيت ، أو شارة وشعاراً للأئمة لا بكرت إلا جنفاً من نجف أو شيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل : « عدو عاقل خير من صديق جاهل . »

نحن نقول : إن أداء التراويح جماعة شعار للسنة ، وأداء الفرائض جماعة شعار للإسلام — فهذا القول يمكن أن يكون له وجه أدبي ووجه ديني . اما اتجار المرأة بفرجها في سعتها وضيقها ، وامتهان الرجل المرأة في شرفها وعفافها قلن يكون إلا خزيًا لا يدانيه خزي : يهين منه وجه الأدب ، ويسواد منه جلد الاجرب . فكيف يجعل شارة لبنت نبوة العرب !؟ إلا من مجمي كسروى مدائني إذا لقي عريباً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ .

(٢) كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة . فإن النكاح إذا أطلق فلا يشمل نكاح المتعة لالغة ولا شرعاً . لا يطلق على المتعة وعلى التمتع اسم النكاح كما لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالاضافة . ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل واسم نساء المؤمنين ونسائكم على المتمتع بهن .

هذه بيعة لغوية وبيعة يمانية . إنكارها مكابرة واستكبار .

« قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون . والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة فاعلون . والذين هم لزوجهم حافظون . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم . فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون »

لا ريب أن التمتع ابتغاء وراء ذلك . فالتمتع عدوان وراء ذلك . وذلك إشارة ولا إشارة إلا إلى مشاهد . ولا مشاهد إلا الأزواج وما ملكته الايمان . ومطلق الأزواج خصوصاً في صورة الاضافة إلى الضمير لا يشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك عصمتها بنكاح مطلق دائم . ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهد العتيق والعهد الجديد إطلاق اسم المرأة والزوج على من يتمتع بها الرجل بأجرة أو بقة . وقد جاء في أسفار التوراة اسم زانية واسم بغي على من تمتع بها الرجل بأجرة ذات قيمة وترك عندها رهنا عصاه وخاتمته شارة رياسته . وقول النذيرة أمة الله سيدة نساء العالمين في القرآن الكريم : « قالت : أنى يكون لى غلام ولم يمسسنى بشر ، ولم أك بغياً » حكاية لما كان عليه عصرها من التمتع سمته السبدة بغاء وبغياً ، واحتفظ القرآن بعبارتها اعتباراً ، ثم قص لنا القرآن الكريم قول اليهود : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغياً » فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوءاً أسوأ من جانب الرجل .

(٣) « يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها . فتعوهن ، وسرحوهن سراحاً جميلاً . » الاحزاب (٤٩)

دلّت هذه الآية الكريمة على أن عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا

بطلاق . فالتمتع لا يكون عقداً حلالاً لأنه ينتقض وينتزع بنسب طلاق . وتدل على أن عقد النكاح الحلال يوجب المتاع متاع التسريح . ونكاح المتعة لا يوجب متاع التسريح فلا يكون عقداً حلالاً . وتدل دلالة صريحة على أن عقد النكاح لا يوجب العدة على المرأة إلا بعد المس . وإنما الموجب النهائي للعدة هو المس . والمس لا يوجب العدة الا على الأزواج لقول الله : « والذين يتوفون منكم ويفرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً . » « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » فكل نكاح لا يوجب به القران عليها العدة يكون باطلاً بالضرورة . ولا آية أوجبت عدة في متعة !

٤) كل آيات الطلاق ، وآيات الصداق ، وآيات العدة ، وآيات الموارث ، وكل آيات الحقوق مثل « ولمن مثل الذي عليهن بالمعروف » تدل دلالة ظاهرة قطعية تنفيذ اليقين على أن العقد الحلال إنما هو هذا النكاح الذي ثبت به كل هذه الاثبات وكل هذه الحقوق . فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ، أو لا يترتب عليه ارث ، أو كل عقد لا يكون فيه ما لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً مشروعاً . هذا بينة في كل الشرائع وبينة في كل القوانين .

والمجادل ، الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل ، يقول إن القاتلة والكافرة لا ترث وإن الناشزة لا نفقة لها — وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفي الوجوب بأصل العقد . ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وأن يقول شيعة لعامى قولاً يراه في أصول فقه مذهبه باطلاً . فإن عقد القاتلة قد انعقد موجبا للارث وعقد الناشزة موجبا للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع قيد حديث بعد . وعقد الكافرة انعقد ، وجيباً للارث وسقط الارث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الارث بدونها . أما إذا كانت ترى الارث بدونها أو بقانون الدولة فالارث الثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(٥) ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاها : « ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء » (٢٢) امرأة كانت في نكاح أبيك ، وأخراها : محصنة لم تدخل في نكاحك : « والمحصنات من النساء » (٢٤) « فكل محصنة لم تدخل في نكاحك هي حرة مطلقة يحرم عليك أن تنكحها الا اذا ملكت عصمتها بعقد وشهود ومهور : « إلا ما ملكت أيمانكم » ملكت أيمانكم عصمتين بعقد وشهود ومهور : « كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم ذلك كتابا : « فالآن باسروهن وابتغوا ما كتب الله لكم » وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة أصلية ، قضاء الوطر فيها مطلوب تابع : فقال : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم » ما كتب الله لكم ، محصنين غير مسافحين . فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة ولقاصد أصلية يتوسل بالمعقد اليها . وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة إلى المقاصد التي كتب الله لنا . فلا يكون مشروعاً . هذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم .

المتعة لا يبنى عليها نظام المجتمع - إلا إذا كان المجتمع شيوعياً يشترك في نسوته رجاله أو يشرك كل امرأة في نفسها رجاله . المتعة لا يبنى على قواعدها بيت ، عائلة أو أسرة . المتعة لا يقوم على عمودها نسب ، ولا تنمو من نواتها شجرة لها أغصان ولها أفنان . وكل هذه مقاصد أصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح . فحيث لا تتحقق يقينا لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة .

(٦) ذكر القرآن الكريم المحرمات في النكاح ، ثم أباح ما وراء ذلك بالنكاح . وإذا ذكر حال من لا يجدر نكاحاً ولا يستطيع طولاً أن ينكح ذكر النكاح فقط ولم

بذكر الاجارة ولم يذكر المتعة ، قال : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات فن ماملكت أيامنكم من فتيانكم المؤمنات » فهذه الآية
 الكريمة نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطع طولا أن ينكح
 لو كان يحل له في شرع القران الكريم نكاح المتعة بأجرة أو التمتع الى أجل
 لذكره القران الكريم والا يكون القران الكريم قاصرا في بيان شرعه . وقصر
 القران الكريم حصر لأنواع النكاح المشروع في شرع القران الكريم . وبهذا
 ينحط الى دركة الصفر تفلسف فقهاء الشيعة الذي نقلته تحت الرقم ٢٣ في
 (ص : ١٢٥)

ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي و مر على آية في
 القران الكريم وأعرض عنها . - وكأين من آية في القران الكريم وسنن أمة
 النبي الحكيم يمرون عليها وهم عنها معرضون - آية «وليتعفف الذين لا يجدون
 نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . ٢ . فان هذه الآية الفريدة الكريمة تهدي
 من لا يجد نكاحا الى الاستعفاف حتى يغنيه الله من فضله لا الى التمتع ولا الى
 الاستيجار . لا يتمتع ولا يتمتع ، لا يستأجرو ولا يوجر الا مذهب الشيعة لا دين
 الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم .

(٧) الاجارة في أصل وضعها عقد موقت لأنها في المنافع فقط . أما النكاح
 فهو في أصل وضعه عقد مؤبد . فالتوقيت في النكاح لا يخلو من حالين : (١) اما
 يبطل العقد فلا يتعقد النكاح فلا نكاح . (٢) واما يبطل هو نفسه ، ويتعقد
 النكاح مؤبداً . وهذا معنى قولنا لا نكاح إلى أجل

(٨) المتعة بأجرة إلى أجل إجارة . وإجارة المنفعة بيع وتجارة . ولم يستحل
 دين تجارة المرأة بيدها وعرضها وشرفها وعفافها . ولو جاز لامرأة بذل شرفها
 وعفافها مقابل أجرة بالغة أو نأفة لحسن لها بذل شرفها في سبيل هواها وشغفها

لعشيقها . فإن بفلا المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعى الهوى أقرب الى العفاف والشرف من بدؤها في سبيل حفنة من الحب .

(٩) الكتاب الكريم يقول في نكاح النساء « محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان » ويقول في نكاح الرجال « محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان » . ونكاح المتعة لا إحصان به ، والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث ، والمتعبي اتخاذ خدن في كلا الطرفين ، فالمتعة حرام بنصوص القرآن الكريم .

(١٠) المتعة إجارة المرأة نفسها ليتمتع بها الرجال ، أو تجارة المرأة بفرجها أمتهان لها وهتك لشرفها وفك لعزتها لا يستحلها إلا من يتنفل النساء ويحترم الأزواج ويظلمها أشد ظلم . وأخس رجل على وجه الأرض لا يرضى أن يتمتع أحد باخته أو بنته . فكيف يستحلها الفقيه أو الامام في بنات الأمة ؟

وقد نقلت في (ص : ١٢٤) تحت الرقم ٢١ قول عبد الله الليثي للإمام الباقر : « وهل يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك ؟ » يقول الكافي والتهذيب فأعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه .

لأنك أن الليثي قد أغلظ وأساء الأدب في خطاب الامام بمثل هذا الكلام . ولو أن الليثي ذكر الباقر قصة لوط إذ « قال يا قوم ، هؤلاء بناتي هن أطهر لكم . فاتقوا الله ولا تخزونى في ضيقي ! أليس منكم رجل رشيد » لكنفى ولاصاب ، ولكان لم يسيء الأدب .

قصة عرض لوط ببناته لقومه ذكرت مرتين في القرآن الكريم ، وذكرت مرة في الفصل التاسع عشر من تكوين التوراة — ولا محمل لها إلا نكاح المتعة . ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة : « إن هؤلاء ضيقي فلا تفضحون . واتقوا الله ولا تخزون » . والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب . فاكنتى في الضرورة بعرض بناته . وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وهذه القصة قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل
تحريم الزنا . ذن قول القائل الكريم أحمل عار بناتي أهون على من أن أحمل عاراً
في ضيوفي ! معناه أن كلا العارين لا يتحملهما إنسان ، وعار الضيوف أشد وأقبح
وأخزى . والكريم إذا اضطر إلى أحد هذين العارين يختار عار بناته لا
عار ضيوفه .

يرون العار قدما وخلفا . فيختارون والموت اضطرار !
هذا أدب قديم عادي وكرم سامي . أما التمتع بينات الأمة فأدب شيعي
وكرم إمامي .

هذا هو عذر الليثي في خطاب أوجب إعراض الامام . وهذا عذر يقطع
الكلام ، ولا يترك مجالاً لابهال ولا لعان .

ولا فائدة في أن يلاعن الباقر عمر . لان الشارع والشرع والقران مع عمر
في التحريم . وعمر يدور مع الحق حيث دار . بل أزيد على ذلك وأقول إن
الامام الباقر محمد بن علي لم يكن ليقول باحلال المتعة بعد أن ثبت بسند أجمع عليه
الشيعية والامة أن شورى الصحابة وركنهما الأعظم على إمام الأئمة وأمير المؤمنين
قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الابد زمن النبي . حتى أن نوية كانت
تصلى وتصوم أجمية لم تفقه أعتقها عبد الرحمن بن حاطب وكانت تبية ثم رؤيت
حبلي واعترفت أنها حبلت من مرعوش بدرهمين وهي تستهل به ولا تسكتمه إذ
هي جاهلة . فأمر بها عمر وجلدت مئة ثم غربت . وسقط الحد لأنها جاهلة .
وعند عمر الفاروق على وجماعة من الصحابة . ولم يسكن على وهو إمام المتقين
إسكت وقد شهد عذاب مؤمنة مسكينة جاهلة . وهل لا يكون قلب على أقسى
من الحجارة قسوة لو كان على سكت سكوت ذلة وتقية وقد شهد عذاب مؤمنة
مسكينة جاهلة وعلى يعلم أن المتعة بدرهمين حلال وشعار لبيت النبوة ؟

وانى كلما تلوت القرآن الكريم أكرر قول الله جل جلاله « قالوا : لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق ، وإذك لتعلم ما تريد » كنت لا أزال تعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران من الجانب ويندرون ما خلق لهم ربهم من أزواجهم وهم قوم عادون ، كيف قالوا ، فى بنات خيرات حسان عرضهن لهم أبوهن : « لقد علمت ما لنا فى بناتك من حق » وهذا القول أدب تزيه جليل كلن ينبغى أن يكون لفتيه حكيم وامام كريم بكرم أمته تكريماً ويحرم ملته احتراماً .

وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ؟! ولقد يسر الله القرآن للذكر . فهل من مدكر ؟!

فكيف يكون ان امام دين يستجيز فى بنات الامة أمراً إذا ذكر فى نسائه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان ، بتوارى من سوء ما ذكرت به بناته (١٢٤) . فهل يمكن أن يستجيزه شرع القران فى بنات نبيه ؟ والقران يقول : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم . » فالمؤمنون أخوة أبوم النبي وأزواجه أمهاتهم . وبنات الامة بناته . وإذا جاز حكم فى الشرع فأشرف بنت فيه مثل أديها .

وقد افترى أعظم افتراء (١٢٥) من قال ان النبي تمتع ثم أسر إلى بعض أزواجه حديث تمتعه ، وقرأ : « وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً . » لا يمكن أن يكون نكاح النبي تمتعا بعد ما حصرت آية « يا أيها النبي انا أحللتنا لك أزواجك » فى سورة الاحزاب (٥٠) حللنا النبي فى سبعة أصناف من النسوة . ولا يمكن أن يكون تمتع النبي منقطعاً بعد قول الله « ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً . » (٥٣)

ثم إن كان النبي تمتع فلا يمكن اثبات تمتعه إلا فى « وامرأة مؤمنة إن

وهبت نفسها للنبي ان أراد النبي أن يستنكحها « فان ثبت أن النبي تمتع بهذه السابعة فهذه الآية تبطل تمام الابطال قول الشيعة في المتعة لأنها « خالصة لك من دون المؤمنين » والله يقول بعد ذلك : « قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم »

ثم إن كان النبي قد تمتع أو كان يتمتع فيكون تمتعه داخلًا في القسم . وكان يوم كل زوج معلوماً لها ولكل أزواجه صلى الله عليه وعلى آله وأهل بيته وسحبه وسلم . فلم يمكن أن يكون سرّاً لأحد .

وهل يكون الصادق صادقاً في علمه وأدبه إن استدل بقول الكتاب الكريم « وإذا أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً » على أن النبي قد تمتع ؟
وشأن كان معلوماً لكل أزواجه هل يكون بيانه لبعضها اسراراً ؟

ثم إن حملنا حلالاً هو إنياً بهواناً ورأينا اسرار الحديث على حديث التمتع فكيف يكون معنى تمام الآية « فلما نبأت به وأظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض . فلما نبأها به قالت من أنبأك هذا : قال نبأني العليم الخبير »
وهل يبقى بعد مثل هذا التفسير لنظم القرآن من بلاغة ؟ ولغوى القرآن من جزالة ؟ ولصاحب القرآن من شأن وجلالة ؟

ثم أقول أيضاً : إن كان النبي أتى بخائفة : ميل وتمتع سرّاً ، فكيف يكون أن أحكم الأنبياء عقلاً ، وأكرم الرسل أدباً وهدياً ، وأحسن الناس في بيته لأهله خلفاً يسر إلى بعض أزواجه حديثاً يغيبها به يورى في قلبها نار الغيرة يؤذيها . وهل يكون إيذاء في أمر قال القرآن فيه « تبتغي مرضات أزواجك » ؟
فاجلالاً لأهل البيت واحتراماً لكل إمام أقول إن هذا القول موضوع على لسان الامام . وقد قدمت في (ص ٤٦) « أن الشيعة تضع ولا تحسن الوضع . لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة »

والعرب قبل الاسلام حين كانت المرأة في نظام الجاهلية مهانة ممتهنة كانت لها أنكحة مختلفة دامت حتى صارت عادة معروفة أبطلها الاسلام إذ كرم في نظامه المرأة تكريماً لم يكن من قبل : منها البغاء ، ومنها المخادنة ، ومنها الاستبضاع ، ومنها المتعة .

وحيث إن العادة المعروفة لا يقتلعها إلا الزمن ، دامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض ، فكان البعض يرتكبها جاهلاً أو مستحلاً . حتى تقرر في شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهى والنسخ وتحريم الأبد . فهى الناس عن متعة النساء عمر . فأشيع إشاعة غرض أو إشاعة غفلة أن الناهى إنما هو عمر . فبقى الاختلاف زمن التابعين ، حتى رجع الأكثر إلى ما كان يراه عمر فأجمعت الامة بعده على تحريم المتعة . ولم يبق أحد يراها إلا الشيعة . ولم يكن يدها من دليل إلا « إرغام عمر » ولم يوجد لها من زخرقة إلا أنها « شارة لأهل البيت وشعار للأئمة »

وكان عمر كثير المشورة والمراجعة وعظيم الاحتياط وكان يجب أن يسمع كل ما يقوله الناس فيه .

فقد قيل له : (١) ان رعيك تعيب عليك أنك أعتقت الأمة إذا وضعت ذابطنها وإن لم يعتقها سيدها . فقال عمر : ألحقت حرمة بجرمة وما أردت إلا الخير وأصبت إن شاء الله . (٢) يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كان رخصة من الله نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاث ، فقال عمر : إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ، ورجع الناس إلى سعة ، ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها ، فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم .

ومن أصدق ما روى عن اهتمام عمر في أمر الدين وأمر السياسة ما قاله ابن عباس

أنا أول من أتى عمر حين طمن ، فقال : احفظ عني ثلاثاً . فاني أخاف أن لا يدركني الناس : (١) أنا لم أفض في الكلاله بشيء ، (٢) ولم أستخلف على الناس أحداً ، (٣) كل مملوك لي عتيق معتق .

ذكر الكلاله . ولم يذكر ما فعله في متعة النساء . فدل على أن الفاروق الراشد الرشيد مستيقن لا يرتاب في إصابته في تحريم المتعة . ولم تشك الأمة بعده في إصابته في المتعة وفي كل ما فعل . وقد كان النبي في حياته ، والوحي ينزل ، يواظبه في كثير مما يراه . وله موافقات وقد وافقه النبي في آخر عهد من حياته حين قال عمر « حسبنا كتاب الله ! » لم ينكر قوله ، وإنما أنكر نزاع الناس فقال : « قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع ! »

هذا ، ولا يرتاب فيه ، وفاق من النبي محمد صلى الله عليه وعلى آله وعلى صحبه وسلم ، لعمر في أعظم أمر من أمور الامة ، وقد كان الله يواظبه فيما يراه حين ينزل القرآن على نبيه . ونحفظ من موافقاته عشرين وزيادة

ونحن اليوم وإن كنا لا نعلم تفصيل ما كان في الجاهلية من الانكحة التي أبطلها الشارع إلا أنا نعلم أن متعة الجاهلية لم تكن زناً يستحلها الجاهلي بل كان لها ميزة بها تمتاز عن البغاء . أما متعة الشيعة اليوم فهي زناً مستحل : هي دفعة في هذا اليوم بقبضة ، أو دفعات في الأسبوع الفلاني بكذا . هي زنا فاحشة ومقت يستحلها الشيعي حتى يتقرب بها إلى الله . فتمتع الشيعة زناً فاحشة وزيادة استحلال — زيادة في الكفر وزيادة في الفساد : بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربة البيت . فسكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه . وبها تفسد العائلة .

ويزداد الانسان حيرة وتعجباً إذا رأى في أمهات كتب الشيعة ما قتلته في (ص ١٢٢) « عن رجل قال للصادق : اني تمتعت بامرأة فوجدت أن لها

زوجاً فقال الصادق : ولم قدشت ؟ » ثانياً التهذيب (٢ : ١٨٧) لا ينكر الامام الا التفتيش . ولا يرشد الى الاحتياط قبل التمتع . بل يزيد ويقول : « رأيت لو سألتها البيعة كان تجرد من يشهد : ان ليس لها زوج (ص ١٢٣) ويكفيها كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء . كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة . فان الانسان غاية للسكون وللتشريع ومقصد أصلي من كل نظام اجتماعي . لم يخلق السكون الا لاجله ولم ينزل شرع ولم يوضع قانون الا لأجل حقوقه وتحقيق مصالحه . هو الذي يملك متاع الدنيا وكل نعيم الآخرة . فجعلها متاعاً من الامتعة يتمتع بها متمتع ثم يلقبها تقي منبوذاً إهانة لها أى إهانة . فان من خلقه الله أهلاً للحقوق صاحب حق لا يكون متاعاً لآخر ، آلة له في قضاء وطوره الا اذا حرم شرف الأهلية . واستيجار بدن الانسان وإجارته والاتجار بيده وعفائه باطل في الاسلام . وهذا بينة متعارفة في الشرع . والمرأة إذا آجرت نفسها أو آجرت بها مرة يتجنبها الرجال ويمكن أن يزدحم عليها الأشرار . فان تعود ربة بيت له شرف . ففي مرة متعة هلاك المرأة الى الأبد .

وقد ثبت ثبوتاً لا يرتاب فيه أحد أن الشارع لعن المحلل والمحلل له . والمحلل لم يلعنه الشارع إلا لأنه نكاح متعة . ولو كان نكاح المتعة في شرع الاسلام جائزاً لما كان للشارع أن يلعنه . ولما كان لعن المحلل جهلاً من الشارع لشرعه . ثم لما كان لغواً قول القرآن الكريم « فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا . » لان حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الاول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاه بالنوق قد نص عليه الشارع .

وقد قدمنا فيما سبق (ص : ١٤٤) أن قائل قال للامام عمر : « يعيب عليك الناس أنك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله ، نستمتع بقبضة ثم

فارق عن ثلاث . « قال الامام عمر : « إن النبي إنما أحلها زمن الضرورة ورجع الناس إلى سعة . ثم لم أعلم أحداً من المسلمين عاد إليها ولا عمل بها . فالآن من شاء نكح بقبضة ، وفارق عن ثلاث بطلاق . وقد أصبت ، والله يعلم . »

وأى ضرورة كانت عهد النبي تضطر الناس إلى المتعة ، إلا أنها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية ، لم يمكن قلعها إلا بعد زمن . لم يكن غير هذه الضرورة . حتى استأصلها الفاروق .

ثم إن سيدنا الامام عمر يرد العائب المبتهر رد ارشاد فيقول : فمن لم يقتلع عن عادته الجاهلية الآن ويشاء أن ينكح نكح نكاح دوام بقبضة وفارق بعد ثلاث بطلاق (يعنى : فعلى أى شىء بعد ذلك يعينى ١٦) يريد أن النكاح بقبضة ينعقد انعقاد دوام ثم يتقطع بطلاق بعد أيام

وبه يرتد عن دينه ما ابهرته الشيعة على لسان الامام على رضى الله عنه أن علياً كان يقول : « لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شق » : أو « ما زنى إلا شفا (إلا قليل)

فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذى وضعته الشيعة على لسان الامام على وقد قدمنا فى ما سبق (ص : ١٤١) أن الامام علياً حضر شورى الصحابة زمن الفاروق وشهد عذاب المسخية النووية التى تمت نفسها بدرهمين من مرعوش . وقد نعلم أن علياً وافق الصحابة فى مجلس عمر وسكت سكوت وفاق بل كان قوله وعلمه سنداً للاجماع ، وجلدت النووية مئة جلدة بقضائه ، فلو كان على صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان على أدخل الناس جبيناً ونفاقاً ، وأقسى الناس قلباً ، وأجهل الناس علماً بقتله الاسلام

وقد نعلم علم اليقين إن الامام علياً كان أشجع صحابى قوة وأهيب صحابى هبة

تقوى وهيبة دين وعلم ، يجاهد في سبيل الله ، ولا يخاف لومة لائم ، كان يخشى الله ولا يخشى أحداً إلا الله . وكان الفاروق يهاب عليا ويحترمه في علمه ودينه . ولا ترتاب اليوم أن أخبار التعادى موضوعة .

ولقد علمت أنى قد أسهت في الكلام إسهابا انتهى بي إلى الاملال . وعلمت في أنه فصل ضرورى جد الضرورة ، حيث إن مسألة شرف النساء أو ابتذال النساء لها في حياتنا الاجتماعية الأديبة أهمية عظيمة ، وأحاديث المتعة في كتب الأحاديث وكتب الأخبار متضاربة متعبة لا تطامن قلب الفقيه المجتهد . وكتب الشيعة قد أسرفت في القول بها ابتياراً ، والوضع فيها ابتهاراً ، حتى عدت عدوانا وعادت عداواً ، فعدت سفح ماء الحياة في أغوار التمتعات تحربا إلى الله إرغاماً لمن استنصر الله به في دينه النبي سيد الأنام ونصر الله به الاسلام ، ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت أن المنعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وأخذت تجعلها حلية للاسلام نزل فيها القرآن الكريم ، وأوصى بها روح القدس جبريل الأمين ليلة المعراج فوق عرش الله العظيم الشارع الحكيم .

وما أنكر مل أشياء لا أنكر على الشيعة : (١) أن تتبع الفتن ، (٢) وأن تعبد ما تهوى الأفسس (٣) وأن تهتدى حيث تستهويها دعوى الولاية ، (٤) وأن فخرى على العصر الأول الافضل كل فرية فرتها عقيدة البرامة (٥) وأن تقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع ، وهوى التقية . لا أنكر شيئاً من ذلك على أحد من الشيعة لأن كتب الشيعة تدعى كل ذلك . لها دعاويها . وإنما أنكر على شيوخ شريعة الشيعة وعلى مجتهدى الشيعة القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم . وقد أجمعت كتب الشيعة على هذا القول ، ورفعته إلى الأئمة .

استبعد غاية الاستبعاد أن يكون مؤمن يعلم لغة القران الكريم ويؤمن

باعجازه ويفهم حق الفهم إفادة النظم يقول : أن قول الله جل جلاله « فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة النساء . قول لا يكون الا من جاهل يدعى ، ولا يبي . ثم إن أصل الشيعة قد حصر الأدب في أعيان الشيعة واحتظر أئمة الأدب في حظيرة التشيع وجعل (٢٦) البلاغة سمة الترفض وميزة الشيعة . فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف أجمعت الشيعة على قول لا يكون الا من جاهل .

وشيخ الشريعة صاحب كتاب أصل الشيعة قد أتى بفرية كبيرة بهيئة إذ تكلم على طبقات الشيعة (١٩ : ٢٩) وافترى ابتهاجاً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم وشيعة أمهات كتب الشيعة . هم براء من كل عقيدة ابتدعتها أمهات كتب الشيعة . كل يؤمن إيمان على : يرى فضل الصديق والفاروق ويتولى كل صحابي ، يغسل رجله ويمسح على خفيه . لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة ، ودعاوى الشيعة في الأئمة ، وتقولات الشيعة على القرآن الكريم وآياته . ولم يكن أحد منهم يتوهم إمكان البداء لله . نعم ، كل كان يحب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لأهل البيت . فإن كان في حب الحبيب حبيبه حدود لقد حلت عليهم حدود !

﴿ فما استمتعتم به منهن فأتوهن ﴾

أجورهن فريضة

ذكر القرآن الكريم في ثلاث آيات من سورة النساء (٢٢ : ٢٤) في المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهن : امرأة في نكاح أريك ، وأخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك .

٢٠٦. ٢٤ « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء . إلا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتنا
وساء سيلا » (٢٢)

يدل استثناء الآية على أن نكاح الرجل بامرأة أبيه قد كان يقع أحيانا في
الجاهلية . وقول الله جل جلاله « انه كان فاحشة » يبين أن هذا النكاح لم يتعقد
عندهم لم يكن يعتبره النظام الجاهلي فان الاسلام قد يقر أمرا يعتبره نظام المجتمع
مثل أنكحة المحارم في عقيدة المجوس . لم يسم الاسلام نكاح المجوس فاحشة .
وقد أقر التوارث به .

وزعم أهل الاخبار أن زيد بن عمرو بن نفيل أمه امرأة جده . تزوج بها عمرو
بعد أبيه فأولدها زيدا . ويمكن أن يكون هذا الزعم وهماً توهمه الاخباريون كما
اتفقت الرواة على أنفخ من هذا الوهم إذ يقولون أن كنانة بن خزيمه تزوج
بامرأة أبيه خزيمه فولدت له ابنه النضر بن كنانة . وهذا ، لا ريب فيه ، وهم يجب
أن يجعل باطلا يردده كل أحد ، بعد ما ساء القرآن الكريم « إنه كان فاحشة » وقد
قال الشارع : « ولدت من نكاح ، لا من سفاح »

ولم يلق الرواة في غي مثل هذا الوهم الفاحش إلا اتحاد اسم المرأتين .
فإن برة امرأة خزيمه غير برة امرأة كنانة أم النضر .

ويعجبني إعجاباً يعلأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الأمة شمس الائمة الامام
السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها
كتاباً في فقه الشريعة مثله . فقد قال في موجز ايضاحه معنى الاستثناء في مثل
هذه الآيات أن إلا في معنى « ولا »

« لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا الذين ظلموا منهم . » (٢ : ١٥٠)
« ولا الذين ظلموا منهم »

« ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف » (٤ : ٢١)

« ولا ماقد سلف »

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا. » (٤ : ٤٣) « ولا عابري سبيل »
 فيجب التيمم لدخول المسجد إن كان في المسجد ماء . بحكم هذا الاستثناء .
 « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » أى ولا خطأ . فلذا يجب
 على المحطى تحرير رقبة ودية مسلمة إلى أهل القتيل وصورة الاستثناء لا تفيد
 هذا الوجوب .

فكلمة إلا في مثل هذه الآيات حرف استثناء . معناه عطف بواو ولا :
 يفيد تأكيد الحكم غاية التأكيد وغاية الأحكام . لا يكون لاجراءج شيء من
 حكم الكلام : بل لا دخال شيء . يتوهم خروجه من حكم الكلام .
 وهذا الذى قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل
 واضح . وإذادة مثل هذا المعنى بأداة استثناء أبداع وأبلغ يفيد معنى :
 لا يستغاد من « ولا »

والنهي طلب لا يكون إلا في الاستقبال . فاذا قلنا « ولا ماقد سلف » فالنهي
 ينقلب نهيًا يفيد عدم الاعتقاد فى الماضى ولو كان جرى فيه صورة العقد . وصورة
 الاستثناء تفيد اتقاء أثر النهى . وهو العقاب والمؤاخذه . فأحاط الكلام كل
 مقاصد المشكام

ذكر القرآن الكريم أول المحرمات من النساء فى آية منفردة وذكر النكاح
 مرتين لمعنى جليل مقصود لم يكن فى كتاب سماوى من قبل . هو نزيل العقد
 فى الأحكام منزلة الفعل . فكل امرأة عقد عليها الأب حلالاً أو حراماً يحرم
 على أولاده نكاحها عقداً وفعلاً .

والنكاح فى الآية الكريمة إحلالاً وتحريمًا الذى ينبى عليه نظام البيت

ونظام المجتمع هو النكاح الذي يتعقد عقد اتحاد في الوحدة الاجتماعية وعقد دوام يترتب عليه حقوق الطرفين ويترتب به عليهما الوظائف . وإذا أطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا المقعد الدائم في تعارف أهل اللغة وفي عرف الشرع . ثم ذكر القرآن الكريم في الآية التالية (٢٣) في « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم . » ثلاث عشرة نسوة من المحارم نسبا أو رضاعا وقع التحريم على ذواتها ليكون الحكم أعم وأوقع وآكد . وإن كان الكلام سيق للتحريم نكاح كل واحدة . وإيقاع التحريم على ذوات النسوة يجعل الكلام أعم حكما وأوقع إفادة . وخصوص السياق لا يخل بإفادة الكلام العموم إن كان الكلام عاما .

والتحريم له في القرآن الكريم معان :

- ١) التحريم من الحرمان — جعل الشيء محروما من شيء . « وحرمتنا عليه المرأض من قبل » « حرمتنا عليهم طيبات أحلت لهم »
 - ٢) التحريم من الاحترام : « يحلونه عاما ويحرمونه عاما لبواطئوا عدة ما حرم الله » في الأشهر الحرم .
 - ٣) التحريم جعل الشيء حراما خلاف الحلال : « حرمت عليكم الميتة والدم . » يفيد التقدير والنجاسة في الأعيان .
- والتحريم في « حرمت عليكم أمهاتكم » خلاف الاحلال في العقد ومعنى الاحترام في الفوات . وإذا تدبر متدبر يتبين أن الحرام لا يكاد يخلو من معنى الاحترام . ولذا لم يجبي . عبارة التحريم في كل ما نهى عنه .
- الأمهات : كل أصل ، وإن علا . البنات كل فرع وإن سفل . الأخوات : كل فرع أول للأصل القريب . العمات : كل فرع أول لكل أب بعيد .
- اخالات : كل فرع أول لكل أم بعيدة . وبنات الأخت وبنات الأخت كل

فرع وإن سفل لكل صلبى من أصل قريب .

محارم النسب فى القرآن الكرىم سبع تنحصر من الطرفين فى أربع :
 (١) كل أصل وإن علا . (٢) كل فرع وإن سفل . (٣) كل فرع وإن سفل للأصل
 القربى . (٤) كل صلبية لكل أصل بعيد وإن علا .

« وأمهااتكم اللاتى أرضعنكم وأخواتكم من الرضااعة » ا كتنفى القرآن
 الكرىم فى الرضااع بذكر الامهاات والاخوات فقط . لأن الرضااع اذ ثبت تأثيره
 فى الحاواشى أقتياً بعد تأثيره فى الأصول عموماً فتأثيره فى الفروع يكون باقتضاا .
 البيان . لان الشىء إذا سرى فى البعدين فسريانه فى الثالث ضرورى مثل
 انتشار النور فى الابعاد الثلاثة . فلذا قال الشارع الكرىم يحرم من الرضااع كل
 ما يحرم من النسب . وهذه السنة من الشارع الحكىم بيان ايضاح وبيان ارشاد ،
 لا بيان زيادة وتفويض . كما تدعيه كتب الشيعة . والكلام له افادات : (١)
 عبارة ، (٢) اشارة ، (٣) دلالة ، (٤) اقتضاا .

والسنة تبين إحدى هذه الافادات . وفى مثالنا هذا السنة بينت دلالة
 نص الآية فان انتشار أثر الرضااع إلى الفروع أولى وأحق بعد انتشار أثره
 فى الحاواشى .

« وأمهاات نساءكم » نائة المحرماات من ذوات السبب . والنساء عند
 الاضاافة إلى الضمير كل امرأة فى حياطة نكاح المخاطب عقداً أو دخولا .
 والدخول الحرام بالمرأة يحرم أمهاا تحريم أبدا . ولاهل المذاهب فيه كلام طويل
 عريض . ولهم فى الفقه ، وفى الفهم درجة تغنيهم عن الاطالة وهم أجل وأرفع فى
 عقيدتى من كل متفقه لا يعرف لحن الكتاب .

« وربائبكم اللاتى فى حجوركم » الموصول وصلته لا ريب انه قيد عادى
 أعلى . والربائب بنات المرأة حرام وان لم يكن فى حجور زوجها . وذكري

القران الكريم. هذا القيد المهم ارشاد عظيم الى الاهتمام بأولاد المرأة وليس لاحد ان يفرق بينها وبين اولادها . فالاولاد تعيش حيث تعيش الام وعلى الزوج أن يربي اولاد المرأة بعد أن نكحها وأحبها . وهي وظيفة اجتماعية ، على نظام الامة أن يهتم بها .

« من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » الموصول بصلته نعمت نسائكم التي دخلت عليها من . وهن أمهات الرائب بدلالة من . فيكون بهن كناية عن أمهات الرائب . ولا يمكن أن تكون بهن كناية عن أمهات النساء .

« فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » بهن في الجملتين واحدة . فلا تشمل هذه الجملة أمهات النساء . فلذا قال أهل الفقه أن العقد على المرأة يحرم أمها ولا يحرم بناتها الا ان دخل على المرأة . ومن توهم أن هذه الجملة تشمل « نسائكم » في الجملتين فقد وهم ذاهل سمع شيئاً وصم عن أشياء . ومن توهم الشمول يكون تقدير الكلام على وهمه : « وأمهات نسائكم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن » . والام لا تكون أصلاً من ابنتها فيكون الكلام طسداً من أصله . ويلزم أن تكون الرائب خارجة من حكم الكلام وأن يكون حكم الشرط في أمهات النساء لا في النساء . وذلك خلاف نص الكتاب وهمم لتفصيله . فالدخول شرط لتحريم الرائب ولا يمكن أن يجعل شرطاً في تحريم أمهات النساء .

ولا خلاف بين أهل العلم أن الام بالرضاعة ، والأخت من الرضاعة حرام بملك اليمين مثل حرمة كل بالنكاح . والمرأة إذا واصلها الرجل بملك اليمين حرم عليه أمها وبناتها تحريم أبدي .

« وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم »

والحليلة فضيلة من باب المفاعلة . من مادة الخلول ؟ لانها تحمل معك في

فراشك . أو من مادة الحل ؟ لأنها يحل لك منها ما يحل لها منك .

أبنائكم الذين من أصلابكم يقابل الابن من جهة التبنى . لسبب لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أديعتهم . سمي امرأة المتبنى زوجاً ليدل على أن حليلة الابن الذي من الصلب هي الزوج دون ملك اليمين . واذ علق التحريم في حلائل الأبناء على مجرد التسمية اقتضى ثبوت التحريم بمجرد العقد دون شرط الدخول . والاشتراط زيادة تفيد إياحة ما حرمه الاسم .

ومادة الحليلة حل ؟ أو حلول ؟ فتشمل الآية الكريمة حلائل العقد وملك اليمين ، كما تشتمل من صارت حليلة بالحرام . فمن دخل بها الابن الصلبي والابن الرضاعي بالعقد أو بملك اليمين أو بالفعل الحرام يحرم على أبيه .

« وأن تجمعوا بين الاختين » اقتضى تحريم الجمع بأي وجه كان من وجوه الجمع : (١) الجمع في العقد ، أو بالملك ، أو أحدهما بالعقد والأخرى بالملك وإذا ملك رجل أختين فس إحداها . فليس له أن يمس الأخرى حتى تخرج المسوسة من ملكه . لان كلام الله شامل « وما كان ربك نسياً . » « لا يضل ربى ولا ينسى . »

واحلل شئ . بجهة لا ينافى التحريم من جهة أخرى . وشواهد في القرآن الكريم كثيرة . فكلوا مما غنمتم حلالات طيبا : كون شئ . حلالات طيباً من جهة كونه غنيمية لا ينافى كونه حراماً من جهة كونه خمراً أو خنزيراً أو ميتة . فكذلك كون أمة حلالات بقوله « إلا ما ملكت أيمانكم » لا ينافى كونها حراماً من جهة كونها أخت أمة قدمسها سيدها . فمن ظن أن قوله : « وأن تجمعوا بين الاختين يعارض قول الله « إلا ما ملكت أيمانكم » وقال أحلتها آية وحرمتها آية فقد نسي ما لا ينسأه الله وذهل ذهول من قد يفغل عما يفيد كلامه ويفترقه .

« وما تنزل إلا بأمر ربك . له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك . وما كان ربك نسياً . » (١٩ : ٦٤)

ذكر أول المحرمات وذكر بعده : « إلاماقد سلف » وقلنا إن صورة الاستثناء
معناها عطف بواو ولا : « ولاماقد سلف » ثم ذكر سبعا من محارم النسب ،
وأتبعا بست من ذوات السبب ثم ذكر « إلاماقد سلف » .

فهل هذا الاستثناء أو صورته راجع الى كل ما ذكر ؟ أو إلى الأخير فقط ؟
مسألة قد يأتي النظر فيها بفائدة . وقد ينبى كل من الاحتمالين على أساس
أدبى على يتفرع على كل فوائد فقهية .

والقران بعد أن أتى ببيان محيطيين يترك بعده مجالا للعقل بتفكر فيه ويتدبر .
يكون له من الله نور على نور ، يهدى الله لنوره من يشاء .

وقد بينت السنة أن الاختين في آية الجمع بمعنى القرابة . فكل قريبتين
إذا فرضت أيهما ذكراً لم تحل له الأخرى يحرم جمعها عقدا ودخولا . واحاطة
الكلام تتسع باتساع معناه

ثم ذكر القران الكريم الخامسة عشر من المحرمات فقال « والمحصنات من
النساء » . والمحصنة كل امرأة حرة عفيفة لم تدخل بعد تحت حيلة نكاحك . وهذه
المرأة الحرة العفيفة وحدها هي التي حرام عليك محرمة لك محترمة من حيث أنها
حرة مطلقة لم تدخل بعد في حيلة نكاحك . وإذا دخلت حلت لك تكون
زوجك تسكن إليها تعيش أنت وتعيش هي في جنة الزيجة « أسكن أنت وزوجك
الجنة » ولذا ذكرها القران الكريم وحدها في أول الآية وذكر بعدها بلا فاصلة
جملة الاستثناء ، فقال : « إلا ما ملكت أيمانكم » أى إلا إذا ملكت أيمانكم
عصمتها بعقود وشهود ومهور .

« كتاب الله عليكم » كتب الله عليكم كل ذلك كتابا لصلاحكم وصلاح
بيوتكم وصلاح مجتمعكم - أن تملك عصمة امرأة حرة عفيفة بعقد وشهود
ومهور .

ثم بعد ذكر المحرمات الخمس عشرة ، وبعد بيان الاستثناء في الأخيرة ،
بدأ يذكر النكاح ، ويذكر ما أحل الله لنا من النساء فقال :
« وأحل لكم ما وراء ذلكم » - أحل الله لكم ما وراء ذلك المذكور
من المحرمات .

وأحل لكم « أن تبغوا بأموالكم . »
والابتغاء بالمال بعد قول الله جل جلاله « إلا ما ملكت أيمانكم كتاب
الله عليكم » هو النكاح الذي ينبنى عليه حياة الزوجين وحياة العائلة وسعادة
البيت .

والنكاح أقدم عقود عقده الله بين آدم وزوجه إذ قال له : « يا آدم ،
اسكن أنت وزوجك الجنة . » يترتب عليه نعيم الحياة ، وسعة الرزق : «
« وكلا منها رغداً حيث شئتما . » وما عقده الله عقد حياة يكون عقداً مطلقاً
غير محدود ، يتخطى حدود الدنيا إلى حياة الآخرة . لا ينقطع إلا بالموت :
ولا بالموت .

وإذ نظر الفقيه الحصيف إلى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ
المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها . وإن وجدنا أو ادعينا في عقد النكاح معنى
المعاوضة فأصل المعاوضة في النكاح بين الزوجين . فلذلك لا ينقذ عقد النكاح إلا
بذكرها في الإيجاب والقبول ، وإلا بحضورهما في المجلس ، وتسلم كل الآخر .
والمال من طرف المرأة ليس بعوض أصلاً أبداً . لكنه زائد وجب عليه لها على
سبيل الكرامة . مثل النفقة يجب لها قياماً لها لاشتغالها بوظائفها من كل عمل
ولا احتباسها في صلاحه وضروراته .

والنكاح ينقذ إذا انعقد ، موجباً للرجل هذا الملك على المرأة . ولا
ينقذ إلا بشرط التعويض . نارة يعجل ونارة يتأخر إلى التأكد بالدخول ، أو

الفرض بالتراضي أو بالقضاء .

« أن تبتغوا بأموالكم » : أن تبتغوا ملك النكاح على النساء بالمال .
ينعقد النكاح موجبا للمال ، ويجب المال بنفس العقد : « قد علمنا ما فرضنا
عليهم في أزواجهم . » (٣٣ : ٥٠)

والطلاق قبل الدخول مسقط . لأنه رفع للعقد من الأصل . وسقوط
البذل عند وجود المسقط لا يكون دليلا على عدم الوجوب بنفس العقد .

والمسمى في نفس العقد وما فرض بعد العقد يجب بنفس العقد — ثم
يتنصف بالطلاق قبل الدخول لأن مهر أمثالها قد حفظ لها بانطلاقها قبل
المس . وبقي لها النصف وجوبا ، أو كل المسمى لقول الله « إلا أن يعفون
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولا تنسوا الفضل بينكم . » (٢ : ٢٣٧)

إن عفت المرأة يسقط الكل ، أو عفا الزوج وتفضل فيثبت لها الكل .
« محصنين غير مسالخين »

والاحصان بأمور : (١) بعفاف ، (٢) بنكاح ، (٣) بإسلام ، (٤) بحرية
لا يثبت الاحصان بملك اليمين . وإنما يثبت بالنكاح المطلق . وكال
الاحصان لا يكون إلا بقضاء النكاح الدائم بين المستويين في
الكمال وشرف الحال . فلا يحصن المؤمن إلا المؤمنة الحرة . لا الأمة
ولا الكتابية .

وأركان الاحصان تختلف باختلاف الأحكام . والاحصان في حد
القاذف أن يكون المتدوف حراً مسلماً عفيفاً بالغاً عاقلاً . والاحصان في إيجاب
الرجم يشتمل على الإسلام والعقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول
وهما على كل هذه الصفات . فإن لم يوجد واحد منها لم يكن عليه الرجم .

أما السفاح فبخلاف العفاف بخلاف النكاح . هو الزنا في عبارة كتب

الفتة أو ما يقاربه ، ويؤدى إليه . وأصل المادة هو السفح ، يقاربه في المعنى
السفك . السفح في دم الحيوان الحلال . والسفك في دم الانسان المعصوم .
والسفاح في ماء الحياة إذا صرف في غير الحرت .

والقران الكريم يكرم الانسان غاية التكريم ونهاية الكرامة . (تكريماً
لم يكن أدبه أهلاله ، ولم يستأهله يوماً تمدنه .) فكل ما يذكر فضل الوصال
يكفى عنه باغتواء ما كتب الله وابتغاء فضل الله والايان من حيث أمركم الله
محصناً فيه شرفه . غير مسرف بصرفه في غير حرمته .

« محصنين غير مسافحين ولا متخذى أخذان . ومن يكفر بالايان

فقد حبط عمله »

« محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخذان »

« فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم »

نساؤكم حرث لكم . فاتوا حرثكم أنى شئتم : وقدموا لأنفسكم . واتقوا

الله . (٢ : ٢٢٣)

فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان

وفي أدب القران . في عقد كلن أو غيره .

« ومن يكفر بالايان فقد حبط عمله . وهو في الآخرة من الخاسرين . »

أى جملة يمكن أن تكون أبلغ إفادة ، وأعلى جزالة ، وألذ وأشهى في الآذان

ترداداً ، وأوقع على شعاف القلوب تهويلاً ، وأحق عند العقول قبولا إذا نلى

القران حق ثلاثه ، من هذه الآية الكريمة بعد قول الله جل جلاله : « محصنين

غير مسافحين ولا متخذى أخذان » ؟

وأى كلمة يمكن أن تكون أضيع من هذه الآية الكريمة بعد هذه

الاحوال الثلاث ، لو قلنا إن متعة الشيعة شعار أهل البيت — بيت النبوة ؟

أو قلنا إن متعة الشيعة شارة أئمة الدين ؟ أو قلنا إن جبريل لحق النبي بعد ما تركه فوق عرش الله اهتماماً بالتمتع حتى أوصاه وأوصى أمته بالتمتع ؟ أو قلنا إن الله قبل أن يتم بيان حكم أخذ في بيانه ترك الكلام أبتر وعجل ، ليرضى شيعة على كما عجل موسى ليرضى ربه ، فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف بر وحفنة شعير ؟

ومن يمكن أن يكون أكفر بالايمان في آية حل المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من عاد يترك المحصنة ويتمتع دفعة أو دفعات بالتي تجر يدينها تؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير ؟ وأي عمل في مسألة حل المحصنات يمكن أن يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله له

« قل : هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً ؟ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا ويحسبون أنهم يحسنون صنعا . أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم . فلا تقيم لهم يوم القيامة وزناً »
وأضر ضلال غشي أو بغشى قلب مسلم هو زعمه أن كل آية فيها ذكر الكفر أو ذكر الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط ، يزعم أن حكم الآية لا يتناوله .

ومن يكون أكفر أو أهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره ، أو يضعه تحت قدميه يدوسه ؟

نادت على الدين في الآفاق طائفة : يا قوم من يشتري ديناً بدينار ؟
جنت كبار آثام وقد زعمت : أن الصغار تجني الخلد في النار
وهذه بلية قد عمت وعت وأعت . سلسكتها في قلوبنا كتب الكلام .

« فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن »
تقدم قول الله : « أن تبغوا بأموالكم » وقلنا إن المال الذي يكون بدل
كرامة ملك العصمة يجب لها بنفس العقد ، وإن كان العقد يتعقد بلا تسمية
المال . وما وجب بنفس العقد يمكن أن يكون معجلا ويمكن أن يكون
مؤجلا . وإذا استوفى الرجل حقه في ما يجب بالاستيفاء معنى حق الشرع ،
لا يسقط .

فلبيان تمام العقد ، ولبيان تقرر أثره ، قال القران « فما استمتعتم به منهن
فآتوهن أجورهن فريضة »

به : أى بهذا النكاح الذى تقدم بيانه بعد ذكر المحرمات فى قولنا : « إلا
ما ملكت أيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبغوا
بأموالكم محصنين غير مسافحين » . والنكاح الذى بينه الله جل جلاله فى هذه
الجملة الجميلة الجزيلة هو النكاح الذى يبنى عليه بناء البيت ونظام العائلة وصلاح
المجتمع هو النكاح الدائم الذى يترتب عليه حقوق الزوجين ويجب عليهما كل
وظائف العقد الذى ما انعقد إلا لا بتعاقب فضل الله واجتهاد ما كتب الله لكل من
الزوجين وعلى كل من الطرفين .

منهن : أى من الأزواج التى ما ملكت أيمانكم تمام عصمتهم ودخلن
دخول استقرار فى حيلة نكاحكم وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً عقدهن بأيديكم .
هذا معنى هذه الجملة الكريمة . والجملة نص فيه . يدل عليه كل كلمة وكل
حرف منها . وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل أبعد احتمال غيره .

ولو كان هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاختل نظام هذه الآيات الثلاث ،
ولبقي الكلام الاول فى أصل النكاح أبتر . ولبطل التفرع بالفاء ، ولكان العقد
وهو الاصل فى المتعة غير مذكور فى الكتاب . فان الاستمتاع وإيتاء الأجر

لا يكون إلا بعد العقد . ولا ذكر له في هذه الجملة . ولكن اختلاف الضميرين في به ومنهن لغواً ولغطاً في الكلام من غير وجه يناسب البلاغة ويوافق الإعجاز . ولكن قول الله جل جلاله الجميل الجليل الجزيل : « ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة » حشواً ولغوياً من الكلام اشتغالا بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبى عليه حياة الانسان . هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول : بكف من بر أو بحفنة من شعر !

ثم قول الله جل جلاله : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » جملة ، في اصطلاح أهل الأدب ، شرطية . والشرطية ، إذا كان جزاؤها جملة إنشائية ، يقع حكمها في جملة الجزاء ، ويكون جزاؤها عمدة الكلام ، والشرط يكون قيداً للحكم ظرف زمان أو ظرف مكان في التقادير والأوضاع .

هذا هو دأب أهل اللسان وأدب علماء البيان لا يأتي بخلافه أجهل جاهلي في بادية العرب . فلو كان هذه الجملة ، جملة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام أن يكون : « فما آتيتموهن أجورهن فاستمتعوا منهن »

وإذا أراد قائل أن يفيد حل المتعة فقال « إن تمتع بها فاعط أجرها » لكان هذا القول قول جاهل أعجمي لا يفهم ما يقول . كان عليه أن يقول : « ان أعطيت أجرها فتمتع بها . »

هذه مسألة نحوية ابتدائية أكتبها وأنا خجل : كيف أمكن : أن شيخاً جليلاً ، احتكر الأدب سمة للترفض ، واحتكر البلاغة ميزة للتشيع : يقول إن « فآتوهن أجورهن فريضة » نزل في حل متعة الشيعة ؟

كل يعلم ويرى أن الخليل العاهر الفاحش يبذل ماله بغياً في فحشه المنكر ،

وان امرأة مسكينة قد تضطر إلى أن تبذل شرفها وعفافها وبدنها في نوال ثمن سحت بنجس دراهم معدودة . وكيف يقول شيخ شريعة الشيعة إن اهدى الشرائع حكمة وأعدل الشرائع حكمة وأحسن الشرائع نظاماً يجارى العاهر الفاحش في غشه المنكر ويقول إذ تجرت فأعط أجر خشك وبدعو المسكينة المضطرة إلى أن تتجر بعافها مقابل كف من بر ، أو مقابل ثمن سحت بنجس دراهم مخزية ؟ ! وهل يأتي حكيم بمثل هذا الكلام أثناء بيانه أقدس العقود الاجتماعية إذ « يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم . ويتوب عليكم . والله عليم حكيم . والله يريد أن يتوب عليكم . ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيماً . يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفاً » (٢٦ : ٤)

من هم الذين يتبعون الشهوات ويريدون أن تميل ميلا عظيماً ؟ هل هم إلا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ، ثم يقولون : « من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا »

ثم لو كان « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة بكف من بر ، فكيف يكون قوله بعد هذه الآية الكريمة « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم ؟ » وهل يتصور عاقل أن يكون الانسان عاجزاً من كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ؟

ثم هل يمكن أن يكون متكلم أعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل إتمامه ويظفر ظفيرة عصفور ويأذن أن يفسد سفاذ عصفور مقابل كف من بر ويطلق الكلام في أجر السفاذ ثم يقول « ومن لم يستطع منكم طولا » هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ، كلاماً له شأن ؟

و مجرد نزول هذه الآية بعد قوله « فما استمتعتم » يكفي في تحريم المتعة . فن

الآية قلبت من لا يستطيع أن ينكح المحصنة إلى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو عليه أقدر من ملك اليمين . فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره . ولم تذكر في شأن الاستطاعة إلا النكاح . فلو حل تمتع بأجر معلوم مسمى لكان بيان القران قاصراً والذي يبين غافلاً نسي حكماً ذكره قبل جهتين .

ثم ان كان جملة « فما استمتعتم به منهن » في حل المتعة - وهذا القول في إحلال المتعة به لا يقوله إلا باقل أو أعجمى جاهل - فأين كان الله الذي لا ينسى ولم يكن نسياً وأين كان قوله الذي منه بدأ واليه يعود : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله » ؟
هل نسيه « وما كان ربك نسياً » أو نسخه ؟

وجملة شرطية نزلت تحريماً في تفصيل آيات النكاح الذي هو أقدم العقود وأقدس العقود هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار إلى إغناء الله ؟

وهل يتصور مجتهد له مكانة أن يكون قيد ، في الكلام الذي سبق فرعاً لبيان حكم ، بنسخ الآية التامة التي لم تنزل إلا لتأكيد هذا الحكم ؟
وليس يد الشيعية في حل المتعة دلالة أو آية من كتاب الله إلا قول الله « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن » . وهذه الجملة الجميلة على تفسير الشيعة ليس فيها الا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء . لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين : بل لا يوجد فيها ما يدل على رضی المرأة . فأى فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضى كان أو بالقهر ؟ اذ لا حد لاقبل المدة ولا حد لاقبل الاجر . وان كان فرق فعلي فائدة حل الزنا . إذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار بهين المرأة . والزنا أقرب إلى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ، ومن متعة تجعل شعاراً لبيت نبوته ونيهاً أبو أمته وأزواجه أمهات بناتها .

ولا تنكر الشيعة أن النكاح جده جد ، وهزله مثل جده جد . وما يكون
هزله جدا اذا انعقد لا ينعقد إلا لازما أقوى من عقد البيع ، يوجب ملكا
لا يرتفع إلا بالموت أو بالعلاق . واقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن الا من عدم
الانقضاء . فتعة الشيعة زنا وزيادة استحلال ، وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله
هذا ! الحمد لله الذى هدانا لهذا . وبه ثبت من المتعة مسائل :

(١) المتعة كانت فى الجاهلية : بقيت فى صدر الاسلام بقاء العوائد القديمة التى
لا تستأصل الا بزمن . كانت أمراً تاريخياً ولم تكن باباحة من الشرع أصلاً . مثل
سائر المحرمات التى نزلت فيها « إلا ما قد سلف » وقد نزلت فى أشد المحرمات .
(٢) يمكن أن البعض كان يرتكبها فى صدر الاسلام جرأ على العادة مستحلاً
أو جاهلاً على استحباب الحال ودوام العادة ، ولم تكن باذن من الشارع .
والسيدة أسماء كريمة الصديق قدمنا حديثها فى (ص : ١٣١)

(٣) نسخت المتعة وحرمت تحريم أبدي . كما نسخ كثير من عوائد الجاهلية .
ولم يكن نسخ المتعة من باب نسخ حكم ثبت بنص الشارع بل من باب تحريم أمر
جاهل فيه مفسدة أدبية واجتماعية وفيه امتهان للمرأة وإهانة . نسخت المتعة بسنن
مستفيضة ونودى بتحريمها مرات عديدة ، ونسخت بكل آية نزلت فى النكاح .
(٤) لم ينزل فى المتعة آية . ومن زعم أن قوله « فما استمتعتم به منهن » نزل
فى متعة الشيعة فقد وهم وهما نشأمن جهله اللغة ومن جهله أدب البيان ، دعاه
اليه هواه .

وكتب الشيعة ترفع إلى الباقى والصادق أن « فما استمتعتم به منهن » نزل
فى المتعة . وأحسن الاحتمالين أن السند موضوع . والاقالباقر والصادق
جاهل . روى الوافى أن أبا حنيفة سأل الصادق عن المتعة فقال عن أى المتعتين
تيسأل ؟ قال سألتك عن متعة الحج فأنبئنى عن متعة النساء : أحق هي ؟ فقال

الصادق : سبحان الله ! أما قرأ كتاب الله : « فما استمتعتم به منهن » ؟ فقال أبو حنيفة : « والله فكأنها آية لم أقرأها قط ! » هذه الحكاية كاذبة من غير شك . لم يضعها إلا أديباء الشيعة . ونحن ، قبل أن نجل امام الأمة أفتة الأئمة أبا حنيفة رضى الله عنه ورضى عنه ، نجل إجلالا امام أهل البيت الصادق عليه السلام من أن يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وأن يفترى على كتاب الله فرية غافل . وأغرة الادب ، وإن كانت لاتزال ترمى أهل الفقه بجهل اللغة ، فهى فلة كبرت تخرج من الافواه ، لا يوحينها إلا شيطان الغرور . وأئمة الفقه هم أفتة وأحفظ وهم أعلم بلسان الكتاب ولسان السنة . وإذا جاز جهل شئ من الكتاب والغفلة عنه لكل أحد ، فحظ أهل الأدب من الجهل به والغفلة عنه أوفر من حظ أهل الفقه . وقد ثبت عندنا ذلك بشواهد عديدة .

والنقد قد تم من كل إمام أدب صغيرة وكبيرة انحرفت به عن جادة أدبه . ولم يؤخذ على فقيه شئ من مثل ذلك فى لسان الكتاب ولسان السنة . لأن الفقيه أفتة وأحفظ وأحوط .

(٥) لا يوجد فى غير كتب الشيعة قول لأحد أن « فما استمتعتم به منهن » فآتوهن أجورهن . « نزل فى متعة النساء . وقد أجمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل أحد أن قول الله « فما استمتعتم به منهن » قد نسخ .

(٦) نعم ، قد روى فى الشواذ زيادة « إلى أجل مسمى » . ولا ريب أن هذه الزيادة لم تكن الا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كتاب المصحف أو من صاحب المصحف . وما يراه صحابى أو تابعى ليس بحجة على أحد . ولم تكن قرآنا يتلى أصلا . لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته فى الأسانيد المتواترة وفى كل المصاحف محفوظة بغير هذه الزيادة .

والتمتع فى القرآن الكريم ورد محدودا متناها . أما الاستمتاع فقد تقدم

أنه في القرآن الكريم لم يجبي . محدوداً إلا بمحدود حياة الدنيا وإلا بأجل
 أجله الله : ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا
 والشيعنة تعتقد عقيدة جازمة أن المتعة لا تعتقد عقداً إلا بأجل مسمى وإلا
 بأجر مسمى . وإن لم يسم أجل يعتد عقد دوام . فنسمية الأجل شرط
 لارخصة فيه . فسقوط « إلى أجل مسمى » من التلاوة ومن المصاحف يهدم
 تمام الهدم مذهب الشيعة في متعة النساء . لأن ارتفاع شيء بعد ما ثبت يبحث كل
 آثاره وكل جذوره . فلو جاز العقد إلى أجل لما سقط « إلى أجل مسمى » من
 التلاوة ومن المصاحف بعد ثبوته مرة .

ثم الاجل في متعة الشيعة أجل العقد . والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا
 اجل الاستمتاع . والبون بين الاجلين أطول من بعد المشرقين . لا يصل بينهما
 واصل . فقد المتعة إذا انعقد يعتد لا إلى أجل — رغماً لهوى متمتع يتمتع
 ارغماً لعمر . لأن القراءة الشاذة ردت الأجل إلى الاستمتاع لا إلى العقد .
 والعقد الذي هزله جد إذا انعقد يعتد ثبات ودوام .

(٧) تفلسف كتب الشيعة تروى عن هشام بن الحكم : أن الله أحل
 الفروج للرجال على حسب القدرة . أحل أربعاً لمن اقتدر على مهورها وعلى
 إمساكها ونفقاتها . ولمن دونه في الغنى وفي القدرة أحل ثلاثاً واثنين . أو
 واحدة . ومن لبس له قدرة على مهر حرة ونفقاتها فن ماملكت يمينه . ومن لبس
 له قدرة لا على حرة ولا على إمساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر ،
 بلا لزوم إمساك ولا نفقة . ينسئ الله كل واحد من الفجور بما أعطاه الله
 من القوة .

هذه فلسفة بدعية . لو قيلت في غير شرع القرآن الكريم لكانت صنعة جيدة
 اجناعية . أما في شرع القرآن الكريم فهي فلسفة مزخرفة محرفة تحرف القرآن

الكريم مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها . فان القرآن الكريم في قوله : « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين » ذكر النكاح المطلق الذي يبنى عليه نظام البيت والعائلة ونظام المجتمع والذي يترتب عليه حقوق الطرفين والوظائف ، ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط . ثم قال من غير فاصل « ومن لم يستطع منكم طويلاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فن ما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات . والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض . فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أصدان » . فالاستمتاع المذكور بين هاتين الآيتين لا يمكن أن يكون متعة الشيعة على حسب هذه الفلسفة إلا إذا اختل نظم الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم . وليس للاستمتاع ذكر بعد هذه الآية . وهذه الفلسفة توجب أحد الأمرين : (١) إما يختل نظم الآية ويبطل ترتيب البيان في القرآن الكريم (٢) وإما يكون فاسد الشيعة هباءً منبثاً ومتعة الشيعة جفاءً مجتأ .

ومن لم يستطع طويلاً أن ينكح المحصنات فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح إلى نكاح حيث يقول « فانكحوهن باذن أهلن » ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة . وهي استيجار باتفاق كتب الشيعة . لا وقت لها ولا عدد . إنما هي المستأجرة . لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف . ولو كان التمتع نكاحاً لما كان لصاحب الأربع أن يتمتع .

وقل القرآن من نكاح إلى نكاح فقط لإبطال الاستيجار . واتفاق كتب الشيعة على أن لصاحب الاربع أن يتمتع بسبعين وبألف اتفاق على أن المتعة استيجار وإلا لبطل قول الله جل جلاله « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى

وثلاث ورباع .

فاتمقت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة بأيات القرآن الكريم .
(وم لا يشعرون) .

ولو كانت متعة الشيعة حلالا لكان قول الله جل جلاله : « وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله . » مهملًا لا معنى له ، عبثًا باطلا
ليس له في الوجود صورة . وأى معنى لقوله « لا يجدون نكاحا » لو حل تمتع
بكف من بر ؟ وأى معنى لقوله « حتى يغنيهم » لو حل تمتع بكف أو بدرهم ؟
وأى حاجة إلى الاستعفاف لو حل متعة الشيعة بوجه من الوجوه ؟

بل لو كانت متعة الشيعة حلالا في شرع القرآن الكريم لكان الله جل
جلاله بقوله « وليستعفف » قد غفل عن شرح القرآن الكريم . لأن وجوب
الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع . بين وجوب الاستعفاف
وبين حل الاستمتاع مناقضة منطقية ومراقبة عرضية

٨) والله الذي لا يضل ولا ينسى وهو نور السماوات والأرض ذكر في
سورة النور قبل آية الاستعفاف وهي أوجز آية لتدابير دفع المشاكل الاجتماعية
أدبية كانت أو اقتصادية آية « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
واما انكم ان يكونوا قراء . يغنيهم الله من فضله . والله واسع عليم » (٣٢)

أوجبت هذه الآية الكريمة الجزيلة الجليلة بجلال قائلها وجمال نفاذها على
أهل الخطاب وهم كل الامة انكحوا الايامى صالحة كانت للعمل أولا ، وانكحوا
أهل الصلاح من العباد والاماء ان يكونوا قراء . ثم جزم جواب الأمر جزما
غير معلق بشرط ، فقال . « يغنيهم الله من فضله . والله سميع عليم : » على حد
قوله في سورة التوبة (٢٨) « وإن ختم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن
شاء . إن الله عليم حكيم ، » علق الوعد في آية التوبة على المشيئة ثم المشيئة على

الحكمة . وأطلق الوعد في آية النور عن كل شرط وتعلق ثم قارنه بالسعة :
« والله واسع عليم . »

والله جل جلاله في هذه الآية الجامعة أرشد كل فقير في أشد ضروراته إلى
النكاح قطع . وأوجب على الأمة الانكاح ومساعدة الفقراء في شؤون النكاح ،
ثم أوجب على نفسه إغناء الفقير من فضله وسعته الالهية في دوام العقد والزيجة .
ولو جاز في حال من الأحوال وضرورة من الضرورات تمتع الشيعة لم تبق
لهذه الآية شأن ، ولم يكن لايجب المساعدة على أهل الخطاب وجه ، ولما
كان لذكر آية الاستعفاف بعد هذه الآية العجيبة من مناسبة إعجازية أو
مناسبة أدبية .

تعالى كتاب الله . وهو أجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالى !

خزم بخمس ، وجزم من باب التنازع أقدمهما لكتب الأدب شاهدين
عديلين ثانيهما حجة قاطعة وأولاهما زيادة نافعة

٩) ذكرت قول الله جل جلاله « والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم » وقلت إن المحصنة كل حرة عفيفة لم تدخل تحت نكاحك
توازي الحرة العفيفة التي دخلت تحت نكاح أهلك في الحرمة على حسب ترتيب
القران الكريم

قلت ذلك ولم أكن في ذلك ذاهلاً قد غفل عن قول قاله من تقدم
من الصحابة ومن أئمة الفقه . فقد روى عن الصحابة أنهم قالوا : « أصبنا سبايا
يوم أوطاس ولهن أزواج ، فكرهنا ان تقع عليهن . فسلنا رسول الله . فأنزل الله :
« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . »

وقد قال أهل الفقه : إن المحصنات اللاتي هن أزواج إذ صارت سبايا صارت
فيها حللاً لسيدها وباتت من أزواجها ولم تبق لهم عليهن عدة، فإن السباة يستأصل
النكاح بمجردة .

ذلك رواية الصحابة ، وهذا قول أئمة الفقه والآية الكريمة أعم من هذين
القولين وأوسع بكثير . ورواية الصحابة وقول أئمة الفقه فرد من بلايين ما تشمله
سعة الآية . والحرة العفيفة ، ذات زوج كانت أولاً ، هي محصنة بحريتها وعفافها
ودينها . وملك اليمين قد يتعلق بمصمتها . والمحصنة ذات الزوج فرد قليل من
كثير ما ينطلق عليه اسم المحصنات من النساء . والملك الذي يتعلق برقاب النساء
احد من ملايين ما ينطلق عليه اسم « ما ملكت أيما نكم . »

وإذ لم نرد أن نجحر واسع ما وسعه الله لنا ، قلنا إن المحصنة كل حرة عفيفة
لم تدخل في حيلة نكاحك بعد ، وقلنا ان ما ملكت يمينك كل امرأة حرة
عفيفة ملكت أنت عصمتها بعقد وشهود ومهور ، أو ملكت رقبتها بملك . ولم
أخالف رواية صحابي ، ولم أنكر قول إمام الفقه . وإنما توسعنا على قدر توسيع
كتاب الله لنا . فقد اقتدينا بهدى سلفنا ، وقد اهتدينا بهدى كتابنا . قل : إن
هدى الله هو الهدى .

وحيث إن شرع القرآن قد حرم الأزحام على النساء في العقد وفي حرمة ،
وحيث إن الإسلام يقر عقد كل دين ويحترم حقوق كل عقد يحترمه الدين ، فلا
يميل قلبي إلى أن أقول : إن لا عدة على سبايا هن أزواج . فإن السباة وان قطع
العقد قطعاً وهدم النكاح هدم استيصال ، إلا أن اشتغال الأرحام لا يزيله شيء .
إلا الوضع . والشرع لا ينكر حق الاشتغال ، والاشتغال واقع

(١٠) روت أمهات كتب الشيعة بسند الأئمة عن نبي الأمة : « تزوجوا الأبكار
فنهن أطيب شيء أفواهاً ، وأنشفه أرحاماً » (كناية عن كمال قبولها ماء الحياة)

وأحسن شيء أخلاقاً ، وأدر شيء أخلاقاً ، وأفتح شيء أرحاماً » (كناية عن بركة الدر والنسل .)

وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح ، وبركات الزواج . ولا تكون في متعة الشيعة . والعجم ونسأوها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس وخرج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة . ومن إحدى سيئات متعة الشيعة ما كنت أراها في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العجم وقرأها ابتذالا لا يمكن أن يوجد أخش منه ولا في نظام الشيوع المطلق . وكتب في هذه جماعة من مجتهدى العاصمة وقلت : هل لا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيرة ؟ وهل لا يوجد لكم منها من تأثر ؟ وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة بتبسم ! ان كل استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وأمهاته من قبل .

وحكومات الأمم الاسلامية اليوم أرشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الأمة . فحكومة الدولة الإيرانية ، التي كانت قد أخذت مرات عديدة من قبل في إبطال متعة الفقهاء ، تراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد نسخت المتعة نسخاً قطعياً بتأناً . وشيخ الشريعة أكبر مجتهدى الشيعة اليوم في كتابه أصل الشيعة جعل نصف كتابه في مسائل المتعة وفاق التقية لم يزل يولول ولم يزل يتويل على من ينكر متعة الشيعة وعلى من يحرم تقية النفاق .

وأعظم حكومة شيعية ، بفضل ملكها الاجل ، قد اهدت إلى عقد معاهدة ومصادقة مع أقوى حكومة سنية تركية . وفقهاء الشيعة ما زالوا يلعنون العصر الأول ، ولم تزل أمهات الكتب في المدارس تهنئ بزور العداة في قلوب الأساتذة والطلبة .

أهل الأدب قد يكون لهم خطأ

في فهم الكتاب

أجمعت أمهات كتب الشيعة على أن قول الله « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . حتى أن شيخ الشريعة في كتابه أصل الشيعة بمد أن احتكر البلاغة والأدب في زريبة الترفض والتشيع ، بالغ وأسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق .

ولا أعجب من قول للشيعة تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى . فانه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة ، وخطأ في فهم الكتاب فاحش أديا ومنطقياً . وقد قدمت بيان ذلك في (١٢١ : ١٧٠)

وللشيعة في تأويل الآيات وتنزيلاتها أغلاط ، بين صغيرة وكبيرة ، كثيرة ، إن كان بعضها عن جهل : فالأكثر لا يقع من أديب إلا بعمد عن هوى ملتزم . وللشيعة أهواء التزمها

ولابن حزم في كتابه الجليل الأحكام في أصول الأحكام باب طويل مفيد في إبطال القياس . فيه على مذاهب الفقه اعتراضات شديدة سديدة . منها اعتراض على القائل بالقياس إن تم كان اعتراضاً شديداً قويا على شرع الاسلام نفسه في معاملاته الأمم وسائر الأديان . لم أر لأحد كتاباً تصدى لدفعه . والاعتراض في ظاهره وارد شديد الورد . حتى لو أن طاعنا طعن به الاسلام لسكت ابن حزم عن دفاعه كما يتظاهر من شديد إسرافه في حدة التأم . وكل كلامه في كل كتابه شديد حديد .

في الجزء الثامن (١٢٩) من الأحكام في أصول الأحكام يقول الامام محمد ابن حزم . « وقد أمرنا الله جل جلاله بأخذ الجزية من أهل التثليث القائلين بأن الآلهة ثلاثة وهم النصارى ، وحرّم علينا قتلهم ، وحرّم علينا أموالهم وأجرامهم

في المحاكمة مجرانا وأمرنا أن نقرهم على كفرهم . وهم مع ذلك يستحلون قتلنا وقتالنا .
 وحرم علينا استبقاء التوبة الذين يقولون إن الآلهة اثنان ، والتثليث أغش في
 الكفر من الثنية . والتوبة لا يستحلون أذانا ولا قتلنا ولا غلبتنا في أموالنا وأفسنا .
 فآزمتنا الله قتلهم حيث ظفرونا بهم إن لم يسلموا وأمرنا أن لا قبل منهم شيئا غير
 الاسلام أو القتل . فان قال مجنون : ذلك لان المثلثة أصل دينهم حتى . قلنا
 له : كذبت ! ما كلن التثليث قط حقاً . وما هو إلا إفك مغترى كالثنية . ولا فرق
 إلا أن هو النص الذي فرق بين النصرى واليهود والمجوس وبين سائر فرق
 الكفر فقط . ولا مزيد . « (٨ : ١٣٠)

اعتراض لو كان الأمر كما قاله فلا شك في وروده على شرع الاسلام ، لا
 على من يقول بالقياس فقط . ولا أقول إنه اعتراض من فقيه لا يفهم شرع
 الاسلام . بل أقول إنه اعتراض أديب لم يكن يفهم لسان الشرع ثم لم يفهم بيان
 الكتاب . وابن حزم عندنا امام جليل ، وكاتب أديب كبير .

والجزية لم تذكر في القرآن الكريم إلا في آية واحدة ، ولم يذكر فيها عقيدة
 التثليث : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
 الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
 عن يد وهم صاغرون » والتوبة داخله في هذه الآية من دون ارتياب . وقد ذكر
 القرآن الكريم في آيات أن النصرى يؤمنون بالله واليوم الآخر . والله أوجب
 علينا قتال « الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله
 ورسوله ولا يدينون دين الحق » فمن جمع هذه الصفات الثلاث وجب علينا قتاله
 مثلما كان أو مشنيا أو موحدآ . من غير فرق . على حسب نظم الآية الكريمة .
 وشرع الاسلام لم يستبح لسلم قتل أحد أيا كان دينه . إلا إذا كان عدوا
 لك إن ظفر بك تملك . فقول الامام ابن حزم : « إن الاسلام حرم علينا استبقاء

التنوية ويلزم علينا قتلهم إن ظفرتنا بهم « قول قوله ولا أصل له لافي الكتاب ولا في السنة .

وقال من قاتل ليس لأن نلزمه الايمان ، بل لاطامة الأمن والانتظام ولدفع فتنه وفساده في الارض .

وقول الله جل جلاله « فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم ، واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » في أعيان معلومين كانوا يعادون الاسلام والنبي وكل المسلمين ، وكانوا يفسدون في الارض فسادا لا يذر لأحد أمناً :

« كيف وإن يظهروا عليكم لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثرتهم فاسقون . »

« لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة وأولئك هم المعتدون »
 « فلا تظلموا فيهن أنفسكم » بالامتناع من القتال « وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة . »

كل هذه الآيات ظاهرة صريحة محكمة في أن مجرد التثليث والتنوية لا يوجب القتال لا يوجبه الا العداوة المعتدية .

والاسلام نسبه الى كل الأمم وكل الاديان نسبة واحدة عادلة : من غير فرق بين الاديان الستة المذكورة في القران الكريم : « إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا : إن الله يفضل بينهم يوم القيامة . أن الله على كل شئ شهيد . » (الحج : ١٧)

قول : « أن الدين عند الله الاسلام . » وتقول : « ومن ينتع غير الاسلام ديناً فإن يقبل منه » ومع كل ذلك قول : لاحاكم على الاديان ولا حاكم على الافكار إلا الله . ولا فصل بين الاديان ولا فصل بين الافكار الا يوم القيامة :

أن الله يفصل بينهم يوم القيامة — لا غير الله ، ولا قبل يوم القيامة : « قل : اللهم فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك في ما كانوا فيه يختلفون . » (الزمر : ٤٦)

لا حكم ولا فصل إلا لمن فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة وهو على كل شيء شهيد . قول فصل حكم جليل جزيل ، ينقطع كل جدال عنده .
« يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان . إنه لكم عدو مبين . » (٢ : ٢٠٨)

« وإن جنحوا للسلم فاجنح لها . وتوكل على الله . إنه هو السميع العليم » (٦١ : ٨)
« فما استقاموا فاستقيموا لهم . إن الله يحب المتقين . » (٧ : ٧)

« لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم ، وتسخطوا إليهم . إن الله يحب المتسخطين » (٨٠ : ٥٩)
« إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم . ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون . »

هذه الآيات الكريمة كلها بيّنة يفهم معناها كل أحد . تدل دلالة سهلة جلية أن الأمم كلها وأن الأديان كلها عند عدل الإسلام متساوية . وحقوق كل أمة مؤمنة ، وحرمة كل الأديان محتفظة . والعصمة — عصمة الدم والملك والحقوق في حكم الإسلام بمجرد الانسانية . من غير فرق بين مسلم وغيره

ومن يدعى خلاف ذلك فقد التبس عنده المسألة بغيرها وسيأتي في الكتاب بيانها إن شاء الله جل جلاله

« ولا يجرمكم شأن قوم أن صدوكم عن المسجد الحرام أن تمتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الأثم والعدوان ، واتقوا الله ، إن الله شديد العقاب » (٢ : ٥)

« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط . ولا يجرمنكم
شئان قوم على أن لا تعدلوا . عدلوا . هو أقرب للتقوى . واتقوا الله . إن الله
خير بما تعملون . » (٥ : ٨)

منع الاعتداء أهل الاسلام عن المسجد الحرام ان لم يكن عنراً في الاعتداء ،
ثم عداوة قوم لأهل الاسلام ان لم يتم عنراً في ترك المسلم العدل بالنسبة الى
أعداء أهل الاسلام ، فهل يمكن أن يوجد وراء ذلك عدل أعلى وأثبت وأصدق
من عدل الاسلام في معاملاته الامم واحترامه الاديان ؟

فكيف ، ومن أين ، وبم ، ولم يقول الامام ابن حزم إن الاسلام حرم علينا
استبقاء الثنوية ؟ أين هذا التحريم ؟ وفي من كان تحريم الاستبقاء بعد الظفر ؟
في من نزل قول الله جل جلاله : « فاذا انسلك الاشهر الحرم فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم وخذلهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد » ؟
هل لم ينزل في من : « لا يرقبون في مؤمن الا ولا ذمة ، واولئك هم
المعتدون » (٩ : ١٠) ؟

نزلت هذه الآيات في أعداء إن لم تقتلهم وقد ظفرت بهم قتلوك اغتيالاً
وغدراً وإن ظهروا عليك قتلوك اشتفاء . صبراً : « كيف وان يظهروا عليكم
لا يرقبوا فيكم إلا ولا ذمة . يرضونكم بأفواههم وتأبى قلوبهم . وأكثروا
فاسقون . » (٩ : ٨)

وبعد كل هذه العداوة القديمة المتأصلة قال الله جل جلاله فيهم : « فان
تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . ونفصل الآيات
لقوم يعلمون ، » (٩ : ١١) : « فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم
سبيلهم . إن الله غفور رحيم . » (٦ : ٥)

ثم يقول الله جل جلاله في واحد من هؤلاء الأعداء المشركين : « وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه . ذلك بأنهم قوم لا يعلمون . »

فهل يمكن أن يقول قائل إن الاسلام حرم استبقاء الثنوية بعد الظفر عليهم ؟
والعذر في حل القتال هو العداوة لا التثليث ولا الثنية .

دين يمن بعزته على أشد أعدائه بعد الكرامة وبعد التوبة عن العدوان وعن الاعتداء ، هل يقال فيه إنه حرم استبقاء الثنوية لأجل الثنية ، ثم ارتشى بأخذ الجزية وأقر التثليث ، وهو أخش من الثنية على زعم المعارض ، يصدق فيه قول اللزوميات :

المال يسكت عن حق ، وينطق في بطل وتجمع إكراماً له الشيع !
فجزية القوم صدت عنهم وغدت مساجد القوم مقروناً بها البيع .
لو كان لاعتراض ابن حزم أقل وجه ، لصدق قول اللزوميات تمام الصدق ،
ولكان في سياسة الاسلام خرق قد اتسع على الراعي .

يقول الامام ابن حزم : « إن أهل التثليث يستحلون قتلنا وقتلنا ، والثنوية لا يستحلون أذانا لا في أموالنا ولا في أنفسنا . والاسلام يستبقى أهل التثليث ويحرم استبقاء الثنوية . ولا فرق إلا أن النص هو الذي فرق . » هذا القول من الامام جهل عظيم بالاسلام وتجهيل فاحش للاسلام . وهوى الامام في ابطال القياس قد قاده وساقه ودفعه إلى إبطال دين الاسلام . وهذا ، كما قلت ، اعتراض أديب لا يفهم بيان الكتاب ؛ لا اعتراض فقيه لا يعلم فقه الاسلام . لو كان الاعتراض لغفلته عن فقه الاسلام لكان له عذر . ولا عذر لأديب يدعى الأديب وعنده الأدب ، ان لم يفهم بيان الكتاب واعتراض ، وجعل الذنب كله على نصوص الكتاب ، والفرق بين نص ونص في البيان ظاهر جلي .

فإن الحكم في البيان قد يترتب على الاسم ، وقد يترتب على الموصول بصلته

وقد يترتب على الوصف . والفرق بين هذه الثلاثة في ترتب الحكم عليها كبير في الغاية . يسهل إيضاحه بالشواهد :

(١) يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله : خطاب وحكم على الموصول لا يتناقى أصلاً أبداً قول الله جل جلاله : « وأن المسرفين هم أصحاب النار . » فان الفرق بين « الذي أسرف » وبين « المسرف » عظيم واسع . والحكم على الموصول يتعلق بالعين . والصلة بيان خارج من الحكم ليست بسبب له ، ولا معتبرة فيه . ولا تذكر الصلة إلا لتمييز العين بأمر يعرفه السامع . وفائدة الصلة هي البيان فقط . ولذلك صار الموصول من المعارف ، وجعله الاصوليون من العموم . والصفة بعد الموصوف قيد لا يمين الموصوف ، بل يخصه . ولذلك كان الموصوف نكرة ، وجعله الاصوليون صيغة مخصوصة خرج منها البعض الذي لا يوجد فيه هذا القيد . والجملة بعد « من » مثلا إذا كانت معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لبيان « من » كان من موصولة معرفة وكانت الجملة صلة مبينة . أما إن لم تكن الجملة المذكورة بعد « من » معلومة للمخاطب ذكرها المتكلم لإفادة له وتقليلا لابهام من ، كانت الجملة وصفاً وكان « من » موصوفة نكرة عامة مخصوصة بوصف هو سبب للحكم وليس بخارج مثل الصلة . فان الحكم في الموصول يجري على العين ولا دخل للصلة بأن تكون علة للحكم .

(٢) « ثم نتجى الذين اتقوا . ونذر الظالمين فيها جثيا . » (١٩ : ٧٢) .
رتب النجاة على الموصول . وترك الظالم في العذاب جاثيا ورتب الحكم على الاسم . وقد يكون الذي اتقى ظالما . إلا أنه ليس هو الظالم .

(٣) « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . » (١١ : ٤٧)
من عظيم فضل الله على العباد ، ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن ذكر الايمان بالصلة ، وذكر الكفر بالاسم . لإفادة أن ولاية الله تتعلق بنفس المؤمن ، وأن

تفى الولاية يترتب على وصف الكفر . ولو عكس البيان ، أو ذكر في الطرفين بالموصول ، لما كان في الكلام بلاغة ، ولما كان فيه مثل هذا الفضل العظيم .
(٤) « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا . » (٤ ، ١٤١) أنت هذه الجملة الجزيلة فاصلة آية نزلت في الرد على المناهقين والكافرين الذين يترصون بأهل الاسلام الدوائر . فانت بالاسمين لثلا يتح باب الاتكال والاستسلام الى البطالة والكسل . وقد يكون ان الذى يكفر يكون له سبيل بالقوة أو بالحجة على الذى آمن . ولن يكون أبداً أن الكافر بوصف كفره يكون له الغلبة ، وأن المؤمن بإيمانه يكون مغلوبا .

وما عليه اليوم نحن تصديق لهذه الآية الجليلة الجزيلة . ولنا فيها معتبر إن كان منا معتبر ! ولقد جاءنا من الأنبياء ما فيه مردجر . حكه بالغة . وما تفى النذر . إذ لم يغن النظر !

(٥) والآن في آية الارجاء في سورة الحج (١٧) ست . ذكر الثلاث بصلاتها ، والثلاث بأيمانها . أما في آيتي الوعد في سورة البقرة (٦٢) وفي سورة المائدة (٦٩) فالآنم أربع . الأوليان بالصلة . أما الأخرتان فبالاسم . ثم ذكر البديل بالموصوف . فقد اتسق الحكم على الأربع بجهة واحدة . ذكر البديل لأن الآنم قبل الاسلام قد فارقت دينها وشيرته . والاصل في كل الأديان التوحيد : توحيد الموجد ، وتوحيد المعبود ، وأن لا يكون أثر شرك في العبادة .

« إن الذين فارقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ » (الانعام : ١٥٩)

« ولا تكونوا كالذين فارقوا دينهم »

وإفادة هذا البديل : أن كل دين فيه (١) الايمان بالله ، (٢) واليوم الآخر : يوم الدين ، يوم الحياة الابدية ، (٣) وفيه العمل الذى به صلاح الانسان فهو دين حق لا خوف على صاحبه ولا حزن .

هذه الآيات الثلاث في الأمم والأديان من أحكم الآيات وأعجبها وأعدلها في التناصف وأحسنها في التواصف ، وأعلقها بالقلوب في الدعوة ، وأقربها بالقبول في الارشاد .

(٦) « تجدن أشد الناس عداوة للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا . » اليهود : آل تعريف الجنس . والاسم منتشر مغترق . والحكم تعلق على الاسم فكل يهودى عدو للذى آمن . أما الذين أشركوا فجماعة معينة كان يعرفها بأعيانها . والصلة بيان . وكانت تعادى النبي والذين آمنوا أشد عداوة . ولم تشمل هذه الآية لامشركى الهند ولا مشركى العجم والصين ، الذين ما كانوا يعادون النبي وما كانوا يعرفون الذين آمنوا وما كانوا يعادونهم .

ذكر الأمم الأربع والست ، ولم يذكر فيهم أنهم أهل كتاب ، أولاً . وذكر في هذه الآية آية المداوة والمودة الذين أشركوا مع اليهود طائفة واحدة . ويقول القرآن الكريم في سورة الانعام : « وهذا كتاب أنزلناه اليك مبارك . فاتبعوه واتقوا لعلمكم ترجمون » (١٥٥) « أن تقولوا : إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا . وإن كنا عن دراستهم لغافلين » (١٥٦) « أو تقولوا : لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم . فقد جاءكم بينة من ربكم . » فهل تدل هذه الآيات على أن مجوس عصر الرسالة ليس لهم كتاب ، وإلا لسكانت طوائف أهل الكتاب ثلاثاً ؟ أولاً تدل ؟

لادلالة فيها على عدم الكتاب للمجوس . لأن قول المشركين « إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا » يمكن أن يكون عن جهلهم ، أو عننا وعنناداً منهم مثل قولهم : « أجعل الآلهة إلهاً واحداً . أن هذا اشئء محجاب » « ماسمعنا بهذا في الملة الآخرة . إن هذا الاختلاق . » فلا يدل على عدم الكتاب للمجوس . وللمجوس الهند والعجم والصين كتاب وأصل دينهم التوحيد . والتعدد عندهم

في المبادئ لا في الآلهة . والاله الموجد واحد . وللشروع مبادئ ، وللخير مبادئ . وأدب المجوس أعدل وحكمتها أقوم من أدب اليهود وحكمتها .
« ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين قالوا إنا نصارى » : جماعة معلومة رآها النبي وقالت أنا نصارى . وكانت في تلك الايام أقرب الناس مودة للذين آمنوا . نزل فيها الثناء العظيم من الله جل جلاله : « ذلك بان منهم قسيسين ورهبانا وأنهم لا يستكبرون . وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع مما عرفوا من الحق . يقولون ربنا آمنا فأكتبنا مع الشاهدين وما لنا لا تؤمن بالله وما جاءنا من الحق ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين فأنابهم الله بما قالوا جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها . وذلك جزاء المحسنين .

فهذه الآية في جماعة معينة كان العصر الاول يعرفها . والخطاب خاص بالنبي فن اعترض على الآية بنصارى القرون الوسطى ، أو بمحكومات الدول النصرانية اليوم ، أو بالآباء اليسوعية المبشرة قد جهل بيان الكتاب جهلا ، كالامام ابن حزم في فاحش فرقه بين التثليث والتثنية والاستبقاء والاستبصال .

« اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوم واخشون . » : لا قبل اليوم . كلن لهم الكتاب ، أولا .

« اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي . ورضيت لكم الاسلام ديناً . » : لا قبل هذا اليوم .

« اليوم أحل لكم الطيبات » أما قبل هذا اليوم فقد كنتم محرومين من الطيبات بسبب الضعف . واليوم قد مكنتكم الله وبسط لكم الرزق وبذل لكم كل طيبات الدنيا . على حد قول الله : تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير . لا يكون بيد الانسان ملك ولا ملك إلا إذا كانت بيده قدرة .

والاحلال فى هذه الآفة مقابل الحرمان ، لامقابل كون الشىء حراما .
يوم عرفة من حج السنة العاشرة نزلت هذه المبشرات الثلاث : (١) بأس
الأعداء من كل أمل ومن كل قوة فى إزالة الدين ، (٢) اكمال الدين واتمام
النعم وكون عدل الاسلام أساسا للسياسة ، (٣) الانبساط فى سعة الحياة الدنيا
وجميع الطيبات .

أما احلال الطيبات مقابل جعلها حراما فقد كانت الطيبات حلالا فى جميع
الشرائع وجميع زمن الاسلام ، ولم يكن حل الطيبات من يوم عرفة فقط .
وقد ذكر حل جميع الطيبات فى الآفة السابقة : يسألونك ماذا أحل لهم
قل أحل لكم الطيبات »

وقد جمع التحريم من الحرمان ، والاحلال مقابل الحرمان فى آفة واحدة :
« فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » معناها : كانت بأيديهم
طيبات نعم ، زالت بذنوبهم وظلمهم .

« وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم » (٥ : ٥) أما قرابينهم فحرام
لكم . لأنها داخلة دخولا أوليا فى رابع المحرمات : « وما أهل لغير الله به »
أحل القرآن الكريم فى سورة العديدة جميع الطيبات . ولم يحرم إلا أربعا .
ذكرها فى أربع سور : فى البقرة (١٧٣) فى المائدة (٣) فى الأنعام (١٤٥) فى
النحل (١١٥) . والرابع فى كل الآيت هو : « وما أهل لغير الله به »

فقرابين كل ملة ، كناية كانت أو غير كناية ، حرام لأهل الاسلام .
وذبيحة كل ملة ، كناية كانت أو غير كناية ، حلال لأهل الاسلام ، إن لم تكن
الذبيحة من إحدى الأربع ، ولا فرق بين ذبيحة يهودى وذبيحة مجوسى إذا لم
تكن قربانا لمعبود . أو لمعبد ، إلا إذا ثبت بسنة ثابتة مستقلة أن ذبيحة المجوس
وأهل الشرك حرام لأهل الاسلام . فتكون حرمة ذبيحة المجوس بالسنة ، لا

بالكتاب ، ولا ببيان الكتاب :

والميتة في كل الآيات أعم المحرمات : كل حيوان مات حتف أنفه ، وكل خنزير ذبيح ، وكل ما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع : كل هذه الثمانية ميتة محرمة قطعاً . فصل أنواع الميتة لان الميتة عند الجاهلية كانت هي التي ماتت حتف أنفها فقط .

ومن قال في آية « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » : وطعام المجوس حرام لكم فقد خطئ . أو أخطأ بمفهوم اللقب ، ولا مفهوم للإلقاب بإجماع أهل العلم وإجماع أهل الأدب .

وهذا القول في بيان : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » هو اجتهادى . لم يقل به أحد إلا أنا ، وإلا الكتاب الكريم . وبه فقط ، لا بغيره ، ينتظم بيان آيات الكتاب الكريم في المحرمات والطيبات . ولو كانت ذبيحة ملة من الملل حراماً لبطل الحصر في كل الآيات ولكن في بيان القرآن الكريم غفلة متكررة وقصور متزايد .

والمعاني لا يرضها تقدم ، ولا يزرى بها تأخر . وقد أوردت في كل هذه المسائل نفسى موارد أرغب الى الله أن يصدرنى عنها وهو راض عنى وقد هدانى إلى ما أراده بكلامه في كتابه . « قل : إن ضللت فأنما أضل على نفسى ، وإن اهتديت فبأوحى إلى ربى ، إنه سميع قريب » (سبا : ٥٠)

فهذه الشواهد العديدة التي تلوتها ، ثم مثات من أمثالها تشهد شهادة عادلة : أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان القرآن الكريم .

وأغش خطأ عندى قول الشيعة التي لم تزل تقول : إن « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة » نزل في متعة الشيعة . فان مثل هذا القول غفلة طاحشة عن مسألة نهيوية ابتدائية ، بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة

في زرائب التشيع . وهو بمد ذلك فرية على الله ، وعلى القران الكريم ، وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ويعجبنى غاية الإعجاب : أن حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في إصلاح حياة الامة ودنياها وفي تعمير الوطن وإحيائه ، أخذت في إصلاح دين الامة فنعت منعا بتامعة فقهاء الشيعة ، وأخذت في تصفية عقائد الامة بمدارسها وكلياتها وكتبها : لتبديل إيمان الامام على أمير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة . ولم يضع عقيدة البراءة والامن على العصر الاول الا هذه الكتب المتأخرة .

➤ الاعالة قد تزلت في القران ➤

الكريم ، والشيعة تنكرها

تأخذ بالمعول الجائر

بين الشيعة والامة في باب التورث اختلافات مهمة . بعضها بقية من اختلاف الصحابة . والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد . وقد يكون ما يراه الشيعة أوفق بالكتاب ، وأقرب الى صلاح المجتمع .

ونظام التورث وأصول الموارث في شرع الاسلام حكيم متقن وبيان القران الكريم نظام الميراث ، وأصوله أحكم وأمتن : بين في أربع آيات مالم تنأت بأظهر وأسهل منها عدة من كبار المجلدات .

وكان صدر الاسلام في أول الأمر على ما كان عليه الجاهلية . لانعلم تفاصيله . ومدة في صدر الاسلام لم تكن الوصية . ثم بعد مدة في صدر الاسلام نزل وجوب الوصية بآيات الوصية للوالدين والأقربين :

(١) كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف ، حقا على المتقين « (١٨٠) » « فن بدله بمد ما سمعه فأعما إعاه

على الذين يدلونه ، ان الله سميع عليم « (١٨١) » فن خاف من موص جنفاً أو
 إنما فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، أن الله غفور رحيم « (١٨٢) سورة البقرة
 كتب الله على العبد الوصية ساعة حضور الموت ان كان له خير يبقى بعده .
 والمكتوب فرض ، والحق واجب . وما يوصى به مقدر بالمعروف ، بحيث يكون
 الموصى محسناً لوالديه ولاأقربيه ، ويكون متقياً لا يكون في وصاياہ جنف
 للحقوق وضرر لصاحبها ان كان هناك صاحب حق . وبعد نزول الموارث
 تقرر أكثر المعروف على قدر الثالث

ولاهل العلم في بقاء الوصية ونسخها اختلاف

(١) قيل إنها باقية مندوبة لأنها كتبت لنا لا علينا ، بقيت بعد آيات
 الموارث لصالح بعض الورثة ، تداركاً ونظراً لأمر عسى أن يقع . فقد يمكن أن
 يكون بعض من لا فرض له في آيات الموارث أحوج وأحق من سائر الاقربين ،
 وقد يمكن أن يستغنى بعض الورثة عن حظه ، فترك الشارع لصاحب المال
 سعة التصرف في ماله لانه أعرف بأحوال أقربيه وحاجات زمنه

(٢) قيل : نسخت الوصية للموارث بآيات الموارث . والشارع في خطبة
 حجة الوداع بين النسخ فقال : ان الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية
 لو ارث ، وهذه السنة مشهورة مستفيضة تلقتها الأمة بالقبول . ويبقى اصل الوصية
 مشروعة في الثلث فقط عند عدم الاجازة ، وفي الزيادة أيضاً عند اجازة الورثة
 ويدل على نسخ آية الوصية بآيات الموارث قول الله فيها : « من بعد وصية
 يوصى بها أو دين » اذ قد ذكر الوصية ثلاث مرات نكرة . ولو كانت
 آية الوصية ثابتة بعد نزول آيات الموارث لذكر الارث بعد الوصية المعرفة
 لأن تلك الوصية معهودة . والبيان البليغ لا يذكر المعهود المعلوم نكرة .

ولكل قول من هذين وجه معقول . والاخذ بكلا القولين في اختلاف

الحالين ممكن مطلوب . ونسخ وجوب الوصية، ثم نسخ وصية آية الوصية لا يوجب نسخ جواز أصل الوصية . وفي الكتاب الكريم الحكيم آيات تهدينا في ذلك :
 ب) « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه .
 وقولوا لهم قولاً معروفاً . وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا
 عليهم . فليتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . » (٤ : ٨)

وقول الشارع لسعد : « انك ان تدع ورثتك أغنياه خير من أن تدعهم
 عالة يتكففون الناس » ارشاد كبير للأمة في أمر الوصية والتوريث .
 ولا ريب أن الوصية في المبرة بر . الا أن غنى القريب وسعة الوارث هو
 أكبر بر ، وأحسن مبرة .

ج) وأصل الآيات وأولها في حق الملك وحق التوريث قول القرآن
 الكريم : « للرجال نصيب مما اكتسبوا . وللنساء نصيب مما اكتسبن . وسلوا
 الله من فضله » (٤ : ٣٢) : آية جليلة في تسوية الرجال والنساء في حقوق
 الملك . فكل إنسان يملك عمرة كسبه . والمرأة مثل الرجل تملك ثمرة سعيها
 وكسبها . وإذا ثبت للنساء ملك يثبت لها حق التوريث بالضرورة . فان الموت
 محول لذلك ، لا مبطل .

د) وأول ما نزل في الموارث : « للرجال نصيب مما ترك الوالدان
 والاقربون . وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر .
 نصيباً مفروضاً . »

ولم يكن في نظام الجاهلية للنساء من ميراث . والاسلام ساوى بين الرجال
 والنساء في الحقوق كلها . والمرأة تساوى الرجل في الميراث . وتفاوت الحظوظ
 لتفاوت الحاجات والوظائف لا لتفاوت الاهلية . وتفاوت الحاجات واختلاف
 انوظائف أمر وراء الاهلية ، يتبع نظام المجتمع ، ويختلف باختلاف الانظمة .

ومن يظن تفاوت الحظوظ من تفاوت الاهلية فقد وهم . كما أن الرجال حظوظهم وحاجتهم متفاوتة أشد التفاوت ، والاهلية متساوية .

وينبغي لكل قبيح أن يتنبه أن القرآن في هذه الآية سمي الأم والداء ، وفي آية « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » سماها أباً . وتسمية القرآن حقيقة . فالأخوة والاختوات تحجب بالأم كاحتجابها بالأب . ومن له أم لا يكون كلاله . وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الأمة .

« نصيباً مفروضاً » الارث نصيب مقطوع . لا اختيار فيه لأحد . ليس للمورث حرم الوارث . ولا للوارث عدم القبول . وهذا أصل عظيم من أصول الموارث في الاسلام : ان الارث خلافة شرعية : يخلف الوارث المورث في حقوقه . لا حرم من طرف المورث ولا ترك من طرف الوارث

هـ « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم . » (٤ : ٣٣)

نظم هذه الآية يحتمل وجوهاً يمكن أن يكون كل وجه مراداً : ١) لكل أحد من الناس جعلنا وريثة يرثونه مما تركه هو . هم الوالدان ، ثم الاقربون ، ثم الذين عاقدت أيمانكم . فآتوهم : آتوا كل واحد من هؤلاء الثلاثة نصيبه المقدر في آيات الموارث ، أو نصيبه المقدر في المعاقدة التي عقدتها أيمانكم . هذا الوجه الاول يحتمله نظم الكلام . ويمكن على هذا الوجه أن يكون جملة « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم » استينافية . والاستيناف أقرب . لان عقد الايمان هو فعل الانسان ، لا من جعل الشارع . وهذا الوجه وإن ذكره أهل العلم فليس من غالب الاحوال . لان موت الفروع قبل الاصول وان كان يقع بكثرة الا أن ارث الاصول من الفروع ليس من أغلب الاحوال . وبقاء النوع الإنساني ، ثم نظام المجتمع قد انبنى على أن الفروع ترث

الاصول ، وكلام الحكيم يجرى على متعارف الحكيم ونظامه المحكم
 (٢) الوجه الثاني في نظم هذه الآية المحكمة : ولكل مما تركه الوالدان
 والأقربون من الاموال والحقوق جعلنا موالى يرثونه . وحظ كل مولى وارث
 نصيب مفروض في آيات الموارث « ولذين عاقدت أيمانكم » على هذا الوجه
 عطف أو استئناف . وهذه الوجوه الاربعة في نظم الآية كل منها مراد .
 ولكل قفيه فيها اليوم اجتهاد . لان القائل على حسب عقيدتنا لا ينسى ولا يغفل
 « له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك وما كان ربك نسيا »

وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل ، فيقول : « دمي دمك ، وهدمي
 هدمك وترثني وأرثك . وتطلب بي وأطلب بك » فكان يرث السدس من جميع
 الأموال : ثم يأخذ الورثة . والشرع قد كان يقره في صدر الاسلام . أو كان
 الرجل يحلف له أحد ، فيكون ذلك الاحد تابعا له ، فاذا مات الرجل صار
 الميراث لأهله وأقاربه ويبقى تابعه ليس له شيء ، فأرث الله « ولذين عاقدت
 أيمانكم » فكان يعطى من تركته .

(و) « إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله ،
 والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض » (٨ : ٧٢)

في صدر الهجرة كان التوارث بالاخاء بين من هاجر وبين من آوى ونصر .
 وكل مهاجر كان له من الانصار مواخ آخى بينهما النبي ، وكانا بالاخاء يتوارثان
 « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا »
 والمسلم الذي لم يهاجر ما كان يرث أخاه الذي هاجر ، والقريب الذي لم
 يؤمن ما كان يرث قريبه الذي آمن ، فالتوارث كان مبنيًا على الايمان وعلى الهجرة
 « والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم »

والذي آمن من بعد ، (٢) وهاجر ، (٣) ثم جاهد معكم فهو منكم ، فيرث

قريبه ، أو من وإخاه . فالتوارث في صدر الهجرة كان ينبئ على (١) الإيمان ، (٢)
على الهجرة ، (٣) على النصر ، على مجموع هذه الثلاثة . ثبت حق الارث بهذه
الثلاثة الا أن ذا الرحم كان يقدم بالسبب الرابع :

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل شئ »

عليم « (٨ : ٧٥)

نزل هذه الآية الجامعة ولم تنسخ شيئاً من الآيات السابقة ، وإنما بينت
أصل أسباب الارث ، وأقواها ومقدمها ، فالقريب يقدم على الخليف ، والخليف
له حقه ونصيبه ان لم يوجد قريب

(ز) « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم . وأولو
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا أن تفعلوا
إلى أوليائكم معروفاً . كان ذلك في الكتاب مسطوراً » سورة الاحزاب (٣٣ : ٦)
آية حكيمة جليلة الشأن ، أمّن أساس في الاسلام وأجل آية في القران .
لاجل بيان بعض معانيها كن النبي يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن
ترك ديناً أو ضياعاً فعلي ، ومن ترك مالا فلورثته . وروت كتب الشيعة عن أئمة
أهل البيت « من مات وترك ديناً فعلينا دينه وولينا عياله ، ومن مات وترك
مالاً فلورثته »

وفي كتب الامة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم : « أنا أولى بكل
مؤمن من نفسه : فمن ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً : ديناً أو ضياعاً فإلى
وعلى » وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة
وهذا أحسن بيان للآية ، وأسمى معنى للولاية ، وأشرف وظيفة للنبي وعلى
الامام بعده وعلى الامة .

ثم هذا أصوب تفسير لحديث غدیر خم ويكون الحديث أسى شرف

لعلى ولا ولاده لا يوازيه شرف بعده . وعنده ينقطع الخصاص . وبه يسكت اللسان
عن سقط الكلام . والله الشكر ومنه التوفيق .

والامام والأمة بعد النبي يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة العالية الشريفة .
والمحتاج اذا تدبر ما به يقوت عياله ومات وعليه دين ، قائدين على الله وعلى
رسوله ، كان على الامام وعلى الأمة قضاؤه . روى كتب الشيعة أن النبي قال :
« ايما مؤمن مات وترك ديننا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه .
فان لم يقضه فعليه إثمه ووزره . والله قد جعل للغارم سهما عند الامام وعلى بيت
الاسلام في آيات الصدقات .

« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين »
أظهر الاحتمالين أن من في الآية تفضيلية ، لا بيانية : وأن أولى في هذه
الجملة مثله في جملة : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » . فيكون معنى هذه الجملة
الجميلة : أن ما لمؤمن في حياته ومماته من الحقوق يترتب وظيفة على أقاربه أولا . ثم
إن لم يوجد له قريب ، يترتب وظيفة على سائر المؤمنين . وهذا معنى ، تفيد هذه
الآية الجزيلة جلي الافادة : جليل جميل ، له في نظام المجتمع الاسلامي شأن كبير .
ومعنى هذه الآية على هذا البيان غير معنى الآية التي في سورة الانفال
« وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . » . فان آية الانفال في
بيان حق الاحياء على الأموات ، وآية الاحزاب في بيان وظائف الاحياء
للأموات أو لسلك محتاج له اليهم حاجة . وأهل العلم حملوا هاتين الآيتين على
معنى واحد . والتأسيس أنسب وأفيد وأجمع من التأكيد .

« إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا . » هذا الاستثناء له وجهان ، وكل
وجه مراد : (١) ذو الرحم مقدم على غيره في الحقوق وفي الوظائف إلا أن تفعل
معروفا إلى صديقك فتوصى له فيقدم الموصى له على القريب : « من بعد وصية

يوصى بها أو دين، ٢) على ذى الرحم للميت وظيفة إلا أن تفعل إلى صدقتك
معروفا تتحمل عنه ديننا عليه . فتفرغ ذمة ذى الرحم من هذه الوظيفة .

«كأن ذلك في الكتاب مسطورا»

كل ما في هذه الآية الجليلة من الافادات والاحكام مسطور في الكتاب .
قلنا : إن الارث خلافة شرعية ، يخلف انسان آخر في ملكه وحقوقه .
والمالك والحق ينتقل بصلة وسبب . والاسباب في شرع الاسلام : (١) قرابة نسب ،
(٢) قرابة زيجية ، (٣) ولاية العتاقة ، (٤) والعقد . ثم العقد (١) عقد التبنى (٢) عقد
الاخاء (٣) عقد التحالف ، وهو عقد ضمان الجريرة ، وهو عقد التناصر وعقد
المدافعة . يشمل كل هذه العقود قول الله جل جلاله : «والذين عاهدت إيمانكم
فآتوهم نصيبتهم .»

وهل ولا . الاهتداء . سبب للارث ؟ أولا ؟

يقول امام الأمة صاحب المبسوط (٨: ٩٢) « إذا أسلم رجل على يد المسلم
ووالاه فانه يرثه ويعقل عنه . والاسلام على يديه ليس بشرط لعقد الولا . وكان
الشعبي يقول : لا ولاء الا لذى نعمة ، يعنى الاعتاق . فان أسلم على يديه ولم يواله
لم يعقل عنه ولم يرثه . » هذا قول صاحب المبسوط . ليكون الهداية خالصة لوجه
الله لا يشوبها ريبة . وتقول كتب الشيعة : رجل أسلم على يدى مسلم فالمسلم أولى
الناس بمجياه وممانته . فالاهتداء . سبب للارث . وهو اليوم أقوى وأحق من
ولا . العتاقة .

وعقد التحالف لم يزد الاسلام إلا قوة . وقد بقى إلى زمن النبي ليكونوا
حلفاء له كما قد كانوا حلفاء لجدده .

ولما كان زمن الفاروق دون النواوين ، صار التناصر بينهم بالديوان . فكان
أهل ديوان واحد ينصر بعضهم بعضا وان كانوا من قبائل شتى . فجعل الفاروق

العاقلة على أهل الديوان . وكان قبل ذلك على عشيرة الرجل
قضى الفاروق بذلك على ملا من الصحابة . وأجمت الصحابة على سنة النبي
باعتبار النصرة .

قدمنا الآيات في أسباب الارث، ورأينا أن لا تناسخ بينها. وميراث الحليف
باق وآية العقد محكمة . والنصيب المضاف إلى أهل العقد نصيب من الميراث محقق
ثابت . وآيات الموارث لا تنسخه . « وأولو الأرحام » في السورتين أثبتت
الأولوية . وذو الرحم أولى وأقدم . فإن لم يكن رحم فالميراث للحليف . وإن لم يكن
حليف فالميراث لبيت مال المؤمنين . لقوله : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين » وأولوية ذى الرحم عند وجوده معناها
أن صاحب الحق عند عدم ذى الرحم هم المؤمنون (بيت مال الاسلام) .

وكان للسلم قرابة من اليهود والنصارى والمجوس . فرخص الشرع بقوله :
« إلا أن تفعّلوا إلى أوليائكم معروفًا » للسلم أن يوصى إلى أوليائه . وهذا سعة
في الاسلام عظيمة .

قلنا إن الأسباب كلها باقية والآيات كلها محكمة . وليس حكم بمنسوخ .
وإنما زال البعض بزوال الأحوال التي أوجبه . حتى إذا عادت الأحوال عادت
الأحكام على حسبها .

ارث النسب : (١) نص عليه الكتاب ، (٢) بيته السنة ، (٣) أجمعت عليه
الأمة ، (٤) قام له دليل من الكتاب أو من السنة . بإحدى هذه الطرق يثبت
كون الوارث وارثا . ومرجع الكل الكتاب : « ألا ، الى الله تصير الامور »
ط) « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين . فان كن نساء
فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وان كانت واحدة فلها النصف . » (٤ : ١١)
هذه أول آية في الورثة . ودوام النوع ببقاء الفرع بعد الأصل . فاقدم الورثة

هم الأولاد . والولد هو كل أمل الانسان . وكل جهود كل الانسان لولده . وبه فقط يقضى الانسان ما عليه من بر والديه . ومن بليغ أدب القرآن الكريم أن يختار الله في ارث الأولاد « يوصيكم الله » . لم يذكر في غير الأولاد إيصاء الله .

« للذكر مثل حظ الأنثيين » : أصل في شرع الاسلام عظيم ، قد اطرده في جميع أبواب الموارث وفي توزيع الفرائض والسهام . والتفاوت تفاوت في الحفظ لافي الحقوق ولا في الأهلية . ذكر القرآن تفاوت الحظ مرتين ، وصل الاخرى بقوله : « بين الله لكم أن تضلوا » . ومن يرى في تفاوت الحظ تفاوت الحق فقد ضل وخال وهم .

وسبب التفاوت في الحفظ : أن العائلة بل المدينة بل الدولة تبنى في شرع الاسلام على نظام الأبوة . والأثني في نظام الأبوة ليس عليها : (١) جهاد ، (٢) ولا نفقة ، (٣) ولا ضمان في العاقلة ، (٤) تأخذ عند العقد ، ويهمل الذكر ولو بنيت مدينة او دولة على نظام الامومة لكان : « للأثني مثل حظ الذكركين » ولم يعرف البشر الا نظام الأبوة أو نظام الامومة . وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعه «بجوار الانوار» و « غاية المرام » فيكون القانون في مثل هذه الدولة : « للذكر مثل حظ الانثي . » والحظ على قدر الحاجة . وفي النوادر حكاية حكيمة مفيدة : « ان آدم في الجنة اكل اثنتي عشرة حبة ، وحواء أكلت ستا فقط . » زيادة الأكل معناها زيادة الاحتياج . وعلى هذا بنى نظام التوريث في الاسلام .

« فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وان كانت واحدة فلهما النصف . »

جعل القرآن الكريم الواحد التماسي في تقسيم التركة على السهام حظ

الاثني . ثم بين حظ الواحدة وحظ الاكثر . حظ الواحدة هو النصف والمخرج اثنان . وحظ البنيتين وحظ الاكثر هو الثلثان . والمخرج الثلاثة .
 فان احتفظنا بنظم القران الكريم لنا في بيان السهام (والاحتفاظ اذ ب .)
 ففي ابن وبنت يلزم علينا أن نقول : إن الابن حظله النصفان ، وان بنت حظها
 النصف . والمجموع ثلاثة أنصاف من الاثنتين . وفي ابن وبنتين يلزم علينا أن
 نقول : إن الابن حظله الثلثان من الثلاثة . وإن البنيتين لهما الثلثان من الثلاثة .
 فيكون أن القران الكريم قد بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان
 عربي مبين .

وثلاثة أنصاف من اثنتين هي العول الظاهر . وأربعة أثلاث من ثلاثة هي
 العول الظاهر . فأول آية في الميراث فيها العول الرياضى الضرورى . وبيان العول
 بمثالين في سهام الأولاد يهدى إلى جواز العول في سائر الورثة دلالة بداهة
 ودلالة اقتضاء . ومن يجوز كل الميراث عند افراده إن كان حقه وحظه يتناقص
 لا إلى حد عند التدافع فالتناقص في حظ من لا يجوز الكل أظهر . وسهام الورثة
 أكثرها بل كلها غير مستقرة . وما في تناقصه عند التدافع لا يستقر إلى حد فبيانه
 لا يكون إلا بأخذه من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه : أبداً من غير أن يستقر
 عند حد . ويكون مثل هذا البيان حسابياً رياضياً محيط بالآلاف من الصور .
 فكل مسائل الاولاد تصح من مخرجين ذكرهما القران الكريم في بيان
 الحالين . أي اكن عدد الاولاد . مثلاً : إن امرؤ هلك وله خمس بنات وخمس أبناء
 فلنا أن نحتفظ بنظم القران وقول : كل بنت لها نصف وكل ابن له نصفان . صحت
 المسألة من اثنتين وعالت إلى خمسة عشر . ولنا أيضاً أن نقول : كل بنت لها ثلث
 وكل ابن له ثلثان . صحت المسألة من ثلاثة وعالت إلى خمسة عشر . وقد احتفظنا
 لبياننا قول الله : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك . وإن كانت واحدة

فلها النصف « وليس للثالث من مخرج إلا ثلاثة ، وليس للنصف من مخرج إلا اثنان . ولم يذ كر القرآن الكريم في الآية غير هذين السكرين . والاولاد ان زادت على واحدة فالعول في مسائل الأولاد ضرورى : نص عليه القرآن نص عبارة بقوله : « للذكر مثل حظ الانثيين . » ثم نص على أن حظ المنفردة نصف يتحول إلى الثالث عند الاجتماع . والنصف لا يتحول ثلثا إلا بالعول والمخرج في الثالث وفي النصف لا يستقيم على العدد الاعتبارى للرؤوس إلا بالعول .

وكل عدد بطبيعته يقبل الزيادة لا إلى نهاية ، ويقبل النقصان لا إلى نهاية .
 (والعدد: ١) ناقص (٢) تام . (٣) زائد . ولكل منها خواص بينها أهل الحساب وأهل الأوقاف . استخدمها القرآن في بيان السهام التى لا تستقر إلى حد .
 والعول في مخارج السهام طبيعى . ذكره القرآن الحكيم في أول آيات السهام حيث جمع جميع مسائل الأولاد، وهى كثيرة لا حد لها، في مخرجين فقط . وبيان القرآن رياضى ضرورى بين .

فأعود وأقول : إن العول نزل في القرآن ، والقرآن الكريم قد نص على العول نص عبارة في أول آياته باظهر شواهد . فكيف تنكره الشيعة ؟ وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب ؟ وكيف أمكن أن يخفى ذلك على ابن عباس ؟ ولنا في مسألة العول زيادة بيان، إن شاء الله ، بعد صحائف قليلة . « يهدى الله لنوره من يشاء »
 « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد . » والولد ابن أو بنت . وسمى القرآن الكريم الأم في هذه الآية ، وفي « كما أخرج أبويكم » أباً . وتسمية الله في كتابه وضع يكون به الاسم حقيقة . وجمع الاسمين في قوله : « وورثه أبواه فلأمه الثلث . » . فصار الاب والوالد في الام عرفاً معلوماً للقران . فلا يجعل مجازاً .

« فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » ان ورثه الابوان عند عدم

فرع فلامه الثلث ، والباقي للاب ، على أصل « للذكر مثل حظ الاثنتين » . ولا يرث عند وجود الابوين أحد من قرابة النسب . لا الاخوال ولا الاعمام ، ولا الاخوة . « فان كان له إخوة فلامه السدس . » عند وجود الاخوة ينزل حظ الام من الثلث إلى السدس . لان نفقة الاولاد على الاب . توفيراً لسعة الاب ، نزل حظ الام من الثلث إلى السدس . ويكون للاب خمسة أسداس ، بدل أربعة أسداس .

« من بعد وصية يوصى بها أو دين . »

وصية آيات الوصية كانت واجبة . وجوبها قطعى . لم تنزل آية تنسخه . إلا أن يكون نسخه قول الشارع الحكيم في خطبة حجة الوداع : « إن الله أعطى كل ذي حق حقه . ألا لا وصية لوارث ! » وهذه سنة مشهورة مستفيضة . بثلاثها يحصل البيان .

وأرى أن هذه السنة بيان ، وآية الوصية محكمة باقية . وقد يوجد بين الورثة من لا يرث عند وجود الاقدم . وقد يقع صورة لا صلاح لها إلا بالوصية لأحد الورثة .

والوصية في قوله « من بعد وصية يوصى بها » نكرة فتكون غير وصية آية الوصية . وهى مندوبة عند سعة الاحوال . « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم . » (٩ : ٤)

قدم الوصية على الدين في الذكر ، والدين مقدم في التنفيذ والايفاء . لان أداء الدين حقه أن يكون قبل الموت . لا ينبغي تأخيره . والدين يتقدم على الارث ، ويتقدم على الموت نفسه ، فينبغى أن لا يكون بعد الموت قبل التورث الا تنفيذ الوصايا . حتى ان آخر أداءه مؤخر يؤدى قبل التورث . فآخره القران في الذكر لانه في دين مؤخر .

« أبائكم وأبنائكم لا تدرّون أيهم أقرب لكم نفعا » قرابة انولادة أولى القربات . فإن لم يدر أحد من بين اولى الاقارب ايهم اقرب له فغنا فعدم العلم فى سائر الاقارب أظهر . فعنى الآية انكم لا تدرّون ايهم اقرب لكم نفعا فى الدين والدنيا والله يعلم . فاقسموه على ما بينته لكم . والله أعلم بصلاحيكم . والقران الكريم نقى علم التفاوت فقط . لان الآباء والابناء هم متقاربون فى النفع : يحتاج كل إنسان إلى ابويه فى وجوده وحياته ، احتياجا ضروريا حال صغره . وقد يكون ان الانسان ينتفع بأولاده فى كبره ، ولا يكون لانسان ذكر بعد موته الا بأولاده او بآثاره . وكل انسان عليه حقوق لوالديه لم يقم بها . يؤديها الى اولاده . هذا هو النظام الطبيعى . ولذا جعل حفظ الفروع أكثر . لأنها هى الباقية ، لا الاصول . « لا تدرّون » مثل قوله « لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا . » . فقد تحدث الله حالا . فيكون للانسان سعة أن يعمل على حسبها . فهذه الجملة فى أولى القربات تجعلنا فى سعة أن نتخذ تدابير فى الاحوال الخاصة .

« فريضة من الله . إن الله كئنا عليا حكيا . »

حفظ الفروع والاصول فرضها الله فريضة هى حدود الله . والله عليم العلم صلاحكم ويعلم الاقرب نفعا لكم ، حكيم يراعى الحكمة فى النظام الاجتماعى . هذه الآية الاولى كانت فى قرابة النسب فروعاً وأصولاً . والآية التالية

فى قرابة عقد النكاح ، ثم فى قرابة نسب لا ترث عند الفروع والاصول .

« ولكم نصف ما ترك أزواجكم ، إن لم يكن لمن ولد . فإن كان لمن ولد فللكم الربع مما تركن . من بعد وصية يوصين بها أودين . »

الآية فيها حفظ الرجال مما تركه نساؤهم . وفيها حقوق النسوة وفيها كمال الاهلية فى حقوق الملك وجميع المعاملات المدنية . فان الترك والايصاء والديون لا تكون إلا لمن أهليته للحقوق وللوظائف مطلقة . وقرابة النكاح قوية ،

حتى لا يزيل الزوج عن حظه إلا الفرع لا الأصول ولا الاخوة .
 « وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد
 منها السدس . وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث . »
 طال كلام أهل العلم في الكلاله . حتى اشتهر أن عمر ، وهو أفتق الصحابة ،
 قد تعب في استفهامها حتى مات ولم يفهما . قيل كذلك . ولا أقول بذلك .
 لان القرآن الكريم ذكر الكلاله في السورة مرتين . فبقاؤها من غير بيان
 بعيد . وقد فهم الصحابة بدلالة الآيتين أن الكلاله مورث مات وليس له
 ولد ولا والد . فالكلاله اسم ميت لا يرثه ولد ولا والد . هي في هذه الآية اسم
 ميت . أما في آية « يستمنونك . قل الله يفتيكم في الكلاله » فهي اسم وارث غير
 ولد وغير والد . لان الاستفناء لم يكن عن حال الميت . وإنما كان عن حال قرابة
 ليس بينها ولد ولا والد . فذن الأخر في الآية كان في المرة الاولى ميتاً مورثاً
 والأخت كانت وارثة . وفي المرة الثانية صار الأخر وارثاً والأخت مورثة .
 فالكلاله في القرآن الكريم أطلقت على المورث وأطلقت على الوارث إن لم يكن
 بينهما صلة الولادة . وهذا بيان يزيل الاشتباه تماماً . ولأنجل ذلك كان النبي
 يرشد عمر إلى هذه الآية آية الصيف .

روينا عن جابر بن عبد الله قال : أتاني رسول الله ﷺ يعوذني وأنا مريض
 قلت : يا رسول الله كيف الميراث ، وإنما يرثني كلاله ؟ فنزلت : « يستمنونك .
 قل الله يفتيكم في الكلاله . » وقد مرض سعد بن أبي وقاص في حجة الوداع
 فعاده النبي وقال سعد يا رسول الله ليس يرثني إلا كلاله : فدعاه النبي وبشره
 بطول الحياة وبشره بالفتح العظيم .

فالكلاله وارث غير ولد وغير والد . وكذلك الكلاله مورث ليس له
 ولد ولا والد . ولاهل العلم في المعنى الأخير اختلاف : هل الولد يشمل الابن

والبنت؟ أو هو الابن فقط؟ وهل الوالد يشمل الاب والام؟ أو الوالد هو الاب فقط؟ الاختلاف على: له أساسه وله أثره وثمرته. وقد قدمنا أن الأم يطلق عليها في آيات القرآن اسم الاب واسم الوالد.

وقد قال كثير من أهل العلم إن الولد في «ان امرؤ هلك ليس له ولد» هو الابن فقط لان الاخت لا تسقط بالبنت. هي مع البنت عصبية. وبدلالة قوله «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» والاخ عصبية مع البنت. فالولد هو الابن فقط. وينبغي لاديب نحوي أن يتنبه ويستفيد أن قول القرآن «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» في نظمه الجميل عجب رائع فان الضائرت الثلاثة البارزة كلها نكرة فدهوى التعريف في كل الضائرت دعوى نحوية

ذكرنا أن اسم الكلالة في القرآن الكريم أطلق على المورث وعلى الوارث. وشرط القرآن الكريم في اطلاق الاسم عدم الولد بقوله: «إن امرؤ هلك ليس له ولد» «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد». وقد نص القرآن الكريم في قول الله جل جلاله: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث». فان كان له إخوة فلامع السدس» على أن الاخوة لا ترث عند وجود الوالد. فثبت بهذا النص الظاهر أن الوارث إذا كان أباً لا يطلق عليه اسم الكلالة. وان المورث إذا كان له والد لا يطلق عليه اسم الكلالة. فاشتراط عدم الولد وعدم الوالد في اطلاق اسم الكلالة هو نص القرآن.

روى أهل العلم: أن الامام عمر قال: ثلاث لان يكون بينهن لنا النبي أحب إلى من الدنيا وما فيها: (١) الكلالة، (٢) اخلافة، (٣) الربا. وقد حصل كل ما كان تمناه الامام عمر: بينها القرآن الكريم، وبينها الشارع الحكيم. واتفق أهل العلم على أن قول الله «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس» في الاخوة الامومية، والآية

الآخرة آية الصيف في الاخوة والاخوات الابوية .

ولم أزل أنفكر في هذه الآية وأستشكّل قول أهل العلم من وجوه :
 (ب) اسم الاخ والاخت في الآية مطلق بلا قيد . والقيد إن كان ثبت في السنة
 فالغالب أن القيد قيد الواقعة وقيد الحادثة لا قيد الآية . (ج) الارث إن كان
 بقرابة نسب فلا حاجة إلى ذكر « يورث » مجهولاً ومعلومًا . ولم يجي في القرآن
 الكريم هذا القيد لا في مورث ولا في وارث . وأى حاجة وفائدة في « يورث »
 بعد عموم قول الله « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون » .
 (د) ارث الوارث لا يختلف بكون الميت ذكراً أو أنثى أصلاً . فتقول القرآن
 « رجل أو امرأة » لا حاجة إليه على قول أهل العلم . (هـ) قانون « للذكر مثل
 حظ الانثيين » قد اطرّد في الفروع والاصول والازواج والاخوة والاخوات .
 فلم خولف هذا القانون في قول الله « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
 الثلث » ؟ (ز) أولاد الاعيان لها أم ولها أب . دخلت في الآية الآخرة . وأى شيء
 يخرجها من هذه الآية ؟ وهل لا يحتل انتظام آيات الموارث على قول أهل العلم ؟
 (ح) ثبت أن قول الله : « والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نحبهم » محكم لم ينسخه
 شيء . وقلنا إن قول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله »
 أثبت التقديم في الترتيب ، ولم ينسخ نصيب أهل العقد فأين في القرآن الكريم
 بيان هذا النصيب ، وهو ثابت محقق بالاضافة ؟

وبسبب هذه الوجوه الستة بقيت زمناً ترداد في قول أهل العلم ، لا يتبين
 لى شيء أطمئن به . وطول التنكير في خلاف مسألة اتفق فيها أهل العلم أو
 أجمعت عليها الامة كان يتعبنى انعاباً يقضى على بالسهر والارق والتحنث ليالى
 ذوات العدد ، ثم يدفعني إلى غاية ينكشف فيها الغطاء عن وجه المسألة . فكنت
 أقول قولاً بالاندفاع

فقلت في هذه الآية الكريمة : إن من ليس له ولد ولا والد ، وان كان له
 اخ أو أخت ان عاقد رجلا او امرأة فجعله وارثا بالمعاقدة فكل واحد من الرجل
 ومن المرأة السدس . وان كان الذين عاقدهم أكثر من واحد فهم شركاء في الثلث
 فالمعاقدة لاحكم لها إلا عند عدم الفروع وعدم الاصول . والاخوة لا يحجب
 الوارث بالعقد ، وحظ العقد لا يزيد أبداً على الثلث ، والمرأة لها حظ العقد
 مثل الرجل ، وحظوظ النسب للذكر مثل حظ الانثيين . أما حظ العقد فالانثى
 مثل الذكر .

وهذا هو الذي كلف عيال اليه قلبي في بيان هذه الآية الكريمة ، وقد
 وقفني الله الى بسط هذا البيان في «إفادات الكرام» التي طبعتها في (١٩٠٨م) وفي
 « فقه القران » الذي طبعته في (١٩١٦) م

وعلى هذا ينتظم آيات الموارث انتظاما فيه جمال باهر بارع : (١) يوصيكم الله
 في الفروع والاصول جامع مانع كامل في إرث النسب ، (٢) والآية الثانية شطرها
 في إرث عقد النكاح ، والشرط الآخر في إرث المعاقدة : في ارث السبب ، (٣)
 والآية الثالثة « يستفتونك قل الله يفتيكم » في ارث فروع الاصل القريب ، (٤)
 والآية الرابعة « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ، ان الله بكل
 شئ عليم » في ارث فروع الاصل البعيد مع شمولها لكل ذى رحم ، (٥) ثم
 الآية الخامسة « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه امهاتهم ، وأولو
 الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين ، إلا ان
 تفعلوا الى اوليائكم معروفا ، كان ذلك في الكتاب مسطورا » كتاب لم يفادر
 صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجدها فيها المجتهد جواب كل ما يمكن
 وقوعه في حوادث الارث والتوريث .

وهذه الآيات الخمس هي لاغيرها « صحيفة الفرائض » التي تذكر في كتب

الشيعة ، ويقول فيها الباقر وبمده الصادق « ان النبي املاها بلسانه على علي وكتبها على يده »

« صحيفة الفرائض » التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة . وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول « انها من غير شك باطلة . »
 أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي بلسانه على الامة ، وكتبها الامة يمينها صحفا مطهرة فيها كتب قيمة ، كلا إنها تذكرة فن شاء ذكره في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام بررة ، لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها على يده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الرصايا .

يقول أهل العلم : (١) ورث زيد مالا : (٢) أورث الرجل ابنه مالا : (٣) ورث الرجل توريثا بنى فلان ماله ، اذا أدخل في ماله على ورثته من ليس يوارث بأن جعل له نصيباً . هذا كلام أهل اللسان . والذي ورد في القرآن أوسع . والمفعول الأول لورث المجرد هو الذي ترك المال لا المال في آيات الموارث مثل وورثه أبواه : وهو يرثها . وجاء في غيرها أولئك الذين يرثون الفردوس : ان الارض يرثها عبادي الصالحون . « وان كان رجل يورث » يمكن أن يكون من يرث ويمكن أن يكون من يورث بدلالة قراءة من قرأ « يورث » بكسر الراء . والافعال والتفعيل من الارث في القرآن على معنى واحد يكون في الوارث وغيره . ووجه التفعيل في القرآن الكريم قليل . « تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا . » ثبت في الآية الوجوهان . « ثم أورثنا الكتاب » : « وأورثناها قوماً آخرين . » جعل غير الوارث وارثاً .

« وان كلن رجل يورث » ان كلن على بناء المجهول فكلاثة منصوب على أنه مفعول ثان قام مقام الاول . وان كلن على بناء المعلوم فكلاثة حال البتة . وأدب

القران الكريم في أسلوب البيان اذا خاطب أهل العلم أن يأتي بنظم يكون لفهم السامع حظ في اتمام البيان ليكون فقه أهل العلم عمرة اتمال يوصل الى غاية البيان وكنهه الكام . لأن في مثل هذا الاسلوب رياضة العقول والافهام وفيه تقوية الحافظة .
قدمنا الكلام في العول وقلنا إن العول نص عليه القران الكريم في أول آيات المواريث في حظوظ الفروع والاصول لان الحظوظ التي لا تستقر ولا تنتهي في تناقصها الى حد لا يسهل بيانها إلا بالأخذ من مخرج كلما زيد عليه أجزاءه يزايد وكلما تزايد تناقص السهام بنسبة مطردة عادلة .

يقول أهل العلم : إن أول من حكم بالعول الامام عمر ، إذ حدث في عهده صورة مسألة ضاق مخرجها عن فروضها . فشاور الصحابة فيها على عادته في الاستشارة عند كل حادثة . فأشار عم النبي العباس بن عبد المطلب إلى العول فقال : أعيلوا الفرائض . وقد كان أنفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور . وتحسد بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه على ذلك بلا التواء . ولم ينكره أحد . إلا ابنته بعد موت عمر . فقيل له : هلا أنكرته في زمن عمر ا فقال : هبته ، وكان مهيباً يهابه الناس والصحابة هيئة إجلال وهيبة احترام . ومع هيئته كان من أراد أن يكلمه يتملق بين يديه تماق الثعالب ؛ ويتودد اليه تودد الأولاد بين يدي والديه . وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يكن يستطيع صولة البزل القناعيس . وفتحها الصحابة عمر وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا أعلم من ابن عباس . فانعقد الاجماع على علم والامام على حاضر . ولا أرى إلا أن صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القران في أول آيات المواريث وآية الصيف .

وروى أهل العلم أن الامام عليا سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبنتين وأبوين فقال : لها ثلاثة ولابنته ستة عشر ، ولابويه ثمانية من سبعة

وعشرين . فقال السائل : أليس للزوجة الثمن ؟ فقال علي : صار ثمنها تسعاً .
وهذا عول صريح ، وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقيّة .
وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل . فليس للشعبة حمل الرواية على التقيّة . فالعول
ثابت بحكم الامام المعصوم .

والشعبة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس . وقال ابن عباس : أول
من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله ، لو قدم من قدم الله لما عالت فريضة . فقيل له
وأيمها التي قدم الله ؟ قال : كل فريضة لم تزل إلا إلى فريضة فهي التي قدمها الله ،
وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فهي التي أخرها الله .
فالزوجان والأبوان يقدمون ، والبنت والاختوات يؤخرون . فقيل له فهلا
راجعت فيه عمر ؟ فقال : انه كان مهيباً ورعاً ، ولو كلمته لرجع . وقال الزهري :
لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عدل اذا أمضى أمراً مضى وكان ورعاً ما اختلف
على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وكان يقول : أترون الذي أحصى رمل عالج
عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ فأين موضع الثلث ؟ وكان يقول : تعالوا
فلندع ، ثم نتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين : ما جعل الله في مال نصفاً
ونصفاً وثلاثاً !

ونحن نقول : ان النقل من فرض إلى عسوبة لا يوجب ضعفاً لان العسوبة
في شرع التورث أقوى أسباب الارث . أما تقديم البعض وتأخير البعض فأما
يكون في حال التعصيب . أما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن أن يكون واحد
أولى وأقدم من آخر . فان القران سعى للزوج النصف ، وسعى للاخت النصف ،
وسعى للاخوة من الامم الثلث . وادخل الضرر على فريق واحد أخذ بالعول
الباقر ، وابطال لنص الآية وترك لتسميتها الصريحة . وابطال تسمية الآية في
فريق أشنع في المخالفة من أخذ نصف ونصف وثلث من مخرج

والورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فبالضرورة تتساوى في الاستحقاق:
 يأخذ كل ماسعى من نصيبه عند اتساع المحل ، واذا ازدحت وتدافعت الحقوق
 الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات الموارث
 ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لاحصر لها ، أو الاثلاث
 التي لاحد لها ، وبمجموعها تعول اليه المسألة ، فكل مسائل الاولاد وكل مسائل
 الاخوة والاخوات تخرج من اثنين أو ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات ، وعشرة
 اخوة وعشر أخوات مثلا المسألة في كلتا الصورتين من اثنين أو من ثلاثة على
 حسب تسمية القران الكريم ، ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثا
 والقران الكريم في مسألة الاولاد والاخوات قد اكتفى بمخرجين فقط . وهذه
 المسائل لاحد لها ولا عد لها . والواحد القياسى في كلها نصف أو ثلث ، وبمجموع
 الانصاف التي لا عد لها وبمجموع الاثلاث التي لاحد لها أن جعله القران الكريم
 مسألة الاولاد ومسألة الاخوة والاخوات ، فكيف ولم يباهلنا ترجمان القران
 ابن عباس بالابهال ، ثم يقسم أن الذى أحصى كل شىء عدداً لم يجعل في مال
 نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ والنصف أبداً واحد من اثنين والثلث أبداً واحد من ثلاثة
 ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات . ويان القران أوجز البيان ،
 وأوضح البيان . فكيف خفى مثل هذا البيان على فهم مثل ابن عباس ؟ وبأى
 عنذر يترك الفرضى تعبير القران ؟ وابن عباس ، إذا ادعى التأخر في ذى فرض
 هو يؤخره ، فبأى عنذر وبأى دليل يترك تسمية القران الكريم لذى الفرض
 الذى هو يؤخره ؟

فابن عباس والشعبة بادخال الضرر في حظ فريق سماه له القران يخالفون
 القران أشنع مخالفة ، وبأخذون بعول جائز لا وجه له ، ويدعون الجهل على الله
 إذسمى شيئاً لا وجود له ، وأمر بتنفيذ شىء لا امكان له . ولو جاز دعوى

التأخير في صورة الازالة عن فريضة إلى غير فرض ، فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقران ليس إلا ، وإسناد تقصير إلى بلاغة القران في أكل ياناته . والشيعه قد تهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القران . تقول : إن حظ البنّين في الفرائض ، وحال الشركة إذا زادت السهام أو قصت لم يبينها القران . ولا ضرر في عدم البيان اكتفاءً ببيان أهل البيت على أحسن الوجوه . وإذا عالت الحقوق تقول الشيعه نعلم أن السكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القران من المراد ، بل نطلب البيان من غير القران . من أخبار الأئمة . يهتمون القران الكريم بقصور البيان ولا يهتمون النفس بقصور الفهم

وكل إنسان له الوصية في شرع الاسلام . فمن له عشرة ملايين من الجنيهاً أوصى لإنسان بالثلث ولا آخر بالربع وثلث بالسدس . والوصية جائزة بلاشبهة . عملاً بقول الله : « إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا » أو أوصى بهذه الوصايا في جهات لمصالح الامة . و ليس فيها خلاف لقول الله « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم » لأن الربع يزبل الخوف على الضعاف إلى الأبد . (والربع مليونان ونصف مليون .)

ففي مثل هذه الصورة ، وهي قد تقع ، إذا لم تجزها الورثة قسم الثالث على مجموع السهام من اثني عشر والمجموع تسعة . من غير أن ترى في الوصية فساداً ، ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ، ولا إلى بيان الامام من حاجة . وكل عاقل يعلم أن إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد . وبيان القران أصدق وأحق من بيان الانسان . فالقول طبيعي وبيان القران بيان رياضي

وحقوق الورثة التي تتعلق على تركه الميت شائعة في كل ذرة من ذرات التركة لقول الله جل جلاله « مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً » والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال ، لانزاعية ، والعدل المطلق في القسمة ، عولية كانت أو نزاعية ،

هو أخذ الحقوق والحفظ من مخرج معين : حتى يصيب كل أحد كل حقه ،
وحتى يسرى التناقص إلى حق كل أحد بنسبة عادلة نافذة .

أما مذهب الشيعة في إدخال النقص على فريق دون آخر فهو : (١) عول جائز
(٢) التزام : ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل حائر ، (٣) ترك لما سماه الله
في كتابه بنص ظاهر .

والاعالة نص القران الكريم . أجمع عليها شورى الصحابة . وهم أعلم وأفقه
من ابن عباس . وقد سكت في مجلس الاستشارة . ولو تكلم لفهم أن سند
الاجماع هو بيان القران . وبيان القران رياضى على وجه الاعالة : وهى أخذ
الحفظ كلها من مخرج كسور سماها القران ، ومجموع الحفظ يصح منه المسألة .
وقول الله جل جلاله في أول آيات المواريث وفي آخرها « فأن كن نساء فوق
اثنتين قلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف » جملة جميلة جليلة موجزة
تصح بها جميع مسائل الفرائض ، بعد قول الله « للذكر مثل حظ الانثيين » :
مجموع أنصاف غير محصورة أو مجموع أثلاث غير معدودة .

هذا هو الوجه في أن الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل
الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لا حد لانصافها ولا عدد لاثلاثها
ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضى في غيرها ، فن الاعالة إلى غير حد لا توجد
في غيرها .

وحيث إن مسألة متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ، ثقيلة في السماوات
وفي الارض ، واستادها إلى الكتاب المبين عيب شديد على الدين ، وإهانة لنساء
المؤمنين ، رأيت من موجب الأدب أن انبسط بالكلام على متعة الشيعة ، ببيان
سهل يفيد الكتاب وأصول الشريعة . وحيث إن عول الفرائض يدوم فيه
من أول العصر الاول إلى هذه الأيام اشكال قاهر ، ولم أر من أهل العلم من

دفعه ببيان ظاهر باهر ، بل رأينا أن ابن عباس بلاعن بالابتهاال ويجعل لعنة الله على من يخالفه ، ثم الامام الزهري يقول (لولا أنه تقدمه إمام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » وللشيعة في العول أطاول على الامة وتحامل ، فبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطاً يسأصل أصل الاشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة .

ثم في الناس من يرى سذك دم من يخالفه في العقيدة والمذهب ، وفي كتب الشيعة ما يقارب ذلك . فلذا حكيت قول الامام ابن حزم ، ورددته عليه . وعقدت باباً في « أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب » « ليكون لنا فيه جمال حين نريح الطلبة وحين نسرح » في مراعى الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد .
وأنتك أن تستعمل العقل لا يزل مبيتك في ليل بعقلك مشمس

الفكر جبل: متى عمك على طرف منه ، ينط بالثريا ذلك الطرف
والدين كالبحر: ما غيضت غواربه شيئاً ، ومنه بنو الاسلام تغترف

وقد جعل القرآن الكريم التفكير كل تبليغ الشارع بقوله : « قل إنما أعظكم بواحدة : إن تقوموا لله مثنى وفرادى . ثم تفكروا . » كما حصر كل النوحى على التوحيد بقوله : « قل إنما يوحى إلى إنما إلهكم إله واحد ، فهل أنتم مسلمون » فالتفكر ، مثل التوحيد ، كل الدين ، وكل الخير . فيه كل البركة .
والبلاغة بكل البلاغة في هذه الآية في قوله « أن تقوموا لله » فان القيام لله واخلاص العمل والفكر لوجه الله لا يكون إلا لأحدمن الملايين ، منهم المكتشفون ومنهم المجتهدون .

ولنا أن يزيد على ذلك وتقول بعون الله ، بنية خالصة وعلى بصيرة من الامر من غير أن تهور : إن وجه النظم في الآيات قد يفوت أهل التفسير كافة فيآون

ففي إعراب الآية ومعناها بيان قد لا يكون في شيء من الصحة الشرعية والحكمة التشريعية ، وقد لا يبقى في الآية على حسب هذا البيان بلاغة بيانية . وفي ذلك لنا شواهد قد تقدم البعض . ثم منها قول الله جل جلاله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » . فان أهل التفسير جعلوا الضمير المنصوب للصيام وقالوا « وعلى الذين يطيقون الصيام فدية » وحلوا الآية على تخيير من يطيق الصيام بين الصوم والذنية . ونظام الآية لا يفيد إلا إيجاب الفدية على التعيين من غير تخيير . ثم اختلفوا في نسخ هذه الآية وعدم نسخها . ودعوى النسخ قبل أن يتبين معنى الآية مجللة . والتخيير بعيد . لان صاحب العذر إن وجب عليه قضاء العدة على التعيين ، فتخيير من لا عذر له بين الصوم والذنية من غير إيجاب العدة بعيد غير معقول .

وبعيد كل البعد بذل التخيير لكل مكلف مقياً كان أو مسافراً ، مريضاً كان أو سالماً . لان محكم الآية يقضى أن المريض والمسافر عليهما العدة . وإذا تعين قضاء العدة على المريض والمسافر فتخيير من لا عذر له وهو يطيقه خلاف عرف الشرع . وضمير يطيقونه له وجهان (١) يمكن أن يكون للصيام ، (٢) ويمكن أن يكون لطعام .

ويكون معنى الآية على الوجه الاول : ان الصوم فرض على كل مؤمن مكلف لقوله : « كتب عليكم الصيام » ثم استثنى الآية البعض من الصوم ، ورخص لهم الفطر وأوجب عليهم العدة من أيام أخر . وكل مريض وكل مسافر له أن يترخص بالفطر ، سواء كان يطيق الصوم أو لم يكن يطيقه . وعليه العدة . والكتاب الكريم بقوله « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » زاد على من يطيق الصوم وأفطر ، وجوب الفدية ، زيادة على القضاء . فالمرضى الذي لا يطيق الصوم يفطر وعليه قضاء العدة . والمرضى الذي يطيق الصوم اذا أفطر يجب عليه قضاء العدة ويجب عليه اطعام المساكين .

ثم نزل شهر رمضان قتيلاً نسخ وجوب الفدية على المطبق من المرضى والمسافرين . بقى على المريض وعلى المسافر قضاء العدة فقط اذا أفطر وعلى هذا الوجه الاول بكرن « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » معطوفاً تابعا على قوله « فعدة من أيام أخر » تفصيلاً لصاحب العذر اذا كان يطبق الصوم .

وعلى الوجه الثانى اذا رجعنا الضمير الى طعام مسكين ، فالعنى أن الصوم فى أيام رمضان فرض على كل أحد غنياً كان أو فقيراً . ثم على العنى الذى له غنى به يطبق اطعام المساكين أن يطعم كل يوم مسكيناً . ومن تطوع خيراً فأطعم أكثر من مسكين فهو خير له ، ومن تطوع خيراً فصام وأطعم جمع الصوم والاطعام وزاد فى عدد المساكين وأسبغ طعام كل مسكين فهو خير له . وأقل الخير فى رمضان كثيرة ، كلها داخلة تحت شمول الآية . وصدقة الفطر قبل العيد هى من بقايا هذه الآية الكريمة . وكان العصر الاول بصوم ويطعم المساكين كل يوم . وكان النبى فى أيام رمضان أجود من الريح المرسلة .

وليس على هذا الوجه الثانى فى الآية الكريمة نسخ . وكلا الوجهين مراد لأن النظم يحتمل كإيهما . والقائل لا يغفل ولا ينسى : « وما كان ربك نسياً » وعلى هذه الآية الكريمة فى التفسير كلام طويل من غير محصول محصل . والاختلاف بين أهل العلم فى هذه الآية عظيم وما ذكرته معنى سهل حكيم يفيد نظم الآية افادة جلية ، غابت عن التفسير .

مسائل علمية فيها

فوائد للطلبة

(١) الحقوق يرثها الورثة :

يقول القران الكريم : « من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل

نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً . ومن أحيائها فكأنما أحيأ الناس جميعاً » (٥ : ٣٢) ذكرها بعد قوله : « فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله » (٣٠)

أين كتب مثل هذه البلاغة البليغة والحكمة الرشيدة الراشدة على نبي اسرائيل ؟ ومتى كتب ؟ على كل عالم ، يريد أن يرى رأى العين فضل الكتاب الكريم ، أن يبحث عن وجه هذه الحكاية « بحث غراب يبحث في الأرض ليرى الانسان كيف يوارى سوءة أخيه » . فان قصة التوراة فيها عجيبة . وهذه الآية من الكتاب في مائة الارتباط في نظام المجتمع وعظيم التكافل في الحقوق أعجب وأحكم .

وما أصل هذا التشبيه المبالغ ؟ نعم ونرى قتل النفس . وما معنى إحياء النفس ؟ وهل رأينا أحداً أحيأ نفساً ؟

الناس جماعة الأمة ، وهيئة الدولة . فكل فرد من كل أمة ومن كل دولة خصم للقاتل في دم المقتول . ومن قتل فرداً من أمة فقد وتر الأمة وتر من قصد لقتل الأمة . فالشرع يبالغ في حقوق الفرد يجعلها مثل حقوق كل الأمة ثبوتاً وافتاءً . فأمّن الفرد أمن الأمة ، والخطر على الفرد خطر على الأمة . فجعل الشرع قتل الواحد قتلاً للكل . فلا يكون لحاكم أو لمحكمة عفو القاتل . والأمة ترث دم القاتل

٢) النساء لا ترث لا من الأرض ولا من العقار . ترث من فروع الأموال ولا ترث من أصول الأموال . لأن المرأة ليس لها من الرجل نسب به ترث وإنما هي دخيل

هذا أصل ، به خالفت الشيعة شرع الاسلام . انتحلته من شريعة التوراة . وللشيعة اتصالات من الأناجيل والتوراة ومن سائر الاديان ، كثيرة تزيد على

مئة ضبطتها في دفاتري.

وبم تحرم الشيعة النساء إرث الارض والعقار ، والكتاب يقول : « ولهن الربع مما تركتم » : « فلهن الثمن مما تركتم » والارض والعقار أول داخل في ما ترك لقول الله : « كم تركوا من جنات وعيون ؟ »

ثم ان حرمت المرأة من أرض الرجل وعقاره ، يلزم على قانون النقص أن يحرم الرجل من أرض زوجه وعقارها . والمرأة تملك الدار والعقار ، وتملك رقاب الارض مثل الرجال بحكم القرآن الكريم في شرع الاسلام .

وكيف تعد الشيعة المرأة دخيلاً وهي أحد ركني العائلة وأحد الأصلين للفروع ، ونفس الأصل الآخر بحكم الكتاب : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً » وهي أقرب رفيق وأول صاحب وأمس شريك في كل شؤون الحياة والحقوق : « يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة » .

ونحن نعلم بالضرورة أن نساء عصر الرسالة وعصر الخلافة كانت ترث الارض وما عليها . بل كل العصور الاسلامية أجمعت على ذلك . فخلافاً للشيعة ليس له أصل وأثر في الاسلام ، الا الانتحال . والانتحال واقع ، كثير ، جائز . لا أنكره . خصوصاً إن كان من باب قول الله : « ويهديكم سنن الذين من قبلكم » أو من باب قول الله : « قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منها ، أتبعه إن كنتم صادقين . » أما انتحال ما جاء كتاب الاسلام بخلافه فهو خلاف لا يعتد به

قيل للباقر : تقول إن النساء لا ترث من رباح الأرض شيئاً ، والناس لا يرضون بقولك هذا ولا يأخذون به أبداً . فقال الباقر : « إذا وليناكم ضربناهم بالسوط . فان انتهوا . . . وإلا ضربناهم بالسيف » دلت هذه الحكاية على أن نساء العصر الاول والثاني كانت ترث الارض وما عليها بشرح الاسلام . ودلت

على أن ليس بيد الباقر دليل لقوله إلا السوط وإلا السيف، ودلت على أن حكومة الأئمة إن قامت، فنظامها تسلبت السياط على بشر الامة، والسيوف على رقابها، إن لم تقبل اتحال الأئمة. وليس لمثل هذا النظام، من فضل وشرف وحكمة،
شئ.

يقول الوافي: « لو كان للأئمة ولاية على أمور المسلمين لقطعوا أيدي بني شيعة وعلقوها بأستار الكعبة، ولأقاموا بني شيعة على المصطبة ثم ينادون هؤلاء سراق الله. ولو قام القائم يقطع أيدي بني شيعة ويطوف بهم ويقول هؤلاء سراق الله.

(٣) من له أب أو أم، ابن أو بنت فليس بكالة « إن امرؤ هلك ليس له ولد » ليس له قريب له صلة ولادة في الفروع أو في الاصول. وقد تقدم في (١٨٨). والولد والذرية قد يكون للاصول: « وآية لهم أننا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون »

وعلى هذا الاصل تقول الشيعة لا يرث عند وجود الام أو الاب أو الابن أو الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة. وعلى هذا يحدث اختلاف في مسائل:

ترك الام والابن. المال كله لها. ولا شيء للاخ. ترك الابوين والاخوة لام، للام الثالث وللاب ما بقي والاخوة لا يرثون ولا يحببون الام من الثالث إلى السادس، لان الشرع أكرم من أن يزيد لها في العيال، وينقصها في الميراث من الثالث. ترك الابوين والاخوة من الاب أو من الاب والام. للام السادس وللأب خمسة أسداس. حجب الاخوة الأم توفيراً للأب من جهة كثرة عياله. أما الاخوة للام فليست من عيال الاب، فلا حاجة الى التوفير. فلا حجب. ترك الام واخوة وأخوات لاب وأم، واخوة وأخوات لاب. وليس الاب حياً.

المال كله للأم : والاخوة والاخوات لا يحببون . اذ لأب . فلا توفير له . ولا يرثون . لان الميت ليس بكلالة ، لوجود الأم . والأم أقرب من كل الاخوة وكل الاخوات . هذه مسائل ، لقول الشيعة فيها وجه من القبول ، ودليل في الثبوت . ثم تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحبب الأم ، أما الأخوان فيحببان . وأربع أخوات تحبب الأم . وإن كن ثلاثا لا تحبب . لان الاربع في حكم الاخوين . أما الثلاث فأنقص . وهذا اجتهاد في اللفظ ، قد يتقضى المعنى . لأن احتياج الأب إلى توفير حفظه في بنائه الثلاث أكثر من احتياجه إلى توفير حفظه في ابنه ، وقد يكون إبنه بفنيائه عن تركة الميت وعن توفير حفظه بحبب الأم . فالعنى منتقض . ترك الابوين والاختين . للام الثالث والاختان لا تحببان فان الله يقول « فان كان له إخوة » ولا يقول « فان كان له أخوات »

(٤) الزوجان يتوارثان السكل ان لم يكن لهما وارث غير أحدهما . مات عن امرأة لها السكل إن لم يكن له وارث غيرها . ماتت عن زوج ، له السكل إن لم يكن لها وارث غير زوجها . تقول كتب الشيعة : كذلك في فرائض على وفي الجامعة .

(٥) تركت زوجها وإخوتها لام وأختها لأب . المسألة على مذهب الباقر من الستة والباقي هو السدس للاخت لاب . ولا يمكن الاعالة . إذ لو كان بدل الاخت أخ لما زاد على الباقي . والمسألة على فرائض زيد والامة من الستة ، تعول لى ثمانية . لان الله يقول : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » يعترض الباقر ويقول : ان كان بدل الاخت أخ فله السدس . وكان له الكل « وهو يرثها ان لم يكن له ولد » فإلستم محرمون من له الكل ولانقصون من له النصف ؟ ولا يزداد نصيب الاثني على نصيب الذكر إن حل محلها أبداً .

(٦) تركت زوجها وأبويها وبناتها . المسألة من اثني عشر لبناتها خمسة ، لازيادة

اذ لو كان بدلها ابن لم يكن له غير خمسة . ولو تركت البنات لم يكن لها أيضاً غير هذه الخمسة ، اذ لو كان بدل البنات الابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

اعتراض الامام الباقر ، ان ورد ، فانما يرد على تسمية الكتاب لاعلى مسألة زيد والامة . فان الكتاب سمي للبنات والبنات والاخت والاخوات ولم يسم للذكور . فقول الباقر « ما لكم تحرمون من له الكل » مغالطة لان العصبية له الكل عند الافراد فقط . أما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب . والبنات لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام ، وقول الباقر : « لا يزدانصيب الاثني على نصيب الذكر ان حل محلها أبداً » خلاف لبيان الكتاب ، لان من قال « للذكر مثل حظ الاثنيين » عند اختلاط الاناث والذكور ، هو سمي للاناث عند الافراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الافراد . ولعل ذلك ان الاثني عند افرادها أحوج وليس لها نصير مساعد : فزيد في حظها عند الافراد . وأما عند الاختلاط فأخوها يساعدها وهو أقوم بحاجته وبحاجات غيره ، فلا حاجة الى زيادة حظها . فكان الشرع يعنى اعتناء بالاناث فيجعل على أقاربها من الذكور وظئمة القيام بأمرها فزيد في حظ الذكور عند الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

٦) تركت زوجها وأمها واخوتها للام فان كانت مع هؤلاء . أخت لاب فلها النصف الذي سماه الله لها . وان كان بدلها أخ لاب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئاً وانما جعله عاصباً يأخذ ما بقي . واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة ، اذ لم يحرم صاحب الكل . وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً . كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الام .

٧) في توريث العصبية خلاف طويل عريض بين الامة والشيعه . سئل الصادق : المال لمن هو ؟ للأقرب ؟ أو للعصبية ؟ فقال الصادق « المال للأقرب ، والعصبية

في فيه التراب ! وتورث الرجال دون النساء قضية جاهلية «
والامة تقول ان الارث في الاسلام مبنى على العصوبة وعلى تقديم العصبية .
والشعبة تنكر حق العصبية . والمسألة معركة كبيرة ، والنضال سجال .
تقول الامة اذا استكمل واستوفى أهل الفروض سهامهم فالباقي ان يبق ،
للعصبية . يقدم أولى عصبية ذكر ، ولاحق في الباقي للاناث . وان كانت أقرب
الاناث أقرب الى الميت من جميع العصبية . مثاله مات وترك بنتا أو بنتين وهما
أو ابن عم . الباقي بعد النصف أو بعد الثلثين للعم أو لابن العم ، ولا حظ للبنات
في الباقي ، ولا رد .

دليل الامة سنن النبي في بيان آيات الكتاب وقضاياه في حوادث . فقد قال
الحقوا الفرائض بأهلها فما ابتقه الفرائض فلاولى رجل ذكر : بيانا لآيات الموارث
ولمعى الاقربين في الآيات . وحديث جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد ، وان
النبي زار امرأته ، فجات بابنتي سعد فقالت : يا رسول الله ان أباهما قتل وأخذ عهما
المال كله ، ولا تنكحان الا ولهما مال . فقال النبي « سيقضى الله في ذلك . فأترل
الله يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين حتى ختم الآية . فدعا النبي
أخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقى فلك . وقول الشارع
الكريم « وما بقى فلك » اقرار للنظام القديم : ان ما بقى يكون حظ العصبية .
ونظام العصبية قد عدله الشرع تعديلا بعد ان أوفى النساء بأوفر حظوظهن

وقد فصلنا أسباب الارث وقدمنا أعيان الورثة ورأينا ان المعنى الجوهرى في
الوارث هو التعاون والتناصر . حتى إذا لم يوجد في المؤمن القريب معنى النصر
والاعانة كان في صدر الاسلام يحرم من الارث « والذين آمنوا ولم يهاجروا
مالكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا » . اشترط الهجرة لتحقيق معنى
النصر والاعانة في الوارث . والتناصر في نظام الأبوة كان ينتشر في عهود النسب

بين العصبية . وهم درجات بعضها أولى من بعض . وعلى نظام الأبوة وعلى روح
التناصر بنى نظام المواريث فى الاسلام . والله جل جلاله إذ قسم الميراث بعلمه
وحكمته سعى للبعض حفظه ، ولم يسم حفظ الآخرين وهم العصبية . ولم يكن عدم
التسمية فى الآخرين لضعف فى قرابة الآخرين ، ولا لضعف فى استحقاقهم .
بل لشدة القرابة ولقوة الاستحقاق بدليل أن الكتاب لم يسم الا حفظ الاناث
فقط : البنات والام والاخوات . ولم يسم حفظ الابناء والاب والاخوة وجعل
حفظ الانثى واحداً قياسياً فى تقدير حفظ الذكور فى الابناء والاخوة فقط .
لا فى الاصول . حيث ذكر فى « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن
كان له ولد » ساوى بين الاب والام فى الحفظ وسمى الحفظ لكل واحد على
حدة وحيث جمع الأصلين فى الارث وقال « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه
فلامه الثلث » ذكر حفظ الام ، ولم يذكر حفظ الاب ، بل جعله عصبية . والاب
وإن كان أقوى فى الاستحقاق ، إلا أن حفظه قد يكون أكثر من حفظ الام :
يكون مثلى حفظها أو خمسة أمثاله . وقد يكون أقص كما فى زوج وأبوين النصف
للزوج ، والثلث بنص الكتاب للأم . والذي يبق وهو السدس لا زيادة لأ كبر
عصبية وهو الاب . والام قد زاد حفظها على حفظ الاب بالتسمية . وقد يبلغ حفظ
الاب خمسة أمثال حفظ الام بالعصوبة . والشارع الحكيم بين بيان إعجاز حفظ
أكبر العصبيات من غير تسمية ولم يسم لأ كبر العصبيات حفظاً إلا عند وجود
أحق العصبيات وهو الابن . وعند وجود الابن لا يبق الاب وهو أكبر
العصبيات عصبية بدليل قوله « ولا يويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إلا
كان له ولد » فمن سعى القران الكريم له الحفظ لا يكون عصبية
بين القران الكريم حال أكبر عصبية وهو الاب ، ليبين حال سائر
العصبيات بدلالة النص . والمعاصب يحوز كل المال عند الافراد . ولا يوجد

صعب قد يجوز خمسة أسداس المال عند الاختلاط الا الاب ولا يوجد عاصب
 يكون حظه أقل من السدس أبداً عند الاختلاط الا الأب . فالأب أكبر
 صبة وأقواء . فإذا تردد حظه من السكك إلى السدس فتردد حظوظ سائر
 عصبات أولى فقد ينزل من السكك إلى الصغر فخرمان العصبية لا يدل على
 ضعف استحقاقه بل قد يكون أثراً لنظام المجتمع .

قلنا ، بعون الله ، ان الكتاب الكريم في آياته الخمس قد فصل تمام التفصيل
 كل مسائل الميراث ، تفصيلاً لم يسعه ولم تحط به كبار مجلدات جميع الكتب
 مقبئية من يوم الاجتهاد إلى هذه الأيام . ومثل هذا البيان البين هو أم وجوه
 لا عجز في عقيدتي . لا مجرد وجوه البلاغة التي تعلمناها كتب البلاغة .
 لا مجرد الوجوه التي يبتها وأبديتها كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز .
 قد كنت أحفظ أمهات كتب المعاني والبيان مثل دلائل الاعجاز وأسرار
 بلاغة وطلعت الكثير من كتب أئمة العلوم في وجوه الاعجاز مثل إمام
 الشاعر القاضي أبي بكر محمد بن الباقلاني . ثم بعد زمن أدركت وتبينت أن
 كتاب الله الكريم والقران العظيم أجل وأرفع من أن تنحصر وجوه اعجازه في
 حدود الوجوه البيانية التي في تلك الكتب .

والسنة وهي قول الشارع الكريم « الحقوا الفرائض لأهلها وما أقيته
 فرائض فلأولى رجل ذكر » بيان لبعض ما قيده آيات الكتاب الكريم .
 من الكتاب قد سمى حظ ذى الفرض ، ولم يسم حظ العصبية . وهم أقوى
 يرثة .

وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت إنما هذه السنة كلمة ألقاها الشيطان على
 سنة العامة . وأن طاووساً راوى هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وأن
 بن عباس أنكر رواية طاووس ، وأن العصبية في فيه التراب . هذه نقولات

الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التورث في الاسلام
قولات وتهم عن غفلة وأوهام . فان السنة إن نسيها ناس أو أنكرها منكرها
الذين هم أحفظ منه وأعدل قد حفظوها والأمة قد تلقتها . حتى أن لم تثبت
السنة ظن بيان الكتاب بغيننا . كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع وهم أحق ، وفي
الأصول وهم أكبر ، وفي الاخوة في الكلالة . ثم يشمل كل هؤلاء العصبات
قول الله « للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون » وقول الله « وأول
الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . وقد ثبت ثبوتاً إرث الأعمام
على وجه العصوبة عند وجود البنات في سنن النبي وقضاياه . فان الآية الأولى
تفيد أصل الاستحقاق ، والثانية تفيد التقديم عند الاختلاط ولا تنفي أصل
الاستحقاق .

وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة : هي أن عم النبي صلى الله عليه وآله
آله وصحبه وسلم حمزة قتل يوم أحد فأعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ، ولم يعط
العباس شيئاً . فدل على أن الميراث للأقرب ، لا للعصبة . ولا أعلم هذه السنة
وجه الحديث : هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة ؟ أو كان لا
أن العباس كلن غنياً لا يحتاج ، وابنة أمام الشهداء كانت أحوج . فرد الشارح
النصف الباقي لابنة أخيه ورضى به العباس . وهو الأظهر .

وقد روت كتب الشيعة : إن مولى حمزة مات . فأعطى النبي كل المال لا
حمزة . فدل أن المرأة ترث الولاء .

(٨) يترتب على الاختلاف في توريث العصبة اختلاف في حفظ الوارثة
قد يظهر وجه كل ، وإن أنكره الآخر . أو يكون الوجهان في كفتي الميراث
متكافيان ، ولا يعبأ به المتناكران .

من شواهدهما : أم ، زوجة ، بنت . للام أربعة ، وللزوجة ثلاثة ، وللبنت

ثنا عشر من (٢٤) . والخمسة الباقية بين الأم والبنت بالرد على قدر السهام :
خمسة على أربعة . نصح المسألة من (٩٦) للأم (٢١) ، وللزوجة (١٢) وللبنت
ثلاث وستون . بالاتفاق بين الشيعة والأمة .

ومنها : الأبوان والزوجة والبنت . الواحد الباقي مردود على قدر السهام
للأبوين والبنت عند الشيعة ، وللأب فقط بالعصوبة عند الأمة . وأرى أن
القولين في المسألة متكافيان لأن الأب سمي له حظه من الميراث فخرج من
أن يكون عسبة . وكذلك في (زوج ، وأب ، وبنت) الأب ذو فرض . وذو
الفرض لا يكون عسبة . فالرد على الأب والبنت بقدر السهام ، الواحد الباقي
على أربعة . واختلاف القولين له وجه جيد . وكان الأمة خالفت أصلها إذ جعلت
في الفرض عسبة .

ومنها : زوج وأبوان . للزوج النصف بنص الكتاب ، وللأم الثلث بنص
الكتاب . والأب ثبت بنص الكتاب إرثه ، ولم يسم له حظ . فهو عسبة . له
الباقي ومن يقول : إن الأم لها في المسألة السدس ثم يبر عنه بثلاث ما بقي فقد
احتمل على أن يستر خلافه لله ولكتابه . بها يعطل قول الشيعة بطولاً لا يقوم
بعده أبداً لأن الأب ليس بصاحب فرض في هذه المسألة . إذ لا فرض للأب
إلا عند وجود الولد . أما إرث الأب فنصوص ، لا يكون إلا بالعصوبة . وادعاء
أن حظ الأب في هذه المسألة هو السدس رد لنص الكتاب من وجوه : فإن
السدس مشروط بوجود الولد ، ولا ولد في المسألة . وزيادة على نص الكتاب
وقد ترك التسمية في قوله « وورثه أبواه » ، وترك للأصل المطرد المتأزم عند
التسمية أن يجعل « للذكر مثل حظ الأنثيين » ، ولو كان الأب صاحب فرض
عند عدم الولد ، لكان القرآن الكريم في قوله « ولا يوهى لكل واحد منهما
السدس إن كان له ولد » قد غفل مرة غفلة مستولية لأن السدس يكون له عند

عدم الولد أيضاً . ولـ كان في قوله « فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامه الثلث »
قد غفل مرة ثانية غفلة فاحشة إذ لم يعلم فرض الاب في المسألة ، إن كان السدس
فرضه : وليس من ذاب الكتاب الكريم إذا ذكر حظ ذى فرض أن يترك حظ
ذى فرض آخر إن كان هذا الآخر يشاركه في الارث على أنه ذو فرض . بل
إنما يترك تسمية حظ هذا الآخر إن كان عصبية .

توريث العصبية ثابت بجميع آيات المواريث في الفروع والاصول والاخوة
وفي فروع الاصول البعيدة . وقد تلونا كل آيات الارث ، منها الخمس في تقسيم
الميراث بين الورثة . كلها فيها إرث العصبية .

فتراب الشيعة إن أصاب ، فلن يصيب الا فاك الكتاب .

وللشيعة على أصول توريث الامة اعتراضات :

منهاقي بنت وبنت ابن وعم أن يكون الباقي بمد النصف للم لأنه أولى رجل
ذكر ، وأن لا يكون لابنة الابن شيء . وفي أخت لاب وأم وأخت لاب وابن
عم أن يكون الباقي لابن العم والاخت لاب يلزم أن تكون محرومة . وللامة
متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان . فأعطاء السدس
تكميل لما سماه الكتاب ببيان السنة .

وعند الشيعة لا إرث لاحد من أولاد الولد عند وجود البنت . والشقيقة

لا يرث معها العم ولا الاخت لاب . فان الميراث كله للاقرب .

ومن اعتراضات الشيعة على أصول الامة أن يكون الابن الصلبي أضعف

من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ثمانين وعشرين بنتاً وخلف ابناً . فان

المال على أصل الامة يقسم على ثلاثين للابن منها سهمان . وإن كان بدل الابن

ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين . فيكون حظ

الابعد خمسة أمثال حظ الاقرب : شيء لا يكون أبداً في شرع حكيم . وذلك

خروج من حكم العرف المعقول وترك لقول الله « وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله . »

قول كتب الشيعة في اعتراضها : ما تقولون : إن ترك هذا الميت هؤلاء البنات ، معهن بنت ابن ؟ فنف قلم : إن البنات لها الثلثان ، وما بقى للعصبة ، وليس لبنت الابن شيء . بعد استكمال البنات حظوظها ، يقال : المسألة على حالها ، إلا أنه يكون مع بنت الابن ابن ابن ، فإن قلم : إن البنات لها الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا : قد خالفتم أصلكم وخالفتم حديثكم . في أى كتاب ، وأية سنة وجدتم أن بنات الابن إذا لم يكن معهن أخوهن لا يرثن شيئاً ، وإذا حضر أخوهن ورثن بسبب أخيهن الميراث ؟

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود . ذكرتها إعجاباً بها واستحساناً لها . ومن نظر نظرة في ما تقدم فأجوبتها بين يديه .

(٩) عند الشيعة قانون التنزيل : أولاد الولد تنزل منزلة الولد في الارث والحجب . يرثون ما يرثه ولد الصلب . فأولاد الأبناء تقوم مقام الأبناء وأولاد البنات تقوم مقام البنات . إذا لم يكن للميت ولد ، ولا وارث غيره . والعمة كالأب ، والخالدة مثل الأم ، وبنت الأخ مثل الأخ . بل كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى ينتمى به إلى صاحب المال . إلا أن يكون وارث أقرب منه .

ابن عم وخالدة . المال كله للخالدة لأنها أقرب . ابن عم وابن خالة : الثلثان للاول ، والثلث للثانى .

إذا اجتمع ذوو الارحام فالمال للاقرب : بنو عم ، بنات عم ، عم أب ، عمتا الميت المال كله لعمتى الميت هما الاقرب .

بنت الابن ، وابن البنت ؟ على قانون التزويل الثلثان لبنت الابن ، والثلث لابن البنت . ومن يرى أن الأقرب ولد الابن يقول : إن المال كله لبنت الابن . إذا وجد من صلب الرجل بنت فلا ترث بنت هذه البنت ولا أولاد ابنة أخرى ، ولا ابن الابن . وإنما يقوم كل مقام من يتقرب به إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه .

١٠) مات وخلف ابنة زيدا وأولاد ابنة الآخر الذي توفي قبله ؟ أو أولاد بنته زينب وهي توفيت قبله ؟ انفتت الشيعة والامة على أن الميراث كله لابنه الموجود : ولا شيء لأولاد ابنة المتوفى قبله ، ولا لأولاد بنته زينب التي توفيت قبله .

والذي أراه ويطمئن اليه قايي : أن المال نصفان : نصف لابنه الحى ، ونصف لأولاد ابنة المتوفى — تأخذ حظ أبيها . وفي الصورة الثانية المال أثلثا لثلاثه لابنه زيد . والثلث لأولاد زينب .

والاصل ان القريب ان كان واسطة فى الانتاء يحجب الابد . وان لم يكن واسطة فالاقرب لا يحجب الابد . فزيد فى المثال يحجب أبناءه ولا يحجب أولاد أخيه ولا أولاد أخته .

هذا الاصل هو قانون النسبة . إذ لا تكون قطة أقرب من قطة إلا إذا كانتا على خط واحد . فان زال الاقرب فالابد يحل محله فيكون هو الاقرب . فان كان لاحد ابنان فتوفى أحدهما فأولاد المتوفى تحل محل المتوفى فيكون قريبا مثل قرب الابن الحى . إذ لا بعد إلا بوجود الواسطة . وإذا ذهب الواسطة اقترب البعيد وحل محل القريب . فابن الابن بعد ذهاب أبيه ابن مثل أبيه . بل أولاد الولد بعد ما ذهب الولد تحل محل الولد . فلا تكون أبعد من الولد الآخر . هذا هو الذى بنى عليه بقاء النوع الانسانى ، وهو الذى يقتضيه نظام المجتمع . وهو

الذي يرشد اليه القرآن الكريم . فان القرآن الكريم يعتبر اولاد المتوفى خلفا عن المتوفى . فلا بد أن يكون اولاده في القرب مثله . يدخلون في قول الله « يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين » دخول الاولاد دخولا اوليا .

وكيف بنا نادينا الكتاب الكريم بقوله : « يا بني آدم ! » اذا لم نكن خلفا حقيقيا وابنا صلبيا لآدم ؟ ذهب الاصول لخلنا محل الاصول . واول الاصول ابن . فنحن ابن آدم . بل نحن آدم لا يحجبنا حاجب بعد ما ذهب

﴿ شريعة الامام صاحب الزمان قائم آل ﴾

محمد عليه السلام عجل الله فرجه

في خلافة الامام الصديق ؟

يروى الواقفي عن أمهات كتب الشيعة أن الصادق كان يقول : ان الله آخى بين الارواح في الاظلة (في عالم المثال) قبل أن يخلق الابدان بألفي عام . فاذا قام قائمنا أهل البيت يجعل الاخ الذي أوحى بينهما هو الوارث الذي يرث . ولم يورث الاخ من الولادة . يجعل القائم سبب التوارث نسب الارواح لان نسب الابدان . هذا هو الشرع الالهي في الشؤون العالية . وهذه الشريعة الالهية الاصلية جعل النبي أبا بكر الصديق بعده خليفة له ، وأورثه كتابه ، وأقامه مقامه في جميع وظائف النبوة وجميع حقوق الرسالة . فكان الصديق وارثا للنبي بنسب الارواح . ولا ينبغي مثل هذا الارث الاعلى لأحد بنسب الابدان . فلم يرث النبي هذا الارث أحد من أقاربه : لاعمه العباس وكان أحق الناس ولا ابن عمه علي وان كان اليه لأقرب الناس . وانما ورثه من آخاه الله بينه وبين نبيه في عالم الارواح ، ثم جعله أمن الناس على نبيه في عالم الاشباح وجعله صاحبه على ظهر الارض وبعثها وشريكه في الجنة .

وكذلك كان الشأن في الشرائع السابقة : فان موسى حرم كل أقاربه من

ميراثه ، ولم يرثه في حقوقه وفي كل وظائفه أحد من أقاربه ، بل ورثه فتاه في الحياة الدنيا وابنه بنسب الارواح يوشع (يشوع) بن نوين . وقد دعا سليمان بلسان شريعة التوراة ف . . « قال : رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى . إنك أنت الوهاب . » (ص : ٣٥) لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب ، وإنما كان يليق وينبغي أن يرثه أقرب الناس إليه في عالم الارواح .

ودعا زكريا ، وقد خاف مواليه ، إذ لم يتوسم فيهم من سيرته ويرث من آل يعقوب بنسب الارواح ، فطلب من عند الله لامن رحم امرأته ولياً يرثه ويرث آل يعقوب فقال : « فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله ربي رضيا »

ومعلوم : أن إرث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان وإنما يكون بنسب الارواح . ثم لما عين كل ما لمريم من عند الله زاد رجاءه وازداد رغبته : ف . . « هنالك دعا زكريا ربه : قال : رب ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء . »

وكل هذه نسب الارواح ، لا مجرد نسب الابدان .

فياليت ، لو أن السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي قد وقع بارادة الله ورضى نبيه ، وأنصفت الشيعة الامة ، وأخذت بشريعة إمامها المعصوم صاحب الزمان ، وجعلت النبي صاحب القرآن صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في آخر حياته مثل صاحب الزمان في عظيم دولته ، وقالت : إن أبا بكر الصديق كان وارثا للنبي وكاف إماماً بالحق ، أول خليفة لرسول الله ، وأعدل من قام بكتاب الله ، وبشرع نبيه بعده .

ليت ذلك كان كذلك ! وإلا : (١) يجب أن يكون شرع صاحب الزمان

ناسخا لشریعة جده النبی صاحب القرآن ، ٢) يجب أن يكون النبی أمجيز في إقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طوال العصور ، وهو ، بنا ، معذور ، ٣) يجب أن يكون شأن النبی الكريم وشأن دينه الحكيم أقل وأهون عند الله من شأن زكريا ودعائه ، ٤) يجب أن يكون شأن أهل البيت في الارث بعد النبی أقل وأذل من شأن غلام زكريا في إرثه أباه وآل يعقوب ، ٥) وأشنع وأنكر من كل هذه النتائج المنكرة أن يكون العصر الاول في الاسلام ، وقد كان بنص الكتاب خير أمة أخرجت للناس ، لاتزال الشيعة تلعبه في معابدها ومحافلها ، وكتبها وخطبها وفي كل أديعتها ، مع أن أوائل عصور كل الأديان والامم يعتقدها أتباعها مقدسة محترمة . — إلا الشيعة . فان العصر الاول وهو أفضل عصور الاسلام تعتقده الشيعة ملعونا :

تدعى الشيعة : أن العصر الاول كان ينافق النبی في حياته ، وارتد بعده ساعة وفاته ، وظلم أهل بيته في كل أموره وكل حركاته ، وحرف كتابه في حروفه وكلماته وآياته .

ومذهب أو كتابه جمع بعض ذلك يكون قد اتحل الشر بخذافيه ، ثم قد اتحل العداء والاعتداء والضرر بزويره .

وكنت أتعجب وأتأسف إذ كنت أرى في كتب الشيعة أن أعدى أعداء الشيعة وأقوامهم هم أهل السنة والجماعة . ورأيت رأى العين أن روح العداء قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة

وكل مؤمن ينبغي له أن لاتكون نسبتة الى العصر الاول أضعف من نسبة مجنون قيس إلى ليلاه حين يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها ودينى . فيبقى عرض لى ودينها
وإني وإن كان عرضي أحقر من أن يكون جنة دون الصديق والفاروق

وأمهات المؤمنين فأنى بدىنى لأرضى أن يكون جنونى فى هوى السلف أقل من
مجنون قيس فى هوى ليله .

« قل : إن كنتم تحبون الله فاتبعونى ! »

« وكلهم باسط ذراعيه بالوصيد »

كيف كانت شيعة أهل البيت ،

إذ هم شيعة ؟ ومن هم ؟

رويت فى صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة

وكنت أعرف أن :

فى كل جيل أباطيل يبدان بها وما تفرد يوماً بالهدى جيل .

إلا أنه فرق كبير بين باطل وباطل . فإن كُن لباطل الانسان ضرر ذاتى أو اجتماعى

فى أدبه وعمله لامته أو لغيره فمثل هذا الباطل نحن نرده . وإن لم يكن لباطل

الانسان وضلال عقيدته ضرر له أو لغيره فانا قد نسكت عليه . وليس لنا رغبة فى

الكلام على ضلال العقائد . وإنما تضطربى الضرورة الى الكلام على ضرر

العقيدة . ولم أتكلم على عقائد الشيعة فى كتابى الرشيدة إلا من جانب عظيم

ضررها للإسلام وللشيعة ولعموم الأمة . فاذا سمعنا شيئاً يؤله علينا فانا لانشهد

الزور ، واذا مررنا باللغو نمر كراماً ، نحن عنه معرضون . فانه ضلال بحت : فن

شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

أما اذا رأينا أمهات كتب الشيعة تكفر عامة الصحابة ، تلعن الصديق

والفاروق والعصر الاول فى الاسلام ، وتقيم الحد على أم المؤمنين السيدة عائشة ،

وتدعى أن مناقبى الصحابة حرفوا القرآن بالزيادة والتحريف والنقصان ف ..

« هذان خصمان اختصموا عند ربهم » مثل اختصاص الملائكة الأعلى إذ يختصمون :

نتزع ما فى صدورنا من غل و سل و سم إخوانا على سرر متقابلين .

وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن الكريم ان هذا هو وجه الله الذي عجلت اليه ، وهو المقصد الذي كتبت كتابي له وقصدت اليه .

أيارب ! اني لم أرد بالذي ، به كتبت كتابي ، غير وجهك افارحم !
وقد كنت أرى في كتب الشيعة مسائل قهية اجتماعية أستحسنها باعجاب .
قلت في هذا الكتاب البعض بالنقد ، والبعض بالرد . إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد بأخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

فن أقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت به كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فقد روت كتب الشيعة أن النبي كلن يقول : أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم . فن ترك ديناً أو كلا فعلى . ومن ترك مالا فلوثرته . وروى الصادق أن النبي قال : « أيما مسلم مات وترك ديناً ولم يكن في فساد ولا إسراف ، فعلى الامام أن يقضيه . » وهذا المعنى أعلى وأجمع تفسير للولاية ، وأشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده . وهذا هو الذى أراده الشارع في حديث غدير خم إذ قال : « الست أولى بالمؤمنين من انفسهم . فمن كنت مولاه فعلى مولاه » . وهذا شرف لعلى ولكل إمام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف . أما غير هذا المعنى فلم يرد النبي الكريم وما ادعاه الامام على ولا امام بعده . ولم يجيىء في عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة . وكل مؤمن مولى مؤمن . « ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم . »

وأحسن شئى وأحكم شئى رأيت في كتب الشيعة ما يرويه الكافى عن الامام الباقر : عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر : قال : لا تذهب بكم المذاهب . فوالله ما شيعتنا إلا من أطاع الله .

يقول الامام الباقر : يا جابر ، أيكفى من اتحل التشيع أن يقول بحبنا أهل

البيت . فوائده ما شيعتنا إلا من اتقى الله وأطاعه . وما كانوا يعرفون يا جابر إلا بالتواضع والتخشع والامانة ، وكثرة ذكر الله والصوم والصلاة والبر بالوالدين والتعهد للجيران من الفقراء وأهل المسكنة والغارمين والايتام وصدق الحديث ونلاوة القران وكف الالسن عن الناس إلا عن خير . وكانوا أمناء عشايرهم في الاشياء . واتقوا الله . ليس بين الله وبين أحد قرابة . أحب العباد إلى الله وأكرمهم عليه ألقام لا يتقرب إلى الله إلا بالطاعة . وما معنا من الله براءة من النار . ولا على الله لاحد من حجة . من كان مطيعاً لله فهو من أوليائنا . ومن كان لله عاصياً فهو لنا عدو . لا تنال ولا ينالنا إلا بالعمل والورع .

قال الباقر : يا معشر الشيعة ، شيعة آل محمد ، كونوا الوسط . يرجع إليكم الغالي ويلحق بكم التالى . فقال سعد : من الغالى ؟ قال : قوم يقولون فينا ما لا قوله فى أنفسنا . ليس أولئك منا ، ولسنا منهم ! وما معنا من الله براءة . ولا ينالنا وبين الله قرابة ، ولا لنا على الله حجة .

قال الباقر : ليس منا ولا كرامة ، من كان فى مصر فيه مئة ألف أو يزيدون ، وكان فى ذلك المصر أحد أورع منه

عن موسى بن جعفر قال : كثيراً ما كنت أسمع أبى : جعفر الصادق يقول : ليس منا من لا تتحدث المحدثات بورثه فى خدورهن . وليس من أوليائنا من هو فى قرية فيها عشرة آلاف رجل فيهم من خلق الله من هو أورع منه هؤلاء الشيعة هم الشيعة شيعة على كانوا يعرفون بالورع والاجتهاد واجتناب الضغائن والمداوة وكان لهم حجة أول الامة . دين هؤلاء الشيعة كان هو التقوى ، لا التقية . دين هؤلاء الشيعة كان هو الولاية : انولاية الله الحق ، لنبيه ، لأهل بيته ، ولصحابه ، وللمؤمنين والمؤمنات كافة : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض . » هم : « والذين جاؤوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولاخواننا

الذين سبقونا بالايمان . ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا . ربنا ، إنك رؤوف رحيم .

كتابي هذا في بدئه كان كراسة صغيرة ، ذرية ربيعة ، جمعت فيها عقائد من أمهات كتب الشيعة . قدمتها لمجتهدى الشيعة وقلت : انها لا تحملها الأمة ولن يرتضيها الأئمة ، ولن يقبلها العقل والدين والأدب . قت عليها قيام من ينكر العمل وان احترم العامل على حد قول الله : « فان عصوك فقل : إني بريء مما تعملون . » (٢٦ : ٣١٦)

فإن كان فرطت مني قسوة وشدة مفرطة ، فلم تكن إلا من تشقق القلب في ما يشقق منه الحجارة ، في مثل عقائد قال الله فيها : « تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هداً » : لم تكن إلا من سبق القلم في دفع حرارة الألم . فإني أرى أن إقامة الحد على أم المؤمنين عائشة وتكفير أهل البيت وعامة الصحابة ، ودعوى أن فتنة من مناقى الصحابة حرفت القرآن وغيرته وبدلته أضر وأثقل من عقيدة قوم : « دعوا للرحمن ولداً . »

وكل الكتاب لا يقوم إلا على خلاف مثل هذه العقائد . ولم ينكر إلا إياها . فإني أزن العقائد بضررها وضرارها لا بأخطائها وضلالها .

وإني في ضلال العقائد مرجى ، صافح . أما في ضرار العقائد فإني معترض صادق ، ومعرض ناصح .

دعوتنا في الاسلام وعقيدتنا في القرآن واحدة . نحن لانسزيديكم في الايمان بالله . فان إيمانكم كامل . ولا تسزيديونا بالولاة . فان ولائنا لأهل البيت أصدق وأخلص لسلامته من آتام الطعن على أهل البيت والعصر الاول ومن اللعن على أفضل العصور الاسلامية .

وإني مهما قسوت وجفوت في البيان فلم أبلغ مبلغ كبار أئمة الشيعة مثل محمد

ابن نعمان المفيد ، ومحمد بن بابويه الصدوق ، ومحمد بن الحسن الطوسي في التساوة عند الخطاب . يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد :

« اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله ، أضل من جميع الاهواء المضلة وانه ما صغر الله أحدا تصغيرهم بشئ . » والأئمة بريئة كل البراءة من أباطيلهم . ثم ، بعد أن أخذت في طبع الكتاب ، زدت فيه مسائل قهية اجتماعية . وصات الينا غير منحلة وبقيت بيننا خلافة مثل مسألة الامامة والخلافة ، ومسائل المتعة والعول والميراث . فبسطة القول فيها بسطاً هدانى الله به إلى حلها ، حلا ينجى الطلبة من الازمة الفكرية التي نحن فيها . فان الازمة الفكرية التي تورطنا فيها أشد عندنا من كل أزمة اجتماعية اقتصادية .

وأصعب بلية في الشرق أراها : أن فكر قبه الاسلام عقيم عاقر . بها هجرت دول الاسلام شرع القران ، وبها رغبت الامة عن مدارس الاسلام .

ما مشكل أن القيود تكون غل الأرجل
أن القيود على العقول لئلا فذلك كل المشكل

إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بإيمانهم
تجرى من تحتهم الأنهار في جنات النعيم
دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام
وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

— فهرست مضامين الكتاب —

١	أهم ما رأيته : مستقبل المدارس	١٦	تفنيد دأب الشيعة في اللعن	ب م
	في بلاد الاسلام	١٧	عبرة بعبرة	ج م
٢	في بلاد الشيعة	١٨	أصول الايمان عند الشيعة	ح م
٣	بين كتب الشيعة	١٩	منزلة هارون من موسى ؟	م ط
٤	شهادة عثمان والحسين	٢٠	الهاشمي لاحق له	ج ن
٥	إمام الشيعة بتهم علياً ويبرى يزيد	٢١	خلافة الصديق بتعيين النبي	
٦	تكذب كتب الشيعة		واتخاب الأمة	ون
	على كتب الأمة	٢٢	الفاروق كان أعلم من علي	ن ط
٧	الذنب في شهادة الامام الحسين	٢٣	سيرة الشيخين تعادل سنن النبي	اس
	على الشيعة	٢٤	الامام عثمان وشهادته	
٨	إساءة في كتاب أصل الشيعة	٢٥	أسباب الاضطراب زمن علي	د س
٩	فرية أصل الشيعة	٢٦	الاقطابات في الخلافة الاسلامية	١ : ٣
١٠	أدب اليهود في دين الله	٢٧	لم أغيت الخلافة في توركيا	٤ : ٣
١١	الأمة مقدمة ؟ أو الائمة ؟	٢٨	غاية الادارة في الشرع الاسلامي	
١٢	عقيلة الشيعة حرمان الأمة		وشكل الحكومة	٤ : ٥
١٣	الأمة شريكة لنبيها	٢٩	هل أسس نبي الاسلام دولة ؟	٧ : ٥
	في كل ما كان له	٣٠	شكل الدولة في الاسلام	٧ : ١١
١٤	المصر الأول أفضل .	٣١	هل كانت حكومة الاسلام	
	والأمة معصومة		تشوقراطية ؟	١١ : ١٤
١٥	آنس المؤلف نور بشارة	٣٢	رسالة المراجعة	١٩ : ٣٨
	في آية لاستقبال الأمة	٣٣	عقائد الشيعة لاتحملها الامة	٢١ : ٢٣

٣٤	الشيعة في الدول والامم الاسلامية	٥١	الشيعة تضع ولا ذوق لها
	وجهادها		في الوضع
	٢٥ : ٢٤		١٤٣ : ٤٦
٣٥	أحاديث الأئمة في نظر الشيعة	٥٢	أسانيد الشيعة في أخبارها
	٢٦		٤٧ : ٤٦
٣٦	آيات وسور نزلت في كفر العصر	٥٣	بحث المتن مقدم على بحث السند
			٤٧
	الاول وكفر الامة على زعم الشيعة	٥٤	أدب الامة في الاحاديث والعلوم
	٢٧		٤٨
٣٧	تقية الشيعة	٥٥	علم الامة بالسنن أكثر من الاثمة
	١٠٤ : ٢٧ : ٢٩		٤٩
٣٨	أباطيل شيعية في كتب الشيعة	٥٦	نظر المؤلف الى أخبار الشيعة
	٢٩		
٣٩	العول في كتب الشيعة		وقده إياها
	٣٠ : ٣١		٤٩
٤٠	عرض النبي لإرثه لعنه	٥٧	مسائل حسنة في كتب الشيعة
	٣٢ : ٣٣		٥١ : ٥٢
٤١	دين الشيعة روحه العداوة	٥٨	عقيدة المؤلف في عمود النسب
	٣٤ : ٣٥		
٤٢	كيف كانت الاثمة تربي الشيعة		الطاهر
	٣٥ : ١٠٥		٥١
٤٣	لا حافظ ولا قارى بين الشيعة	٥٩	مسح الأرجل وغسلها في
	٣٧		الوضوء
٤٤	مصحف الأئمة ومصاحف		٥٢ : ٥٦
		٦٠	رد المؤلف مذهب الشيعة
	٣٧ : ٣٨		
٤٥	الشيعة تطعن على أزواج النبي		في مسح الأرجل
	٣٩		٥٢ : ٥٦
٤٦	كتب الشيعة تنذف نساء الامة	٦١	للشيعة في الربا حيل باطلة
	٤٠		٥٦ : ٥٧
٤٧	أموال الامة كلها حرام	٦٢	عقيدة المؤلف في مسائل الربا
	٤٠ : ٤١		٥٧ : ٦٠
٤٨	أكاذيب موضوعة	٦٣	للشيعة ميل منتشر الى الازدحام
	٤١ : ٤٣		في النساء
	٤١ : ٤٣		٦٠ : ٦١
٤٩	أمهات كتب الشيعة	٦٤	لاثمة الشيعة دعاوى لم تكن
	٤٤ : ٤٥		
٥٠	اشكال الزنادقة بزيله الامام		لفراغته ولا للماردة
			٦٠ : ٦١
	على بدعوى تحريف القرآن	٦٥	الشيعة تنكر على الامة كل أعمالها
	٤٥ : ٤٦		٦١ : ٦٢

٩١:٨٦	٨٠	مسائل التفويض في كتب الشيعة	٦٦: ٦٦	٦٦	الشيعة تحرف القرآن الكريم
	٨١	كيف حدثت عقائد الشيعة	٦٧: ٦٦	٦٧	كتب الشيعة في الفتن والحس
١٠٩ ٩١		في علي وأولاده ؟		٦٨	بيان المؤلف نظام الاسلام
	٨٢	لاي شىء ترك أهل العلم	٦٩: ٦٧		في الحقوق والارباح
٩٢ ٩١		أحاديث أولاد علي ؟	٦٩	٦٩	هل الفتن من خصائص الامة ؟
	٨٣	موضوعات الشيعة ضارة		٧٠	رد المؤلف عقيدة الشيعة
٩٣ ٩٢		وأساطير الامم مفيدة !	٧٠: ٦٩		في الحس
	٨٤	علم الامام لا ينتص من علم الله		٧١	أين يوضع خمس الامام
٩٤ ٩٣		إلا بحرف !	٧٠		وهو غائب ؟
	٨٥	علوم الأنبياء وكل بقايا الانبياء	٧١	٧٢	كتب الامة في الحس وذوى القربى
٩٧		عند الائمة		٧٣	انتقاد المؤلف مذهب الامة
	٨٦	الجفر الجامعة وطوامير الوصايا	٧٢		في الحس
٩٨ ٩٧		عند الأئمة	٧٤: ٧٣	٧٤	أقوال الائمة في الحس
	٨٧	من دعاوى الأئمة حدثت أمور	٧٧: ٧٥	٧٥	من ذوا القربى، في القرآن ؟
١٠٦ ١٠٣		ضلت به الناس		٧٦	لم يكن لقراءة النبي حق
٣٠٦	٨٨	رأى الشيعة في عواصم الاسلام	٧٦		في خمس الفتن
	٨٩	إجمال دعاوى الشيعة		٧٧	ما تقولته كتب الشيعة
١٠٩ ١٠٧		وردها	٧٩: ٧٨		في فندك باطل
١٠٧	٩٠	مثل كتب الشيعة في التوراة		٧٨	التقية والكتمان
١١٨ ٠١١	٩١	البداء لله في عقيدة الشيعة	١٠٤ ٨٦: ٨٠		في كتب الشيعة
	٩٢	معنى البداء في القرآن الكريم		٧٩	أدب التقية وأبطال
١١١ ١١٠		والتوراة	٨٦: ٨١		تقية الشيعة

- ٩٣ البدء عقيدة يهودية اتحلته ١٣٠ : ١٣١
 الشيعة ١٢٠ : ١١٣ : ١١٤ : ١١٥
 ٩٤ الشيعة تزخرف الأقوال تخلصاً
 من خزي البدء ١١٥ : ١١٨
 ٩٥ تقول الشيعة : ان جد النبي
 عبد المطلب أول من قال بالبدء ١١٦
 ٩٦ لأهل العلم في الكتب تحريف
 كلمات نزلت في القرآن وابتدأها
 في غير معانيها ١١٩
 ٩٧ ليس في الاسلام ولا في القرآن
 نكاح متعة ١٢٠ : ١٣٠
 ٩٨ اجمال ما في كتب الشيعة
 في بيان المتعة ١٢١ : ١٢٦ : ١٣٠
 ٩٩ ما في كتب الأئمة
 من أخبار المتعة ١٢٦
 ١٠٠ بيان ما ورد عن ابن مسعود
 في حل المتعة ١٢٨
 ١٠١ انتقاد رواية السنن
 في تليفق المتن ١٢٩ : ١٣٠
 ١٠٢ معنى قول ابن مسعود
 في جاذبة المصاحف ١٣٠ : ١٣١
 ١٠٣ عثمان في أمر بالمصاحف
 ١٤٠ : ١٣١ كان أهدى الأمة
 ١٠٤ من أين جاء وهم تكرر
 نسخ المتعة ؟ ١٣١ : ١٣٢
 ١٠٥ لم يكن نكاح ذات النطاقين
 متعة ١٣١ : ١٣٢
 ١٠٦ حديث المتعة من الغرائب
 وهم فيها جماعة ١٣٢ : ١٣٣ : ١٤٤
 ١٠٧ معنى آية وليستعفف ١٣٣ : ١٣٥
 ١٠٨ ثبت تحريم المتعة بأدلة
 قاطعة ١٣٥ : ١٤٠ : ١٤٣
 ١٠٩ قصة عرض لوط ببناته
 لقومه ١٤٠ : ١٤٢
 ١١٠ استحلال المتعة موضوع ١٤١
 ١١١ عبرة بالغة من أدب الكفرة ١٤٢
 ١١٢ قول الشيعة أن النبي تمتع فرية ١٤٢
 ١١٣ يبين عمر عقيدته في المتعة ١٤٤
 ١١٤ خارقة عمر في اهتمامه بالدين
 والسياسة ١٤٤ : ١٤٥
 ١١٥ من أعاجيب عقل عمر أن النبي
 واقفه في أعظم الامور ١٤٥
 ١١٦ متعة الشيعة زنا متحل وأضر فاحشة
 مرة متعة مهلكة ١٤٥ : ١٤٦ : ١٦٤

١٥٨	حقيقة الاحسان	١٥٧	١٤٦	لمن المحلل تحريم للمعة	٩٣
١٥٩ : ١٥٨	معنى السفاح	١٥٨		قول الشيعة : « لولا نهى عمر عن	٩٤
	تفنيد رأى الشيعة وأخبارها فى	١٥٩		المعة مازنى الاشقى » كاذب	
١٦٤ : ١٦٣ : ١٥٩	المعة		١٤٧ :	موضوع على لسان على	
	ترتيب الآيات قد يفيد أبلغ معنى	١١٠		على كان يحترم عمر وأخبار التعادى	٩٥
١٥٩	فى القرآن		١٤٧ : ١٤٨	موضوعة	
١٦٣ : ١٦١	بيان « فإستمعتم به »	١١١		اعتذار المؤلف فى إطالة فصل المعة	٩٦
	المعنى العمدة فى الشرطية يقع فى	١١٢		رد المؤلف فرية « أصل الشيعة »	٩٧
١٦٢	الجزء		١٤٩	على أهل الادب	
١٧٢ : ١٦٥	اجمال مائيت فى حكم المعة	١١٣		إبطال قول الشيعة ان المعة تزلت فى	٩٨
	ما جرى بين الصادق وأبى حنيفة فى	١١٤	١٤٩ : ١٦٥	القران الكريم	
١٦٦ : ١٦٥	المعة موضوع		١٦٠ : ١٤٩	تفسير ثلاث آيات فى المحارم	
	شاذة « الى أجل مسمى » تبطل	١١٥		أوهام الروافة فى أجداد النبي	٩٩
١٦٧ : ١٦٦	قول الشيعة فى المعة		١٥٦ : ١٥٠	إلا فى الاستثناء معناه ولا	١٠٠
	فلسفة الشيعة فى المعة منحرفة محرقة	١١٦	١٥١ : ١٥٠	التحريم له فى القرآن معان	١٠١
١٧٥ : ١٦٨ : ١٦٧			١٥٢	الدخول لا يمكن أن يجعل شرطاً فى	١٠٢
	اتفقت كتب الشيعة على بطلان معة	١١٧	١٥٣ : ١٥٤	تحريم أمهات النساء	
١٦٩ : ١٦٨	الشيعة من غير شعور			الاحلال بجهة لا ينافى التحريم من	١٠٣
١٧٥	مسألان أدبثان : خرم جزم	١١٨	١٥٥	جهة أخرى	
	أهم مسألة فى هذا الكتاب ان الآية	١١٩	١٥٦	الاستثناء اذا تقدمه أمور	١٠٤
	أهم وأعم من قول الأئمة ورواية		١٥٦	تفسير والمحصنات من النساء	١٠٥
١٧٥	الاصحاب		١٥٨ : ١٥٦	تحقيق عقدا لنكاح الاسلامى	١٠٦

- ١٨٣ الكتاب حل لكم ١٧١: ١٧٠ رأى المؤلف في ملك الميمن
- ١٨٣ اجتهاد المؤلف في ذبائح الممل ١٣٤ ١٧٢: ١٧١ سنن جمعت مقاصد النكاح
- ٢٢٥ مسائل العول والارث ١٣٥ ١٢٢ حكومات دول الاسلام اليوم أفتة
- ١٩٧ بيان القرآن الارث سمعجز ١٨٥: ١٣٦ ١٨٥: ١٧٢ من قصاته
- ١٨٧ حكم الوصية في الاسلام ١٣٧ ١٢٣ أهل الأذب قد يكون لهم خطأ
- المرأة تساوى الرجل في ١٣٨ ١٧٣ في فهم الكتاب
- ١٨٨: ١٨٧: ١٩٤ حقوق الارث ١٣٩ ١٢٤ اعتراض أديب على شرع الاسلام
- دليل أن الام تحجب ١٣٩ ١٢٣ في معاملات الامم والأدين
- الاخوة والاخوات ١٧٨: ١٩٦: ٢١٤ ١٢٥ جواب المؤلف على اعتراض ابن
- الارث نصيب مقطوع لا اختيار ١٤٠ ١٧٨: ١٧٤ خزم
- في الحرم لأحد ١٨٨ ١٢٦ الآيات السكر عتق عمل الاسلام
- آيات في الموارث ١٨٧: ١٩٣ ١٢٦ في معاملات الامم والاديين ١٧٤: ١٧٦
- مبنى التوارث في صدر الاسلام ١٩٠ ١٢٧ لاحاكم على الأدين وعلى الافكار
- أسباب الارث في شرع الاسلام ١٩٢ ١٧٥ الا الله
- الارث في الاسلام ينبى على نظام ١٤٤ ١٢٨ في من نزل آيت القتال ? ١٧٧
- الابوة وعلى نظام الحفظ ١٩٤ ١٢٩ أساليب البيان في القرآن ١٧٨: ١٨٢
- بيان القرآن في سهام الفرائض ١٤٥ ١٣٠ الآيت في الامم الاربع والت
- رياضى نبى على خواص الاعداد ١٨١: ١٨٠
- ١٩٦: ١٩٤ ١٣٩ هل لكل أمة ودين كتاب ? ١٨١
- العول في المخرج ضرورى نص ١٤٦ ١٣٢ معنى الحصر فى « اليوم أحل
- عليه القرآن فى أول الآيات ١٨٢ لكم للطيبات ?
- وأخرها ١٩٤: ١٩٦ ١٣٣ معنى « وطعام الذين أوتوا

١٥٨	المسألة لا ترث الأرض	١٤٧	سنى آية « أبائكم وأبناؤكم
٢١٤ : ٢١٢	والعقار	لا تدرسون أبهم أقرب لكم نفعا» ١٩٨	
١٥٩	الزوجان يتوارثان الكل	١٤٨	الكلالة معناها ظاهر بينه في
١٦٠	جواب المؤلف عن اعتراض	٢٠٠ : ١٩٩	الآيتين القران
٢١٦ : ٢١٥	الباقر على نص الكتاب	١٤٩	مسألة أدبية : أن الضائر قد
٢٢٢ : ٢١٦	في توريث العصبة اختلاف	٢٠٠	تكون نكرة
١٦٢	العصوبة ثابتة بنص الكتاب	١٥٠	قول أهل العلم في « وان كان
٢٢١ : ٢١٩			رجل يورث كلاله » مشكل
١٦٣	اعتراضات الشيعة على أصول	٢٠١	لوجوه ستة
٢٢٣ : ٢٢٢	الأمة في التوريث	١٥١	رأى المؤلف في هذه الآية وكل
١٦٤	عقيدة المؤلف في توريث ابن	٢٠٤ : ٢٠٢	آيات الموارث
٢٢٤	الابن عند وجود الابن الآخر	١٥٢	تفصيل البيان في العول
١٦٥	شريعة صاحب الزمان في خلافة	١٥٣	حصر القران كل الدين في التفكير
٢٢٨ : ٢٢٥	الصديق	٢٠٩	والتوحيد
١٦٦	كيف ينبغي ان تكون نسبة	١٥٤	عقيدة المؤلف في « وعلى الذين
٢٢٧	المؤمن الى العصر الاول ؟	٢١٠	يطيقونه فدية طعام »
١٦٧	كيف كانت الشيعة ، إذ هم	٢٢٥ : ٢١١	مسائل علمية فيها فوائد
٢٣٠ : ٢٢٨	شيعة ؟	٢١٢ : ٢١١	الحقوق يرثها الورثة
٢٣١	اعتذار المؤلف في قساوته	١٥٧	حقوق الفرد مثل حقوق الأمة
٣٢٢	أصعب بلية في الشرق ؟	٢١٢	ثبوتاً واتباعاً

٣	تيوقراطية ؟	١٧٠	الانقلابات الحمة في اخلاقه ه س
٦ : ٨	العقل ؟ أم النقل	١٧٤	١٧١ ماضى اخلاقه ومستقبلها ز س
	خلاصة الفلسفة في آية تعليم	١٧٥	١٧٢ هل أسس نبي الاسلام دولة ؟ ط س
٩	الاسماء وعرض المسميات		١٧٣ هل كانت في الاسلام حكومة

جدول الاغلاط

ص س

(٢١ : ٢١) يجب : يجب

(١٧ : ٤٠) على الشيعة : على غير الشيعة

(٧ : ٤١) وضعته : وضعتها

(٢ : ١٤٣) أعجب : أعجب

(١٥ : ١٩٨) العلم : يعلم

٢٠٨ : ١٠٨

(م ط : ١٥) لم يتقدم عليه : لم يتقدم عليه أحد